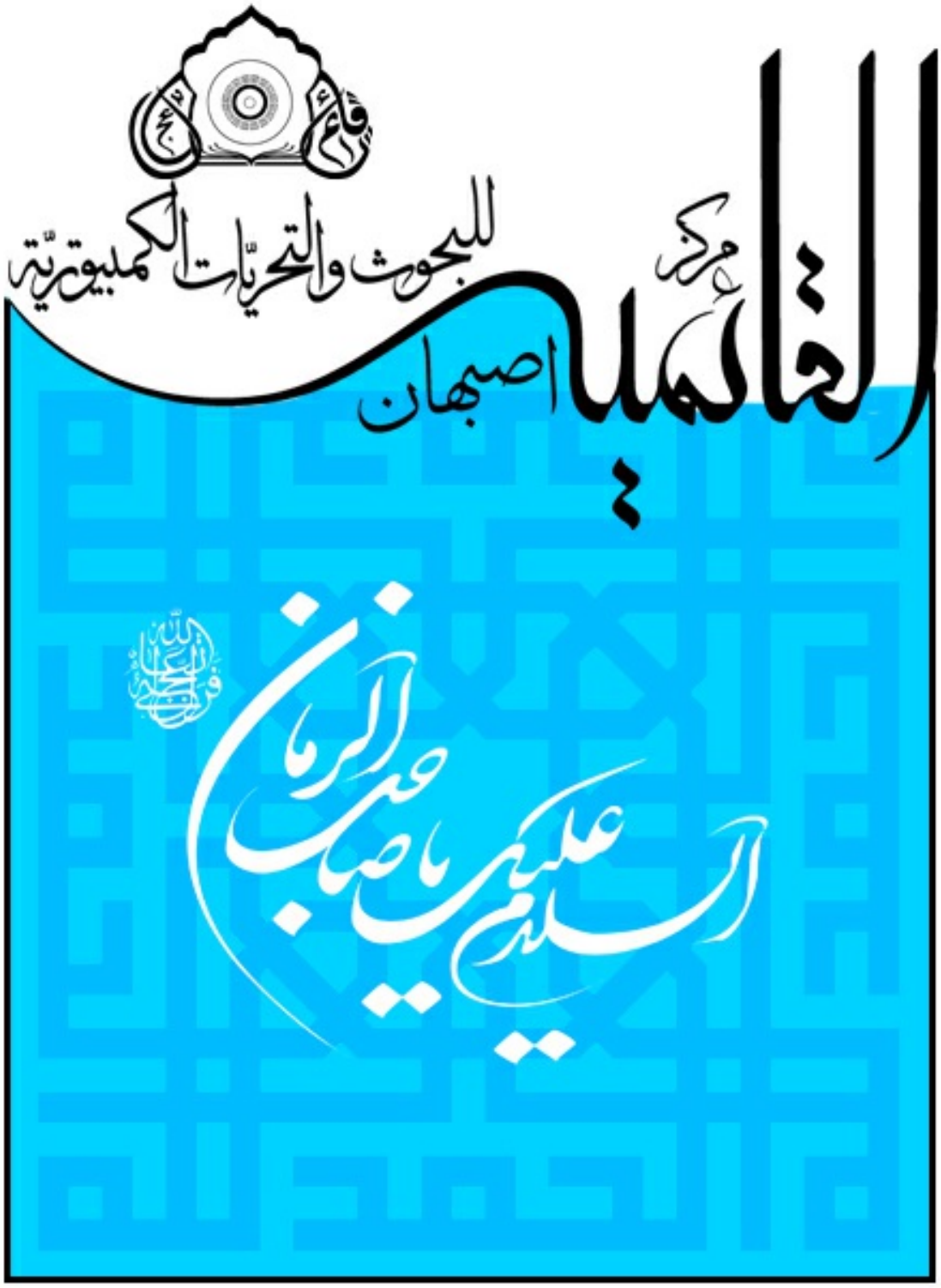

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

فقه الرضاع

في
الشريعة الإسلامية الغراء

تقرير أبحاث أستاذنا المحقق
آية الله جعفر السبحاني مدظله

بقلم
حسن مكي العاملي

وتليه ثلاث رسائل فقهية

تأليف
آية الله جعفر السبحاني

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه الرضاع في الشريعه الاسلاميه الغراآ

كاتب:

آيت الله العظمي جعفر سبحاني

نشرت في الطباعة:

موسسه امام صادق (عليه السلام)

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

فقه الرضاع في الشريعه الاسلاميه الغراآ: تقريرا لابحاث... جعفر السبحاني. و تليه ثلاث رسائل فقهيه 9

اشارة 9

اشارة 10

مقدمة المولف 15

مقدّمة الكتاب وفيها أُمور 16

الأمر الأوّل: 16

اشارة 16

النسب في اللغة 17

الأمر الثاني: 18

الأمر الثالث: 26

الأمر الرابع: 28

الأمر الخامس: 30

الأمر السادس: 34

الأمر السابع: 34

اشارة 34

ما هو المرجع في الشبهات الحكميّة والموضوعية؟ 35

شرائط الرضاع 37

اشارة 37

الشرط الأوّل: 37

اشارة 37

صور درّ اللّبن 39

حكم اللبن عن الوطء بالشبهة 41

حكم لبن الخنثي 43
حكم لبن الفجور 44
عدم اشتراط بقاء المرضعة في حبال الرجل 47
حكم تزوّج المرضعة رجلاً آخر 47
الشرط الثاني: 48
اشارة 48
التقادير الثلاثة لنشر الحرمة: 54
اشارة 54
التحديد بالأثر: 54
التحديد بالعدد 66
التحديد بالمدة 77
مشكلة عدم الانعكاس بين المدّة وكلّ من العدد والأثر 81
هاهنا فروع: 83
1. ما هو المقصود باليوم والليلة؟ 83
2. لو أطعم الرضيع في أثناء اليوم والليلة طعاماً آخر؟ 83
3. ما هو المعتبر في رضاع يوماً وليلة؟ 83
الشرط الثالث: 84
اشارة 84
الميزان في كمال الرّضعة 87
فرعان في كمال الرضعة 87
1. لو التقم الثدي ثم لفظه وعاود 87
2. لو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد 88
فروع التوالي 89
الشرط الرابع: 95
اشارة 95

هل يشترط الحولان في ولد المرضعة؟ ---- 99
ها هنا فروع تترتّب علي ما مضي ---- 101
الكلام في كون الشهور هلاليّةً أو عدديّةً ---- 103
الكلام فيما إذا جهل التاريخ ---- 105
الشرط الخامس: ---- 106
اشارة ---- 106
وحدة الفحل في الروايات ---- 110
الأوّل: مذهب العلامة في قواعده وشارحها ---- 114
الثاني: مذهب الطبرسي ---- 114
الكلام في شرطيّة وحدة الفحل في غير الرضيعين ---- 116
الكلام في أحكام الرّضاع وفيه مسائل: ---- 120
المسألة الأُولي: ---- 120
المسألة الثانية: ---- 126
المسألة الثالثة: ---- 130
اشارة ---- 130
الكلام في عموم المنزلة لا بالمعني المصطلح ---- 132
القول في عموم المنزلة بالمعني المصطلح عليه ---- 138
المسألة الرابعة: انّ الرضاع المحرّم كما يمنع عن النكاح سابقاً يبطل النكاح لاحقاً ---- 142
اشارة ---- 142
فروع خمسة: ---- 147
الأوّل: إذا كان له زوجتان كبيرة وصغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، ---- 147
القول في مهر الكبيرة والصغيرة ---- 152
الفرع الثاني: إذا كان له ثلاث زوجات: كبيرةٍ وصغيرتين رضيعتين، فأرضعتهما الكبيرة، ---- 154
الفرع الثالث: لو كان له ثلاث زوجات: كبيرتين وصغيرة رضيعة، ---- 155
الفرع الرابع: لو طلّق زوجته بعد الدخول بها فأرضعت زوجته الصغيرة ---- 157

الفرع الخامس: لو كان لرجل زوجة صغيرة ولآخر زوجة كبيرة، 159
المسألة الخامسة: إذا تزوّجت امرأة كبيرة بصغير ثم فسخت 159
المسألة السادسة: لو زوّج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثم أرضعت جدّتهما أحدَهما 160
المسألة السابعة: إذا اعترف الرجل بأنّ هذه المرأة أُختي أو بنتي من الرضاعة 161
المسألة الثامنة: في كيفيّة الشهادة علي الرضاع. 164
المسألة التاسعة: في شهادة المرأة بالرضاع. 165
فهرس محتويات الكتاب 171
تعريف مركز 177

فقه الرضاع في الشريعه الاسلاميه الغراآ: تقريرا لابحاث... جعفر السبحاني. و تليه ثلاث رسائل فقهيه

اشارة

سرشناسه : سبحاني تبريزي، جعفر، - 1308

عنوان و نام پديدآور : فقه الرضاع في الشريعه الاسلاميه الغراآ: تقريرا لابحاث... جعفر السبحاني. و تليه ثلاث رسائل فقهيه/ جعفرالسبحاني؛ بقلم مكي العاملي، اعداد ابراهيم بهادري

مشخصات نشر : قم: موسسه الامام الصادق(ع)، 1424ق. = 1382.

مشخصات ظاهري : ص 277

شابك : 964-357-084-3 ؛ 964-357-084-3

يادداشت : كتاب حاضر شامل سه رساله از مولف با عناوين "ديه الحره المسلمه" و "ارث الزوج و الزوجه" و "ديه الذمي و المستامن" مي باشد

يادداشت : عربي.

يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس

عنوان ديگر : ثلاث رسائل فقهيه

عنوان ديگر : ديه الحريه المسلمه

عنوان ديگر : ارث الزوج و الزوجه

عنوان ديگر : ديه الذمي و المستامن

موضوع : شير مادر (فقه)

موضوع : ديات (فقه)

موضوع : فقه جعفري -- قرن 14

شناسه افزوده : مكي عاملي، حسن

شناسه افزوده : بهادري، ابراهيم، 1325 - ، گردآورنده

شناسه افزوده : عنون

شناسه افزوده : موسسه امام صادق(ع)

رده بندي كنگره : BP189/5/س2ف7 1382

رده بندي ديويي : 297/36

شماره كتابشناسي ملي : م 83-1817

ص :1

اشارة

فهرستنويسي پيش از انتشار توسط: موسسه تعليماتي وتحقيقاتي امام صادق عليه السلام

جعفر السبحاني، 1347 -

فقه الرضاع في الشريعة الإسلامية الغرّاء / جعفر السبحاني؛ بقلم حسن مكي العاملي؛ إعداد إبراهيم البهادري. - قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام،

1424 ق. 1382

277 ص.

كتابنامه به صورت زيرنويس. ISBN :964-357-084-3

الكتاب تليه رسائل ثلاث فقهية تحت العناوين التالية: «دية الحرة المسلمة»، «ارث الزوج والزوجة»، «دية الذمّيّ والمستأمن» للعلّامة جعفر السبحاني.

الكتاب بقلم حسن مكي العاملي، إعداد إبراهيم البهادري.

7 ف 2 س/ 189/5 BP 36/297

توزيع

مكتبة التوحيد

ايران - قم؛ ساحة الشهداء

7745457-2925152

info

imamsadeq.org : البريد الإلكتروني

(http://www.imamsadeq.org/ ,net ,com) : العنوان في شبكة المعلومات

اسم الكتاب: فقه الرضاع في الشريعة الإسلامية الغرّاء وتليه ثلاث رسائل فقهيّة

المؤلف: حسن محمد مكي العاملي

إعداد: الشيخ إبراهيم البهادري

الطبعة: الثانية

تاريخ الطبع: 1424 ه

المطبعة: مطبعة مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

الكمّيّة: 1500 نسخة

الناشر: مؤسسة الإمام الصّادق عليه السلام

تنضيد وإخراج: مؤسسة الإمام الصّادق عليه السلام / سيد محسن البطاط

ص:2

فقه الرضاع

في

الشريعة الإسلامية الغرّاء

تقريراً لأبحاث أُستاذنا المحقّق

آية اللّه جعفر السبحاني – دام ظله –

بقلم

حسن مكي العاملي

إعداد

الشيخ إبراهيم البهادري

وتليه ثلاث رسائل فقهية

تأليف

آية اللّه جعفر السبحاني

ص:3

«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أَمَّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ» النساء: 23.

قال رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»

الوسائل: 14/280، الباب 1 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المولف

الحمد للّه الّذي استغني بجلال عظمته عن عبادة العابدين، وتعالي في سناء مجده عن مسانخة المخلوقين، غمام فضله استمطر، ووابل نعمه استهطل بقطب رحي الإمكان، وأشرف من حواه الزمان محمد المصطفي من الأنام، عليه أفضل الصلاة والسلام، وآله الغرر الأطهار الكرام.

أمّا بعد، فقد كانت من منن الغني المعطي علي هذا الفقير المحتاج حسن ابن محمد مكي العاملي – عامله اللّه بلطفه وإحسانه – التشرف بحضور مجالس إفادة شيخنا العالم الرباني، والفقيه الصمداني، آية اللّه الباري محمد جعفر السبحاني دام مجده، وعلا سؤدده في الدنيا والآخرة، في الحوزة العلمية المباركة ببلدة قم المشرفة، علي مشرفتها، بنت الأولياء، آلاف التحية والثناء، وإذ قد وصل بحثه الشريف في كتاب النكاح إلي مسائل الرضاع من جملة المحرمات السببية، فأحببت إفراد هذه المباحث في رسالة مستقلة، أسوة بغير واحد من الأساطين الأعلام، راجياً من اللّه سبحانه الهداية والغفران، والذخيرة الصالحة ليوم الحسبان. وربما خطر بهذا البال الفاتر بعض النظرات أثبتها في الحاشية، واللّه تعالي مولانا المستعان.

حسن محمد مكي العاملي

قال دام ظله:

سببيّة الرضاع للتحريم ممّا اتّفقت عليه الأُمّة جمعاء في الجملة، وقد اشتهر بينهم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وقبل الخوض في شروط الرضاع المحرّم وأحكامه، نقدِّم أُموراً في بيان ماهيته، والقاعدة الواردة فيه.

مقدّمة الكتاب وفيها أُمور

الأمر الأوّل:

اشارة

في بيان الرضاع والنسب في اللغة

قال ابن فارس: «رضع: الراء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي. تقول رضع المولود يرضع»(1).

وقال الراغب: «يقال: رضع المولود يرضع، ورضع يرضع رضاعاً ورضاعةً، وعنه استعير «لئيم راضع» لمن تناهي لؤمه، وإن كان في الأصل لمن يرضع غنمه ليلاً لئلّا يسمع صوت شخبه، فلما تعورف في ذلك قيل: رضع فلان نحو: لؤم: وسمّي الثنيّتان من الأسنان الراضعتين، لاستعانة الصبيّ بهما في الرضع»(2).

1- . معجم مقاييس اللغة: 2/400.

2- . معجم مفردات ألفاظ القرآن: 196. والحاصل من كلماتهم انّ الرضاع مصّ اللبن من الثدي بالفم ويقابله الحلب.

النسب في اللغة

قال ابن فارس: «نسب: النون والسين والباء كلمة واحدة، قياسها: اتّصال شيء بشيء. منه النسب، سمّي لاتّصاله وللاتصال به. تقول: نسبت أنسب، وهو نسيب فلان...

والنسيب: الطريق المستقيم، لاتّصال بعضه ببعض»(1).

وقال الراغب: «النسب والنسبة، اشتراك من جهة أحد الأبوين، وذلك ضربان: نسب بالطول، كالاشتراك من الآباء والابناء، ونسب بالعرض، كالنسبة بين بني الإخوة وبني الأعمام. قال تعالي: «فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً» (2). وقيل:

فلان نسيب فلان، أي قريبه. وتستعمل النسبة في مقدارين متجانسين بعض التجانس، يختصّ كل واحد منهما بالآخر»(3).

وقال ابن منظور: «النسب: نسب القرابات، وهو واحد الأنساب.

ابن سيدة: النِّسبة والنُّسبة والنَّسب: القرابة. وقيل: هو في الآباء خاصّةً»(4).

1- . معجم مقاييس اللغة: 5/423.

2- . الفرقان: 54.

3- . مفردات ألفاظ القرآن: 490.

4- . لسان العرب: 14/118. وما ذكره ابن فارس هو الأضبط، والحاصل انّ النسب اتّصال وارتباط خارجيّ وحقيقيّ بين مجموعة من الأفراد بالولادة وما ينتهي إليها.

الأمر الثاني:

في أدلّة القاعدة

استفيدت قاعدة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» من جملة عديدة متواترة من الأخبار منها: ما هو نص في القاعدة، ومنها ما يدل علي مصاديقها المختلفة. وها نحن ذاكرون شطراً ممّا ورد في هذا الشأن:

1. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: ان رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(1).

2. محمد بن يعقوب باسناده عن محمد بن يحيي، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن الرضاع؟ فقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(2).

3. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(3).

1- . الوسائل: 14/280، الباب 1 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.
2- . الوسائل: 14/281، الباب 1 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 3.
3- . الوسائل: 14/281، الباب 1 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 4.

4. محمـد بن يعقوب عن محمـد بن يحيي، عن أحمـد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: انا أهل بيت كبير... إلي أن قال: فقال عليه السلام: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع»(1).

5. محمـد بن الحسن باسـناده عن الحسـين بن سـعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الرضاع؟ فقال: يحرم منه ما يحرم من النسب».

ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي إبراهيم، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام(2).

6. محمد بن الحسن باسـناده عن علي بن الحسـين [الحسن]، عن سندي بن الربيع، عن عثمان بن عيسي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت له: إنّ أخي تزوّج امرأة فأولـدها، فـانطلقت امرأة أخي فأرضـعت جاريـة من عرض النـاس. فيحـل لي أن أتزوج تلـك الجاريـة الّـتي أرضعتها امرأة أخي؟ فقال عليه السلام: لا، انّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(3).

7. محمـد بن يعقوب، عن محمد بن يحيي، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سـنان - يعني عبد اللّه -، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال:

«سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتّي فطمته،

1- . الوسائل: 14/281، الباب 1 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 5. وقد أورده بتمامه في الباب 2، الحديث 18.
2- . الوسائل: 14/282، الباب 1 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 8.
3- . الوسائل: 14/300، الباب 8 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 7.

هل لها أن تبيعه؟ فقال: لا، هو ابنها من الرضاعة، حرم عليها بيعه وأكل ثمنه، ثم قال: أليس رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(1).

8. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسي، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد كلّهم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا ملك الرجل والديه أو أُخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أُخته وذكر أهل هذه الآية من النساء، عتقوا جميعاً، ويملك عمّه وابن أخيه وابن أُخته والخال، ولا يملك أُمّه من الرضاعة ولا أُخته ولا عمّته ولا خالته، إذا ملكن عتقن.

وقال: ما يحرم من النسب فإنّه يحرم من الرضاع.

وقال: يملك الذكور ما خلا والداً أو ولداً، ولا يملك من النساء ذات رحم محرم، قلت: يجري في الرضاع مثل ذلك؟ قال: نعم، يجري في الرضاع مثل ذلك»(2).

ورواه الشيخ أيضاً بأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، وزاد: وقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(3).

9. القاضي النعمان بن محمد الإسماعيلي: روينا عن جعفر بن محمد،

1- . الوسائل: 14/307، الباب 17 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.
2- . الوسائل: 13/29، الباب 4 من أبواب بيع الحيوان، الحديث 1.
3- . نفس المصدر، الحديث 2.

عن أبيه، عن آبائه أن رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(1).

10. ابن أبي جمهور الاحسائي: روي سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قلت: يا رسول اللّه، هل لك في بنت عمّك حمزة، فإنّها أجمل فتاة في قريش؟ فقال: أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة؟ وأنّ اللّه تعالي حرم من الرضاعة ما حرم من النسب»(2).

11. محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة»(3).

12. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «يحرم من الرّضاع ما يحرم من القرابة»(4).

وإضافة إلي ما تقدم، هناك جملة وافرة من الأخبار تدل علي القاعدة من خلال انطباق العناوين النسبية بالرضاع، منها:

13. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «يحرم من الإماء عشر... إلي أن قال: ولا أمتك

1- . دعائم الإسلام: 2/239، الحديث 899، والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.
2- . مستدرك الوسائل: 14/364، الباب 1 من أبواب ما يحرم من الرضاع، الحديث 4.
3- . الوسائل: 14/281، الباب 1 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 2.
4- . نفس المصدر، الحديث 9.

وهي عمّتك من الرضاعـة، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي أُختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة» الحديث(1).

14. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل، عن ابن شمون، عن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قـال: قـال أمير المؤمنين عليه السـلام: «ثمانيـة لاـ تحـل منـاكحتهم... إلي أن قال: أمتك وهي عمتّك من الرضاع، أمتك وهي خالتك من الرضاع، أمتك وهي أرضعتك»(2).

15. محمـد بن يعقوب، عن أبي علي الأشـعري، عن محمـد بن عبـد الجبار وعن محمـد بن إسـماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيي، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: قلت له: «أرضعت أُمّي جارية بلبني. فقال:

هي أُختك من الرضاعـة. قلت فتحلّ لأخ لي من أُمّي لم ترضـعها أُمّي بلبنه – يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر – قال: والفحل واحد؟ قلت: نعم، هو أخي لأبي وأُمّي. قال: اللبن للفحل، صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها»(3).

16. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد اللّه بن سـنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمّها ولا خالها من الرضاعة»(4).

17. محمـد بن يعقوب، عن محمـد بن يحيي، عن محمـد بن الحسـين، عن عثمـان بن عيسـي، عن سـماعة، قال: «سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل

1- . الوسائل: 14/301، الباب 8 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 9.
2- . الوسائل: 14/300، الباب 8 من أبواب ما يحرم بالرّضاع، الحديث 4.
3- . الوسائل: 14/299، الباب 8 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 3.
4- . نفس المصدر، الحديث 5.

واحدة منهما غلاماً، فانطلقت إحدي امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس، أينبغي لابنه أن يتزوّج بهذه الجارية؟ قال: لا، لأنّها أرضعت بلبن الشيخ»(1).

18. محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنه جارية، يصلح لولده أن يتزوّج تلك الجارية الّتي أرضعتها، قال: «لا، هي بمنزلة الأُخت من الرضاعة، لأنّ اللبن لفحل واحد»(2).

19. عبد اللّه بن جعفر في قرب الاسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن امرأة أرضعت جارية، ثم ولدت أولاداً، ثمّ أرضعت غلاماً، يحلّ للغلام أن يتزوّج تلك الجارية الّتي أرضعت؟ قال: «لا، هي أُخته»(3).

20. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيي، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «لا تنكح المرأة علي عمّتها، ولا علي خالتها، ولا علي أُختها من الرضاعة.

وقال: إنّ عليّاً عليه السلام ذكر لرسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم ابنة حمزة، فقال رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم: أما علمت أنّها ابنة أخي من الرضاعة. وكان رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم وعمه حمزة قد رضعا من امرأة»(4).

1- . الوسائل: 14/295، الباب 6 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 6.

2- . الوسائل: 14/297، الباب 6 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 13.

3- . نفسه المصدر، الحديث 14.

4- . الكافي: 5/445، الحديث 11 من باب نوادر في الرضاع، ذكره صاحب الوسائل مقطعاً في الباب 13، الحديث 1، والباب 8، الحديث 6 من أبواب ما يحرم بالرضاع.

21. محمـد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبـد اللّه عليه السـلام قال: «لو أنّ رجلاً تزوّج جاريةً رضـيعة فأرضعتها امرأته فسد نكاحه. قال: وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية، أتصلح لولده من غيرها؟ قال: لا، قلت: فنزلت بمنزلة الأُخت من الرضاعة؟ قال: نعم، من قِبَل الأب»(1).

22. محمد بن الحسن باسـناده عن محمد بن أحمد بن يحيي، عن عبد اللّه بن جعفر، عن أيوب بن نوح، قال: كتب علي بن شـعيب إلي أبي الحسن عليه السلام:

امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز ذلك لك، لأنّ ولدها صار بمنزلة ولدك»(2).

23. محمـد بن الحسن باسـناده عن السـكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السـلام: ان علياً عليه السـلام أتاه رجل فقال: إنّ أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها، فقال: «خذ بيدها فقل: من يشتري منّي أُمّ ولدي»(3).

24. محمـد بن يعقوب، عن محمـد بن يحيي، عن أحمـد بن محمـد، عن علي بن الحكم، عن العلاـ بن رزين، عن محمـد بن مسـلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سألته عن رجل فجر بامرأة، أيتزوج أُمّها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: لا».

ورواه الشيخ والكليني بأسانيد أُخر منتهياً إلي محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام(4).

1- . الكافي: 5/444، الحديث 4 من باب نوادر في الرضاع، ذكره في الوسائل مقطّعاً، لاحظ الباب 10، الحديث 1، والباب 15، الحديث 1 من أبواب ما يحرم بالرضاع.

2- . الوسائل: 14/306، الباب 16 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.

3- . الوسائل: 14/309، الباب 19 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.

4- . الوسائل: 14/325، الباب 7 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث 1.

إلي غير ذلك من الأخبار الواردة في كتبنا. كما ورد ذكر القاعدة في كتب أهل السنّة نشير إلي بعض رواياتهم في هذا الشأن.

25. روي البيهقي في سننه بأسانيد متعدّدة منتهياً إلي مالك، عن عبد اللّه بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أخبرتها انّ النبي صلي الله عليه و آله و سلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول اللّه هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم: أراه فلاناً لعمّ حفصة من الرضاعة، فقلت: يا رسول اللّه لو كان فلان حياً لعمّها من الرضاعة يدخل عليّ؟ فقال رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم: «نعم، انّ الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة». ورواه البخاري ومسلم(1).

26. وروي أيضاً باسناد آخر عنها قالت: قال رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». ورواه مسلم(2).

27. وروي أيضاً باسناده عن عروة، عن عائشة أنّها أخبرته أنّ عمّها من الرضاعة يسمي «أفلح» استأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم فقال لها: «لا تحجبي، فانّه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». ورواه مسلم.(3)

28. وروي أيضاً باسناده عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ان النبي صلي الله عليه و آله و سلم اريد علي ابنة حمزة، فقال: «إنّها لا تحلّ لي، إنّها ابنة أخي من الرضاعة، وانّ اللّه حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب». رواه البخاري ومسلم(4).

1- . السنن الكبري للبيهقي: 7/451.

2- . السنن الكبري: 7/451.

3- . السنن الكبري: 7/452.

4- . السنن الكبري: 7/452.

قال أبو بكر محمد بن الحسين البيهقي بعد نقله الأخبار الواردة في المقام:

«وروينا هذا المذهب من التابعين عن القاسم بن محمد، وجابر بن زيد أبي الشعثاء، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والزهري»(1).

قال في التاج الجامع: رُغِّب النبيّ صلي الله عليه و آله و سلم في نكاح بنت عمّه حمزة فقال:

«إنّها لا تحلّ لي، إنّها ابنة أخي من الرّضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم». رواه الشيخان(2).

الأمر الثالث:

في بيان حقيقة الرضاع وعلقته:

إنّ الرّضاع فعل حقيقيّ قائمٌ بين عـدّة أطراف، فإنّ له إضافـةً إلي المرأة المرضـعة، والرّضـيع، واللبن الّـذي يرضـعه. وهـذه الإضافة الحقيقيّة المقوليّة نتيجة أمر تكوينيّ خارجيّ. ومثلها كلّ إضافة حقيقيّة مقوليّة، فإنّها تبتني علي أمر تكوينيّ متحقّق في الخارج، كالأُبوّة والبُنوّة والعليّة والمعلوليّـة. فإنّ خروج النطفـة من الأب، والتقاءها ببويضـة الأُمّ في الرّحم، ثم تكاثر الخلايا وتكاملها إلي مـدّةٍ معيّنة، وخروجه بعد ذلك ولداً حيّاً، يوجب حدوث إضافة قائمة بالأب الوالد، والأُمّ الوالدة، والولد المتولّد.

ومثل ذلك، العليّة والمعلوليّة. فإنّ تأثير العلّة بإيجاد المعلول وتأثّر

1- . السنن الكبري: 7/453.

2- . التاج الجامع للأُصول: 2/289، كتاب النكاح، الباب الثالث في المحرّمات.

المعلول بقبول الوجود منها، واقعيّة خارجيّة، تحدث إضافة بين العلّة والمعلول.

فهناك واقعيّة بمعني واقعيّة العلّة، وواقعيّة ثانية بمعني واقعيّة المعلول، وواقعيّة ثالثة هي الإضافة القائمة بين الواقعيّتين الأُوليين.

والواقعيّتان الأُوليان من الجواهر، والواقعيـة الثالثة من الأعراض. ولا فرق في ذلك بين الإضافة المتخالفة الأطراف، كما في المثال المذكور، فإنّ النسبة القائمة بالعلّة تخالف النسبة القائمة بالمعلول، ولأجل ذلك يقال إضافة العليّة والمعلوليّة. أو المتشابهة الأطراف، كما في المحاذاة والمقابلة، فإنّ النسبة الموجودة في أحد الخطّين المتحاذيين، عين النسبة الموجودة في الخطّ الآخر.

ومثلها الأخوّة.

وعلي أيّ تقدير، فالإضافة الحقيقيّة تعتمد في تحقّقها علي واقعيّة تكوينيّة، ويقابلها الإضافة الاعتباريّة كالزوجيّة والملكيّة، فإنّها صرف تنزيل ذهنيّ واعتبار عقلائيّ.

فالعقلاء لأجل آثار وغايات عقلائيّة، ينزّلون الرجل والمرأة، المرتبطين بتعهّد ما، منزلة الزوجين التكوينيين، فيسـمّون كلّاً زوجاً للآخر. قال سبحانه:

«اُسْكُنْ أَنْتَ وَ زَوْجُكَ الْجَنَّةَ» (1)، وليس لهـذه الإضافـة واقعيّـة خارجيّـة وإنّما هي محض اعتبار عقلائيّ لأجل جملـة من الضـرورات الحيويّة.

وعلي ضوء ما ذكرنا نقول في المقام: إنّ الإضافـة المقوليـة مصـحّحة للإضافة الاعتباريّة، فتصـير المرضـعة أُمّاً، والفحل أباً، والرضـيع ولداً، وأولاد المرضعة إخوةً وأخوات للرضيع، وأخوات المرضعة وإخوتها

1- . البقرة: 35.

خالات وأخوال له، وأخوات الفحل وإخوته عمّات وأعمام له، عنايةً ومجازاً، واعتباراً وتنزيلاً.

فهناك إضافة حقيقيّة مشتقّة من الرضاع، وإضافة اعتباريّة تصحّحها تلك الإضافة المقوليّة، تنزيلاً وتشبيهاً. ووجه الشبه والتنزيل في ذلك، ارتضاع الولد التنزيليّ من المرضعة، كارتضاع الولد النسبيّ منها، وهكذا(1).

الأمر الرابع:

في توضيح قاعدة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»

الظاهر المتبادر من الحديث أنّ نفس ما يحرم من جهة النسب هو بعينه يحرم من الرضاع(2). ولكن لا يصحّ هذا المعني إذا كان المراد من الموصول في قوله «ما يحرم»، الفرد الخارجي. إذ كيف يمكن أن تكون هذه المرأة – مثلاً – الموجودة خارجاً والمحرمة بنسب كالأُمومة، محرمة بالرضاع أيضاً؟ إذ بعد سبق حرمتها بالنسب، لا تحتاج في الحرمة إلي أيّ عنوان عرضيّ آخر. وكان الشيخ

1- . ما ذكره دام ظله صحيح إلّا انّه لابدّ من ملاحظة شيء وهو انّ تلك الإضافة المقوليّة ليست هي فقط المصحّح لاعتبار العناوين الرضاعيّة، بل ربما لوحظت في نظر العرف أُمور أُخري غير صرف الرضاع. ألاتري لو أنّ طفلاً رضع من شاة مدّةً، فهل تكون الشاة أُمّه وأُختها خالته الخ... بل ربما لاحظ العرف في تحقّق هذه العناوين كون اللبن محترماً لا مثل لبن الفجور، كما سنذكره فيما يأتي إن شاء اللّه تعالي. وكذا يلاحظ عدد الرضعات فلا تكفي الرضعة والرضعتان لصيرورة المرضعة أُمّاً، وهكذا...

2- . وقد اعترف بذلك الشيخ الأعظم في رسالته رغم ما ارتكبه من التقدير، لاحظ كتاب النكاح: 285.

الأعظم جعله كنايـة عن الفرد، وصار في تصـحيح العبارة إلي تقدير لفظة «نظير» وقال: «ومعني هذه العبارة أنه يحرم من جهة الرضاع نظير من يحرم من جهة النسب»(1) حتّي يصحّح المعني.

ولكنّا إذا قلنا بأنّ المراد من الموصول العناوين النسبيّة السـبعة المحرّمة الواردة في الذكر الحكيم في قوله تعالي: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَ رَبـائِبُكُمُ اللاّـتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسـائِكُمُ اللاّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ...» (2)، لكـان المعني حينئـذ ان «كلّ عنوان محرّم من جهـة النسب، هو بنفسه محرّم من جهة الرضاع»، فالأُمومة – مثلاً – المتحقّقة بالنسب والمتحقّقة بالرضاع، سواء في الحكم.

وعندئذ لا حاجة إلي تقدير لفظة «نظير» مع ما فيه من سقوط العبارة عن البلاغة الخاصّة لكلام رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم.

والعجب من الشـيخ الأعظم قدس سـره حيث فسر الحديث – بعد تقديره لفظة «نظير» – بما فسرناه. قال: «و إنّما عبّر بهذا للتنبيه علي اعتبار اتّحـاد العنوان الحاصـل بالرضاع والحاصل بالنسب في التحريم صـنفاً، مثلاً الأُمّ محرّمـة من جهـة النسب، فإذا حصل بالرضاع نفس هـذا العنوان، حصل التحريم من جهة الرضاع.

1- . كتاب النكاح: 285، المقصد الثالث في المحرمات.

2- . النساء: 23.

ولو حصل بالرضاع ما يلازمه (العنوان) مثل أمومة أخيه لأبويه، لم يحرم(1)...

إلي أن قال:

فحاصل معني هـذا الحـديث: التسويـة بين النسب والرضاع في إيجاب التحريم، وأنّ العلاقـة الرضاعيّـة تقوم مقام العلاقـة النسبيّـة، وتنزل مكانها(2).

ولا يخفي أنّ ما ذكره ذيلاً يناسب إرادة العنوان الكلي من الموصول، لا الفرد الخارجي، وعند ذاك لا حاجة إلي تقدير كلمة «نظير».

الأمر الخامس:

في عدم شمول القاعدة للمصاهرة

لا شك أنّ القاعـدة نصّ في قيام العلاقـة الرضاعيّـة مقام العلاقـة النسبيـة، ولكن هل يمكن أن يسـتفاد منها أيضاً قيام العلاقة الرضاعيّة مقام العلاقة المصاهريّة أو لا؟

الظاهر هو العدم، لأنّ المتبادر من الحديث قيام الرضاع مقام النسب.

1- . فلو رضع صبي من امرأة حرمت عليه دون أخيه لأبويه، لأنّهـا أُمّ أخيه لأبويه بالرضاع، لا أُمّه، والعنوان المحرِّم في النسب هو أُمّ نفس الإنسـان لا- «أُمّ الأخ»، ولو حرمت أُمّ الأخ في النسب، فلكونها أُمّ المحرّم عليه لا لكونها أُمّ أخيه. ولأجل ذلك لا تكون العناوين الملازمة في النسب، محرّمـة في الرضـاع، فـأُمّ الأخ للأبوين محرّمـة في النسب دون الرضاع، لأنّها في الأوّل ملازمـة لأُمومـة نفس الإنسان المحرّم عليه، بخلاف باب الرضاع، فليست ملازمة للأُمومة فيه. وسيأتي الكلام في ذلك مفصّلاً عند البحث عن عموم المنزلة.

2- . كتاب النكاح: 285-286.

والنسب غير المصاهرة. قال سبحانه: «وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً» (1).(2)

وعلي هـذا فلو أرضـعت ولـدك امرأة، فلا تحرم عليك أُمّها من حيث إنّها الجـدة الرضاعيـة لولـدك، لأنّ جـدة الولد النسبي إنّما تحرم علي الرجل لكونها أُمّ زوجته، والزوجيّـة هنا منتفية، ومجرد إرضاع ولد الرجل لا يصـيِّر المرضـعةَ في حكم الزوجة، لأنّه لا يصـحّح مصاهرةً بلا ريب.

نعم، الأُمّ المرضعة للزوجة الحقيقية محرّمة علي الزوج، لا لقيام الرضاع مقام المصاهرة، بل لقيامه مقام النسب. وذلك لأنّ المحرّم حسب قوله سبحانه:

«وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ» ، هو أُمّ الزوجة، والزوجيّة ثابتة هنا بلا ريب.

1- . الفرقان: 54.

2- . أقول: حجّـة من قال بشـمول الحـديث للعلاقات المصاهريّـة إطلاق النسب في الحـديث، فإنّه أعمّ ممّا كان النسب فيه علّـةً تامّـةً في التحريم كالأُمومـة والبنوّة وسائر النسبيّات السـبعة الواردة في الآيـة. أو النسب جزء علّـة فيه، كحرمـة أُمّ الزوجة علي الزوج، وأُمّ المزنيّ بها وبنتهـا علي الزّاني، وأُمّ الموقَبِ وأُخته وبنته علي الفاعـل. والقسم الأوّل من الثلاثـة الأخيرة داخلٌ في العلاقات المصاهريّـة. فإنّ حرمـة أُمّ الزوجـة ناتـج عن أمرين: علاقة نسبيّة وهي أُمومة الأُمّ للزوجة، وعلاقة مصاهريّة وهي زوجيّة المرأة للرجل، فكما يمكن إسـناد الحرمة إلي كلا- الجهتين، كـذلك يمكن إسـنادها إلي كلّ واحـدةٍ منهما، فيكون عنوان «أُمّ الزوجـة» من العناوين النسبيّـة أيضاً. وأمّا عـدّها الفقهاء في المحرّمـات بالمصـاهرة، فلأجل مقابلتها مع ما هو ممحض في النسب كالعناوين السـبعة المعروفـة. وهكـذا في القسـمين الأخيرين، فإنّ الحرمـة فيهما ناتجـة عن علاقـة نسبيّـة بإضافة فعل الزنا والإيقاب. فحاصل الحديث أنّ الرضاع قائم مقام كل مورد تكون العلاقة النسبيّة فيه دخيلة في الحكم بالحرمة، وله حكمه، فيشمل العلاقات المصاهرية. ولا يخفي عليك أنّ ما ذكره الأُستاذ دام ظلّه أدقّ وأقرب إلي الصواب.

وإنّما الكلام في ثبوت الجزء الثاني، أعني: كون المرضعة للزوجة أمّاً لها حكماً، وهو ما يثبته الحديث بنصّ دلالته، حيث نزل الأمّ الرضاعيّة منزلة الأُمّ الحقيقيّة. فقام الرضاع مقام النسب لا مقام المصاهرة، والمبدل به هو النسب الحاصل بين الأُمّ والزوجة.

والحاصل: أنّه إذا كانت المصاهرة منتفية، فلا يمكن إثبات الحرمة بالرضاع. لأنّ مفاد أدلّة نشر الحرمة به، وإلحاقه بالنسب، وجعل كلّ عنوان حاصل به في حكم العنوان الحاصل بالنسب لا غير.

ففي المثال الأوّل الّذي ذكرناه، لا دليل علي تنزيل مرضعة الولد مقام الزوجة حتّي تحرم أُمّها علي الزوج - باعتبار أنّها أُمّ زوجته - لأنّ الأُمومة محقّقةٌ، غير محتاجة إلي تنزيلٍ، والزوجيّة منتفيةٌ، والرضاع لا يصحّح مصاهرةً (1).

وهذا بخلاف ما إذا كان النسب منتفياً والمصاهرة متحقّقةً، كالأُمّ الرضاعية للزوجة الحقيقيّة، فالزوجيّة حاصلةٌ لا تحتاج إلي التنزيل، وإنّما المحتاج إليه هو الأُمومة، فتنزل الأُمّ الرضاعيّة منزلة الأُمّ النسبية بمقتضي الحديث، فتكون المسألة من قبيل ما إذا كان الموضوع مركّباً من جزءين، احرز أحدهما بالوجدان، والآخر بالتنزيل، وتكون النتيجة حرمة الأُمّ الرضاعية للزوجة علي الزوج كما لا يخفي.

نعم من استظهر من الحديث أنّ المراد بلفظ النسب، النسب الحاصل بين

1- . أي أنّ إرضاع امرأة ولدَ رجلٍ لا يجعلها زوجة له ولو حكماً، حتّي تتحقّق بذلك علاقات مصاهرية فيما بين الرجل وانساب المرأة، ولم يدّع ذلك أحدٌ.

المحرّم والمحرّم عليه(1) فالرضاع حينئـذ إنّما ينزل منزلـة النسب إذا كان التنزيل بين المحرّم والمحرّم عليه، كتنزيل الأم الرضاعيـة للرجل منزلة الأُمّ الحقيقيّة. لا ما إذا كان التنزيل بين غيرهما كتنزيل الأُمّ الرضاعيّة للزوجة، منزلة الأُمّ الحقيقيّة لها، فإنّ طرفي التنزيل فيه هما: الأُمّ الرضاعيّة للزوجة، والأُمّ الحقيقيّة لها، وأمّا الزوج فهو خارج عن حدود التنزيل، كما هو واضح.

ولكن هـذا تقييـد من غير دليـل، بـل المراد من النسب في الحـديث مطلق النسب الموجب للتحريم، سواء كان حاصـلاً بين نفس المحرّم والمحرّم عليه كما مثّلناه، أم كان بين أحـدهما – وهو الأُم الرضاعيّة للزوجة هنا – وطرف ثالث، وهو الزوجة هنا، ولا يكون التنزيل لغواً، بل يؤثّر حرمة الأُمّ الرضاعية للزوجة – المنزّلة منزلة الأُمّ الحقيقيّة لها – علي الزوج.

وبهذا يظهر إمكان استفادة حرمة الأُمّ الرضاعيّة للمزنيّ بها علي الزاني.

وحرمة أُمّ الغلام الموقَب فيه وابنته وأُخته من الرضاعة علي الموقِب، لأنّ موضوع الحرمة مركّبٌ من أمرين:

الأوّل: الزنا أو الإيقاب، وهو حاصل بالوجدان.

الثاني: كون المرأة أُمّاً للمزنيّ بها أو الغلام الموقَب فيه، أو بنتاً أو أُختاً له، وهـذا ثابت بتنزيل الحـديث الرضاعيات من الأُم والبنت والأُخت مكانَ النسبيّات منهنّ، فتحرمن جميعهنّ علي الزاني والموقِب كحرمة النسبيّات.

1- . منشأ هـذا التوهم أنّ الأنساب السـبعة المحرّمة بالآية الكريمة هي الأنساب المحققّة بين الإنسان نفسه والطرف الّذي حرم عليه. فالأُمّ النسبيـة الّتي تحرم علي الإنسان هي المرأة الّتي ولـدته، فيقال حينئـذ: انّ الأُمّ الرضاعيـة هي المرأة الّتي أرضـعته، وهكـذا بالنسـبة إلي بقيّة الأنساب. فالنسب الوارد في الحديث محمول علي من له ارتباط بالإنسان نفسه، ولا يشمل مثل الأُمومة بين زوجته وأُمّها.

الأمر السادس:

الظاهر أنّ العناوين السبعة الواردة في الآية الكريمة(1)، موضوعة للحاصلة بالولادة، لا للجامع بينها والحاصلة بالرضاع، كما أنّها ليست مشتركات لفظيّة للعناوين الحاصلة بالولادة والرضاع، وذلك كله بحكم التبادر، فإنّ المتبادر عند العرف من «الأُمّ»، هو الأُمّ النسبيّة، أعني: المرأة الّتي ولدتك، دون الرضاعيّة منها.

ولأجل ذلك لا يصحّ التمسك بالآية لتحريم هذه العناوين في غيرالنسبيّة، لكونها حقيقةً فيها خاصّةً، كما لا يتوقّف في التمسك بها في النسبيّات، لعدم الاشتراك اللفظي حتّي يحتاج إلي قرينة.

ومن هنا يتّضح انّ إطلاق هذه العناوين علي الرضاعيات من باب التشبيه والاستعارة، لشباهة بينهما.

الأمر السابع:

اشارة

في أنّه ليس للرضاع حقيقة شرعيّة ولا متشرعة

الظاهر أنّه ليس للرضاع إلّامعني واحد متبادر عند الجميع(2) وعلي ذلك، فلو شك في كون شيء شرطاً لنشر الحرمة أو مانعاً منه، فالإطلاق هو المحكم حتّي يثبت خلافه، كما هو الحال في سائر المفاهيم العرفيّة.

1- . قوله سبحانه: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ...» النساء: 23.

2- . تقدّم أنّ الحاصل من كلمات أهل اللغة أنّ الرضاع مطلق مصّ اللبن من الثدي بالفم.

وهذا بخلاف ما إذا قلنا: إنّ له حقيقةً شـرعيّةً ومصطلحاً خاصّاً، فلا يمكن التمسك بالإطلاق عند الشك في الشرطيّة أو المانعيّة، لعدم العلم بالموضوع له، ويعود الشك إلي كون المورد مصداقاً له أو لا، وهذا واضح(1).

ما هو المرجع في الشبهات الحكميّة والموضوعية؟

وبمـا أنّ المختار أنّ اللفظ باق علي معناه العرفي، فكلّما شك في كون شـيء شـرطاً أو مانعاً يحكم بعـدمه بمقتضـي الإطلاق الموجود في الأدلّة نحو قوله تعالي: «وَ أُمَّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ» (2).

هذا كلّه إذا كانت الشبهة حكميّةً.

وأمّا إذا كانت الشـبهة موضوعيّـةً، مع كون مفهوم الرضاع أمراً واضـحاً مبيّناً، فالمرجع هو الأُصول العمليّـة الموضوعيّة، أو الحكميّة عند عدم الأولي، فإذا

1- . أقول: لا يخفي أنّه يمكن علي القول بالحقيقة الشـرعيّة، التمسك بالإطلاق، لا اللفظي، بل المقامي، وذلك أنّ العرف الّذي لا طريق له حينئـذ إلي فهم مراد الشارع إلّابيانه، يقول: إنّ الشارع فيما ذكر من الرضاع بصـدد بيان تمام ما له دخل في حكمه، وهو نشـر الحرمة به، فلو كان هناك شـيء آخر غير المـذكورات في الأدلّـة له دخل في الحكم، عليه البيان. لكن هـذا إنّما يصحّ مع تحقّق أمرين: الأوّل: إحراز كون الشارع في مقام بيان تمام ما هو مأخوذ في الموضوع ممّا له دخل في ترتّب الحكم. الثاني: كون الشبهة مفهوميّةً خالصةً، وإلّا لو كان مردها إلي الشك في المصـداق فلا يمكن، لأنّ مرجعه حينئـذٍ إلي الشك في أنّ هذا النمط من الرضاع هل هو من مصاديق الرضاع المحرِّم أو لا؟ والتمسك بالعام أو إطلاق اللفظ في مشكوك المصداقية غير صحيح، ويكون من قبيل إثبات الموضوع بالحكم وهو غير معقول.

2- . النساء: 23.

شك في كون الرضاع متحقّقاً بشـروطه الشـرعيّة كيفاً وكمّاً، جرت أصالة عدم تحقّق العناوين السبعة المحرّمة، علي وجه لا يكون مثبتاً، كما أنّه يجوز التمسك – عند عدم الأصل الموضوعي – بالأصل الحكمي، أعني: بقاء الحليّة وجواز التزويج، كما لا يخفي.

وبهذا تبيّن أنّ المرجع في الشبهات الحكميّة هو الإطلاقات، وفي الشبهات الموضوعيّة هو الأُصول العمليّة.

ص:26

شرائط الرضاع

اشارة

إذا عرفت ما قدّمناه، فاعلم أنّه لابدّ في تحقّق الرّضاع عرفاً أو شرعاً من شروط، إليك بيانها:

الشرط الأوّل:

اشارة

أن يكون اللبن عن نكاح صحيح أو ملك يمين

أقول: هكـذا عنونه المحقّق رحمه الله في الشـرائع. والمراد من النكـاح هو الوطء لاـ العقد(1). ومـا عبر به هو ما استحصـله من الروايات، والوارد فيها انّما هو اشتراط كون اللبن «لبن الولادة»، أو ما يقاربه.

1- . أقول: مراد المحقق رحمه الله وكذا غيره من الفقهاء، من النكاح في هذا المقام هو الوطء عن عقدصحيح، كما في المتن. والظاهر كون هـذا الاسـتعمال مسامحـة، وكون النكاح بمعني العقد لجملة من الأدلّة، أوضـحها قوله تعالي: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِـدَّةٍ تَعْتَدُّونَها...» الأحزاب: 49. ويؤيّـد ذلك ما ذكره الراغب في مفرداته قال: «محال أن يكون (أي النكاح) في الأصل للجماع ثم اسـتعير للعقد، لأنّ أسـماء الجماع كلّها كنايات، لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه». المفردات: 505.

قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: «إذا درّ لبن امرأة من غير ولادة، فأرضعت صبيّاً صغيراً، لم ينشر الحرمة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم»(1).

وأشار بقوله: «أخبارهم» إلي الروايات التالية:

1. ما رواه يونس بن يعقوب، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جاريةً وغلاماً من ذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: «لا»(2).

2. ما رواه يعقوب بن شعيب، قال: قلت: لأبي عبد اللّه عليه السلام: امرأة درّ لبنها من غير ولادةٍ فأرضعت ذكراناً وأُناثاً، أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ فقال لي: «لا»(3).

أضف إلي ذلك انصراف أدلّة الرضاع عمّا درّ من دون ولادة، لندرة وجوده، إذا قلنا إنّ ندرة الوجود كندرة الاستعمال من أسباب الانصراف.

فإذا ثبت الانصراف صار المقام مجري للأُصول الموضوعيّة أو الحكميّة القاضية بالحليّة.

1- . الخلاف: 5/108، المسألة 22 من كتاب الرضاع.
2- . الوسائل: 14/302، الباب 9 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.
3- . الوسائل: 14/302، الباب 9 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 2.

صور درّ اللّبن

ثم إنّ للدرّ صوراً تختلف في حكمها وضوحاً وخفاءً، وهي:

1. درّ اللبن بلا وطء أصلاً.

2. درّه من المنكوحة الحامل، إذا لم يكن مستنداً إلي تكوّن الحمل في رحمها.

3. الصورة السابقة، مع كون الدرّ مشكوك الحال في كونه مستنداً إلي الحمل أو لا.

4. الصورة السابقة، مع العلم باستناد الدرّ إلي تكوّن الحمل.

5. درّه بعد الولادة، مع العلم بكونه استمراراً لدرّ سابق، لا مستنداً إلي تكوّن الولد في الرحم.

لا شك انّ الدرّ، حسب الروايتين والإجماع المحكيّ وانصراف الأدلّة عنه، لا ينشر الحرمة فيما إذا علم عدم استناده إلي تكوّن آدميّ في الرحم، سواء كانت المرأة موطوءةً أم لا، وسواء كانت حاملاً أم فارغةً عنه.

كما لا ينشر الحرمة فيما إذا شك في استناده إلي الحمل واحتمل كونه درّاً محضاً.

وإنّما الكلام فيما لو درّ اللبن من الحامل وعلم استناده إلي تكوّن الحمل، فهل هو ناشر للحرمة أو لا؟ قد يقال بعدم نشره الحرمة بحجّة انّه ليس لبن الولادة الوارد في الروايتين.

ص:29

وقد يقال بكفايته بادّعاء انّ المتبادر من سؤال السائل «عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة» وجواب الإمام، هو انّه عليه السلام بصدد نفي كفاية الدرّ بلا حمل، لا بيان شرطية الولادة. وعلي هذا لا يصل الأمر - بعد شمول الإطلاقات لهذه الصورة، وقصور دليل المخصّص عن اشتراط الولادة، وكون القدر المتيقن منه نفي الدرّ المحض - إلي قوله تعالي: «وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ» (1) فيكون القول بنشر الحرمة في هذه الصورة أحوط، بل أقوي، كما لا يخفي(2).

ص:30

1- . النساء: 24.

2- . أقول: الأصحاب في هذه المسألة علي قولين: الأوّل: كفاية ما درّ أثناء الحمل في نشر الحرمة، جزم به العلّامة في القواعد، ومال إليه الشهيد الثاني في المسالك والروضة، وحكي عن الشيخ في المبسوط. الثاني: عدم كفاية ما درّ أثناء الحمل واشتراط الولادة في نشر الحرمة، جزم به العلّامة في التحرير، ومال إليه في التذكرة، واختاره صاحب الحدائق. ولا يبعد قوّة هذا الثاني علي خلاف ما ذكره الأُستاذ مد ظله، لا من جهة قوله عليه السلام: «لبن ولدك» كما في الخبر بأن يقال: انّ اسم الولد لا يصدق إلّا مع الوضع كما في المسالك، أو يقال: انّ لبن الولد لا يصدق إلّابعد الولادة، كما ذكره في الحدائق، بل اعتماداً علي ما ورد في الخبرين بعد التدقيق، حيث سئل عليه السلام عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة، أي هل يكفي هذا في التحريم؟ فأجاب عليه السلام: لا، أي لا يكفي اللبن الّذي درّ من غير ولادة في التحريم. والولادة مفهومها واضح وليست بمعني النكاح أو الحمل حتّي يقال: انّها ناظرةٌ إلي درّه مع عدمهما. فتكون صريحاً في اشتراط الولادة مع أنّ نشر الحرمة خلاف الأصل، فيقتصر فيه علي القدر المتيقّن، وهو حمل الرضاع علي ما هو المتعارف منه، وهو ما كان بعد الولادة. نعم لا يصحّ التمسّك بصحيحة ابن سنان علي ما ذكرناه، إذ يكفي في دفع دلالتها أنّه يصدق عرفاً علي الحمل أيضاً أنّه ولد، وعلي اللبن الّذي يدرّ بسبب الحمل أنّه «لبن الولد». وأمّا كونها سيقت لبيان وحدة الفحل فربما لا يظهر ذلك من السياق.

فإن قلت: كيف يمكن أن يقال بكفايـة لبن الحامل، إن علم اسـتناد اللبن إلي تكوّن الجنين، مع أنّه ورد في صـحيحة ابن سـنان ما يظهر منه خلاـفه، قـال: سـألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن لبن الفحل؟ قال: «هو ما أرضـعت امرأتك من لبنك ولبن ولـدك، ولـد امرأة أُخري، فهو حرام»(1).

فانّ لازم قوله: «لبن ولدك» شرطية تولّد الولد، وعدم كفاية كونه حملاً.

قلت: الظاهر انّ الرواية سـيقت لبيان وحدة الفحل لا لبيان دخالة ولادة الولد، وسـيأتي إن شاء اللّه تعالي بعض ما يدل علي شـرطية وحدة الفحل.

ثمّ إنّ المنساق من تعبير المحقّق بكون اللبن عن وطء صـحيح، عدم كفاية سـبق ماء الرجل إلي داخل فرج المرأة من دون دخول، كما ربما يتّفق. ولكن الّذي يظهر من الروايات كفاية كون اللبن لبن الولادة وإن لم يكن هناك دخول.

بشـرط استناد الولادة إلي فحل شرعيّ، ولعلّ صحيحة ابن سنان المتقدّمة تعمّ المورد حيث قال: «ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك، ولد امرأة أُخري، فهو حرام».

ومن هنا يعلم أنّ التعبير بالنكاح أو الوطء من باب الغلبة وإلّا فالتعبير الدقيق ما ذكرناه في صدر البحث.

حكم اللبن عن الوطء بالشبهة

إذا حملت المرأة عن وطء بالشـبهة، فأرضعت حال الحمل أو بعد الولادة، علي الخلاف، فهل هو ناشر للحرمة أو لا؟ قال الشيخ الأنصاري قدس سره: وأمّا الوطء

1- . الوسائل: 14/294، الباب 6 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 4.

بالشبهة، فالمشهور إلحاقه في النشر بالنكاح كما في غالب الأحكام، وتردّد فيه المحقّق في الشرائع.(1)

والظاهر ما هو المشهور، لأنّه ملحق بالوطء الصحيح، فتشمله الإطلاقات.

وقد دلّ الاستقراء علي مشاركة ولد الشبهة غيره في كثير من الأحكام من الإرث، ولزوم النفقة، ولزوم المهر علي الموطوءة، والاعتداد.

ويمكن الاستدلال بما ورد عنهم عليهم السلام نحو ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «نهي رسول اللّه أن يقال للإماء: يا بنت كذا وكذا، فإنّ لكلّ قوم نكاحاً»(2) الوارد في الأنكحة الرائجة بين المجوس وغيرهم. فإذا تلقّي الشارع هذه الأنكحة الفاسدة في شرعنا، بالقبول في الظاهر، ورتّب عليها أثر النكاح الصحيح واقعاً، فيلزم تلقّي الوطء عن شبهةٍ كالوطء عن النكاح الصحيح.

والجامع بينهما هو الشبهة، غاية الأمر انّ الشبهة في القسم الأوّل حكميّةٌ وفي الثاني موضوعيّةٌ، وهو بمجرّده لا يكون فارقاً بين الأمرين.

فإذا كان إقدام الإنسان علي عمل باعتقاد كونه عملاً صحيحاً، مرضيّاً عند اللّه، فلا ريب أنّ الشارع يتلقّاه صحيحاً ويرتّب عليه الأثر. وبذلك يظهر ضعف ما نقل عن الحلّي من التردد، فتمسّك بأصالة الحليّة تارةً، وبمنع وجود العموم في الأدلّة أُخري، وعدم الدليل علي عموم المنزلة – أي تنزيل المتولّد عن شبهة منزلة الولد الصحيح – ثالثةً (3).

1- . كتاب النكاح: 292.

2- . الوسائل: 14/588، الباب 83 من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث 2.

3- . السرائر: 2/552.

والكلّ ضعيفٌ، لبطلان الأصل بعد وجود الدليل، كما تقدّم، وشمول إطلاق قوله تعالي: «وَ أَمَّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرْضَعْنَكُمْ» للموطوءة عن شبهةٍ لكونها أُمّاً رضاعيّـةً قطعاً، وثبوت التنزيل كما قدّمنا في قوله: «فانّ لكلّ قوم نكاحاً»، وغيره(1)، من غير فرق بين كون الشـبهة من الطرفين أو من طرف واحد.

حكم لبن الخنثي

هل لبن الخنثي المشـكلة الموطوءة بالشـبهة ناشـرٌ للحرمة أو لا؟ الظاهر عدم نشره للحرمة، للشكّ في كونها امرأةً، اللّهم إلّاإذا بان بالحمل كونها غير مشكلة، وإلّا فوجور اللبن الموجود في ثديها بعد الوطء لا يكون دليلاً علي كونها أُنثي.

ويؤيّد ما ذكرنا رواية زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر عليه السـلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: «لا يحرم الرضاع أقلّ من يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة، من لبن فحل واحد، لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها» الحديث(2).

فالموضوع هو كون المرضعة امرأةً. وهو مشكوك في الخنثي المشكلة.

1- . وأقوي الأدلّة أوّلها الّذي ذكره دام ظلّه من إلحاق الوطء، بالشـبهة بالصحيح، كما دلّ عليه الاستقراء في كثير من الأحكام. أقول: يضاف إلي ذلـك انّ ثبوت النسب شـرعاً بـالوطء عن شـبهة، كاشف عن كمال اعتبار وإمضاء الشارع لهـذا الوطء، فيكون اللبن الناتـج عنه مثله في الاعتبار.

2- . الوسائل: 14/282، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.

حكم لبن الفجور

هل اللبن الحاصل من وطء محرّم ناشزٌ للحرمة أو لا؟

استدلّ علي عدم النشر بوجوه:

1. الإجماع بقسميه، كما في الجواهر.(1)

2. ما في دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لبن الحرام لا يحرِّم الحلال، ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها رجلاً، ثم أرضعت بلبن فجور.

قال: من أرضع من لبن فجورٍ صبيّةً لم يحرم نكاحها، لأنّ لبن الحرام لا يحرِّم الحلال»(2).

3. ما رواه بريد العجلي في حديث قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسّر لي ذلك؟ فقال: كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أُخري من جارية أو غلام فذلك الّذي قال رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فانّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الّذي قال رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم:

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وانّما هو من نسب ناحية الصهر رضاع، ولا يحرم شيئاً، وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم»(3).

1- . جواهر الكلام: 29/265-266.

2- . دعائم الإسلام: 2/243، الحديث 916.

3- . الوسائل: 14/293، الباب 6 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1. أقول: وجه دلالته أنه فسّر ما يحرم من الرضاع، بلبن الفحل. ولبن الزانية ليس لبن فحل، إذ ليس الزاني فحلها، بلا شك. والإنصاف انّ دلالته علي المطلوب قويّة رغم ما أورده الأُستاذ دام ظلّه.

4. صحيح عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن لبن الفحل؟ قال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك، ولد امرأة أُخري، فهو حرام»(1).

والكلّ كما تري، فإنّ الإجماع غير ثابت، وعلي فرض ثبوته يمكن أن يكون المستند ما ذكرناه من الروايات.

وما تفرّد به الدعائم لا يصحّ الاعتماد عليه.

وأمّا الروايتان فمن المحتمل جدّاً أن يكون ذكر الفحل لردّ عدم كفاية الدرّ المحض، ويقرب ذلك انّ فقهاء العامّة اتّفقوا علي كفاية الدرّ كما نقلناه عن الخلاف، فهي بصدد ردّ ما اشتهر بينهم من كفاية الارتضاع بمطلق اللبن وإن لم يكن هناك ولادة ولا حمل، بل ولا وطء.

وربما يقال: بأنّ الفحل الوارد في الرواية كناية عن الوطء الصحيح فيخرج الموطوءة عن زنا.

كما أنّ لفظ «امرأتك» في صحيح ابن سنان يمكن أن يكون مشيراً

1- . الوسائل: 14/294، الباب 6، من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 4. أقول: وجه دلالته تفسيره عليه السلام لبن الفحل بما ترضعه امرأة الإنسان، والزانية ليست كذلك، ودلالته قويّة كسابقه، وربما كان مفسّراً له. وهنا دليل آخر استدلّ به لم يذكره الأُستاذ دام ظلّه وإن أورده في مقام آخر، وهو دعوي انصراف عمومات الرضاع عن لبن الفجور باعتبار ندرة وجوده إذا كان مصحّحاً للانصراف ولا يقول الأُستاذ بهذا النوع من الانصراف في بحوثه الفقهية والأُصولية.

إلي وحدة الفحل، وانّه يجب أن يكون اللبن مستنداً إلي شخص واحد لا شخصين، أو مشيراً إلي عدم كفاية ارتضاع لبن الرجل وإن كان نادراً، أو لعلّه لردّ ما ربما ينقل عن مالك من أنّه لو ارتضع الصغيران من لبن البهيمة تعلّق به التحريم، بحجّة انّهما شربا من لبن واحد فصارا أخوين كما لو شربا من لبن امرأة(1).

ولأجل ذلك لا يترك الاحتياط في المقام، ولا يتزوّج الرضيع من لبن الفجور، بعد بلوغه، المرضعة وبنتها وأُختها(2).

والولد المتولّد من زنا، ولد عرفيّ يترتّب عليه آثار الأولاد إلّاما خرج بالدليل الشرعي، خصوصاً إذا لاحظنا أنّ الرضاع أمر تكوينيّ منه العظم وينبت اللحم، واللبن الصحيح وغيره فيهما سيّان. وبذلك يظهر أنه لا وجه لتمسك العلّامة بلفظ «الفحل» أو «أمرأتك» كما في التذكرة لإثبات انّ المقتضي للتحريم، اللبن الصادر عن نكاح يلحق به النسب، سواء كان صحيحاً أو وطء شبهة أو ملك يمين.

1- . لاحظ التذكرة: 2/614 من الطبعة القديمة. وقال الشيخ في الخلاف: 5/103: وحكي ذلك عن مالك، والصحيح انّه غيره، وقال ابن قدامة في المغني: 9/205: وحكي عن بعض السلف أنّهما إذا ارتضعا من لبن بهيمة صارا أخوين.

2- . أقول: مقتضي الأصل إذا لم يقم دليل علي نشر لبن الزانية للحرمة - كما استظهره دام ظلّه - مع عدم إمكان التمسك بالعمومات لكونه شبهة مصداقيّة علي الأقلّ، استصحاب الإباحة السابقة. فانّ نشر الحرمة خلاف الأصل الأوّليّ، وإثباته أو الاحتياط فيه يحتاج إلي دليل أو شبهة دليل، وهما مفقودان إلّابعض الاعتبارات.

عدم اشتراط بقاء المرضعة في حبال الرجل

لا يشترط بقاء المرأة في حبال الرجل، بل الموضوع كون اللبن لفحل واحد، سواء كان باقياً عند الإرضاع أو لا. وعلي ذلك تترتّب صور:

1. أن يطلّقها الرجل وهي حامل منه، ثم وضعت وأرضعت.

2. الصورة السابقة، لكنّها أرضعت حاملاً، علي القول بكفايته.

3. أن يطلّقها وهي مرضعةٌ.

4. أن يموت عنها، فترضع بعد موته.

ولا فرق في جميع الصور في نشـر الحرمـة بين أن يكون الإرضاع في العـدّة أو بعـدها، وبعد مدّة قصـيرة من الانفصال أو طويلة، ولا بين أن ينقطع اللبن ثمّ يعود أو يبقي متّصلاً، كلّ ذلك لاستناد اللبن إلي الفحل، والإرضاع إلي الأُمّ، وهما تمام الموضوع.

حكم تزوّج المرضعة رجلاً آخر

بعد ما علم أنّ المدار في نشـر الحرمة اسـتناد اللبن إلي الزوج، فلو خرجت عن حباله وتزوّجت رجلاً آخر، فانّ لبنها ناشر للحرمة، وزوجها الأوّل صاحب اللبن، سواء لم يدخل بها الثاني أو دخل ولم تحمل منه، أو حملت وكان اللبن بحاله، لم تحدث فيه زيادة أصـلاً، أو زاد وكان قليلاً لا يضرّ باستناد اللبن إلي الزوج الأوّل.

ص:37

أمّا لو زاد لبنها بعـد الحمل من الثاني زيادة تورث الظنّ بكونه من الحمل، – وحـدّده الشافعي في أحد قوليه بمضـيّ أربعين يوماً من الحمل الثاني(1) – ففيه وجهان:

الأخذ بظاهر الحال، فاللبن لهما، فلا ينشر الحرمة لاشتراط اتّحاد الفحل.

أو أنّه للأوّل، لأصالة عدم حدوث لبن آخر مستند إلي سبب آخر.

والأوّل أحوط، والثاني أوفق بالقاعدة.

أما لو أرضعت بعد وضع الحمل فلا شك انّه للزوج، لأنّه غذاء للولد الجديد من الزوج الثاني.

وهذه الفروع وغيرها ذكرها العلّامة في التذكرة. وأكثرها فروع نادرة، فلاحظ(2).

الشرط الثاني:

اشارة

كميّة الرضاع

اختلفت المذاهب الإسلامية في كميّة اللبن الناشر للحرمة علي أقوال، وهي بين الجمهور لا تتجاوز الثلاثة(3).

1. خمس رضعات متفرّقات.

2. ثلاث رضعات.

1- . نقله عنه العلّامة في التذكرة: 2/617 من الطبعة القديمة.

2- . التذكرة: 2/616-617 من الطبعة القديمة.

3- . سيأتي ذكر قول رابع لهم، وهو عشر رضعات عند نقل كلام ابن رشد.

3. الرضعة بل المصّة الواحدة ولو كانت قطرةً.

قال الشيخ قدس سره في الخلاف:

«وقال الشافعي: لا يحرّم إلّافي خمس رضعات متفرّقات، فإن كان دونها لم يحرّم، وبه قال ابن الزبير، وعائشة، وفي التابعين: سعيد بن جبير، وطاووس.

وفي الفقهاء: أحمد، وإسحاق.

وقال قوم: إنّ قدرها ثلاث رضعات فما فوقها، فأمّا أقلّ منها فلا ينشر الحرمة، ذهب إليه زيد بن ثابت في الصحابة. وإليه ذهب أبو ثور، وأهل الظاهر.

وقال قوم: إنّ الرضـعة الواحدة أو المصّة الواحدة، حتّي لو كان قطرة تنشر الحرمة، ذهب إليه علي ما رووه، عليّ عليه السلام، وابن عمر، وابن عباس. وبه قال في الفقهاء: مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه»(1).

وقال ابن رشد: «أمّا مقدار المحرِّم من اللبن. فانّ قوماً قالوا فيه بعدم التحديد، وهو مذهب مالك وأصحابه، وروي عن عليّ وابن مسعود، وهو قول ابن عمر وابن عباس، وهؤلاء يحرِّم عندهم أيّ قدر كان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي.

وقالت طائفة بتحديد القدر المحرِّم، وهؤلاء انقسموا ثلاث فرق:

فقالت طائفة: لا تحرّم المصّة ولا المصّتان، وتحرِّم الثلاث رضعات فما فوقها، وبه قال أبو عبيدة وأبو ثور.

1- . الخلاف: 5/96، المسألة 3 من كتاب الرضاع.

وقالت طائفة: المحرِّم خمس رضعات، وبه قال الشافعي.

وقالت طائفة: عشر رضعات»(1).

وأمّا الخاصّة: فلهم في المسألة أقوال أشهرها ثلاثة:

1. عشر رضعات.

2. خمس عشرة رضعة.

3. ما أنبت اللحم وشدّ العظم.

قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: «من أصحابنا من قال: إنّ الّذي يحرّم من الرضاع عشر رضعات متواليات لم يفصل بينهنّ برضاع امرأة أُخري.

ومنهم من قال: خمس عشرة رضعة، وهو الأقوي، أو رضاع يوم وليلة، أو ما أنبت اللحم وشدّ العظم إذا لم يتخلّل بينهنّ رضاع امرأة أُخري»(2).

وقال العلامة في المختلف: «ذهب المفيد وسلار وابن البراج وأبو الصلاح وابن حمزة إلي أن المحرِّم من الرضاع باعتبار العدد عشر رضعات متواليات، وهو قول ابن أبي عقيل من قدمائنا. وقال الشيخ في النهاية والمبسوط وكتابي الأخبار: لا يحرم أقل من خمس عشرة رضعة. وقال ابن إدريس في أول كتاب النكاح: المحرم عشر رضعات متواليات(3)... ثمّ نقل عن ابن إدريس أنّه قال في موضع آخر:

1- . بداية المجتهد: 2/35.

2- . الخلاف: 5/95، المسألة 3 من كتاب الرضاع.

3- . السرائر: 2/520.

والّذي أفتي به وأعمل عليه الخمس عشـرة رضـعة، لأنّ العموم قد خصّـصه جميع أصـحابنا المحصّلين، والأصل الإباحة، والتحريم طارئ، فبالإجماع من الكل يحرم الخمس عشرة رضعة، فالتمسك بالإجماع أولي وأظهر، فإنّ الحقّ أحقّ أن يتّبع.(1) إلي أن قال العلّامة:

وقال ابن الجنيد: قد اختلف الرواية من الوجهين جميعاً في قدر الرضاع المحرّم، إلّاأنّ الّذي أوجبه الفقه عندي واحتياط المرء لنفسه: أنّ كلّ ما وقع عليه اسم رضعة، وهو ما ملأت بطن الصبيّ، إمّا بالمصّ أو بالوجور محرّمٌ للنكاح.

وقال الصدوق في المقنع(2): لا يحرِّم من الرضاع إلّا ما أنبت اللّحم وشدّ العظم. قال: وروي أنّه لا يحرِّم من الرضاع إلّارضاع خمسة عشـر يوماً ولياليهنّ، ليس بينهنّ رضاع. قال: وبه كان يفتي شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله»(3).

ثمّ إنّ العلّامة الحلّي بعد نقل هذه الأقوال اختار انّ المحرّم انّما هو عشر رضعات واستدلّ عليه بوجوه خمسة(4).

نقول: لا ريب أنّه لا يكفي مسـمّي الرضاع ولا الرضـعة الواحـدة، إجماعاً وسـنّةً مسـتفيضةً، بل كتاباً أيضاً، لعدم صدق الأُمّ، الواردة في قوله سبحانه: «وَ أُمَّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرْضَعْنَكُمْ» ، علي من أرضعت طفلاً مرّةً أو مرّتين.

ومثله قوله سـبحانه: «وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَـةِ» ، بـل يتوقّف صـدقها علي أن يرتضع الولـد من لبنها مقـداراً يتحقّق معه عرفاً عنوانُ الأُمومة وغيرها من

1- . السرائر: 2/551.

2- . لاحظ المقنع: 330 - الطبع الجديد -.

3- . المختلف: 7/29-31 - طبعة مكتب الإعلام الإسلامي -.

4- . لاحظ نفس المصدر: 31-32.

العناوين المحرّمة، فالعرف والاعتبار متصادقان علي عدم كفاية المسمّي والدفعات القليلة.

ومن هنا يظهر بطلان ما نقل عن الليث من نشر الحرمة بمثل ما يفطر به الصائم وما نقلناه عن أبي حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والثوري من التحريم بمطلق الرضاع وإن قلّ.

ومن الغريب ذهاب صاحب الدعائم إلي هذا القول مستنداً إلي رواية رواها عن عليّ عليه السلام، قال: وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: «يُحرِّم من الرضاع قليلُهُ وكثيرُهُ والمصّة الواحدةُ تُحرِّم». ثم أضاف قائلاً: «وهذا قول بيِّنٌ صوابُهُ لمن تدبّره ووُفِّق لفهمه، لأنّ اللّه عزّ وجلّ قال: «وَ أُمَّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرْضَعْنَكُمْ» فالرضاع يقع علي القليل والكثير» الخ(1).

ولكّنه غفل عن أنّه وإن صدق الرضاع بالقليل، لكّنه لا يصدق عنوان الأُمّ الّذي هو الموضوع في الآية. خصوصاً إذا قلنا بأنّ تحقّق هذه العناوين بالإرضاع لم يكن أمراً مبتدعاً في الإسلام بل كان دارجاً قبله في عصر الجاهليّة، ومن المعلوم عدم تحقّق الأُمومة عندهم بمسمّي الإرضاع.

ومنه يظهر بطلان ما نقل عن ابن الجنيد من تحديده بالرضعة الكاملة وهي ملأة بطن الصبي.

نعم روي الشيخ باسناد صحيح عن عليّ بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام انّه كتب إليه يسأله عمّا يُحرِّم من الرضاع؟ فكتب عليه السلام: «قليله وكثيره حرام»(2).

1- . دعائم الإسلام: 2/240، الحديث 901.

2- . الوسائل: 14/285، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 10.

وروي(1) عن زيد بن علي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: «الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له»(2).

ولكنّهما مضافاً إلي الحزازة الموجودة في متنهما، حيث إنّ ظاهر قوله:

«قليله وكثيره حرام» انّ نفس الرضاع قليله وكثيره حرام، مع أنّ المراد هو «محرّم» محمولاً ـن علي التقية، وقد أعرض الأصحاب عنهما، وانعقدت الشهرة علي خلافهما.

وقد حمل الشيخ رحمه الله أوّلهما علي ما إذا بلغ الحدّ الّذي يحرم، فانّ الزيادة قلّت أو كثرت تحرم(3).

وقال الشيخ الحر في الوسائل: ويمكن حمله علي الكراهة وعلي تحديد كلّ رضعة فانّه إن رضع قليلاً أو كثيراً فهي رضعة محسوبة من العدد، إلي آخر كلامه، وذكر في الخبر الثاني نحو ما ذكر في الأوّل.

والأقرب الحمل علي التقية.

وأمّا ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «سألته عما يحرم من الرضاع؟ قال: إذا رضع حتّي يمتلي بطنه، فان ذلك ينبت اللحم والدم، وذلك الّذي يحرم»(4).

وما أرسله ابن أبي عمير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «الرضاع الّذي ينبت

1- . في السند: «الحسين بن علوان» وهو عاميّ لم يوثق، وعمرو بن خالد وهو إماميّ مجهول.
2- . الوسائل: 14/285، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 12.
3- . لاحظ الوسائل: 14/285، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع ذيل الحديث 10.
4- . الوسائل: 14/290، الباب 4 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.

اللحم والـدم، هو الّـذي يرضع حتّي يتضـلع، ويتملّي، وينتهي نفسه»(1). فالظاهر انّهما واردان في مقام تحديـد كيفيـة الرضـعة، لا تحديد الرضاع المحرم بها، كما لا يخفي.

التقادير الثلاثة لنشر الحرمة:

اشارة

وقد تبع الأصحاب في تحديد التحريم، نصوص الباب، وحدّوه بتقديرات ثلاثة:

الأثر.

والزمان.

والعدد.

غير أنّ المفيد خصّ الحكم بالعدد، واقتصـر الصدوق في هدايته علي الزمان، وفي مقنعه علي الأثر، وحكي عن سـعيد تخصيص التأثير بما عدا الأثر.

ويمكن أن يكون ذلك منهم اكتفاءً بما ذكروه عن أعداده، لا تخصيصاً به.

التحديد بالأثر:

وقد تضافرت به الروايات، نذكر منها:

1. صحيحة حمّاد عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم والدم»(2).

1- . الوسائل: 14/290، الباب 4 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 2.

2- . الوسائل: 14/289، الباب 3 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.

2. ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم»(1).

3. صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا رضع الغلام من نساء شتّي وكان ذلك عدة، أو نبت لحمه ودمه عليه، حرم عليه بناتهنّ كلهنّ»(2).

4. وصحيحته عن أبي جعفر أو أبي عبد اللّه عليهما السلام قال: «إذا رضع الغلام من نساء شتي فكان ذلك عدة، أو نبت لحمه ودمه عليه، حرم بناتهنّ كلهنّ»(3).

ويظهر من كثير من الروايات انّه الأصل وانّ التحديد بالعدد والزمان طريقان إليه، ودونك بعضها:

5. ما رواه علي بن رئاب في الصحيح عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قلت ما يحرم من الرضاع؟ قال: «ما أنبت اللحم وشدّ العظم. قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنّه لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم عشر رضعات»(4).

6. ما رواه مسعدة بن زياد العبدي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما شدّ العظم وأنبت اللحم، فأمّا الرضعة والثنتان والثلاث حتّي بلغ العشر إذا كنّ متفرقات فلا بأس»(5).

1- . الوسائل: 14/289، الباب 3 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 2.

2- . الوسائل: 14/289، الباب 3 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 3.

3- . الوسائل: 14/306، الباب 15 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 2. والظاهر اتّحادها مع الرواية السابقة، إلّاأنّ الكليني أوردهما في موضعين من كتابه مع اختلاف طفيف في المتن.

4- . الوسائل: 14/283، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 2.

5- . الوسائل: 14/285، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 9.

7. ما عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّا أهل بيت كبير...

إلي أن قال: فما الّذي يحرم من الرضاع؟ قال: «ما أنبت اللحم والدم، فقلت: وما الّذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات» الحديث(1).

8. وما رواه أيضاً عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرضاع ما أدني ما يحرم منه؟ قال: «ما ينبت اللحم والدم، ثمّ قال: أتري واحدة تنبته؟ فقلت: اثنتان أصلحك اللّه؟ فقال: لا، فلم أزل أعد عليه حتّي بلغت عشر رضعات»(2).

9. ما رواه عبد اللّه بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة؟ قال: «لا إلّا ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللحم»(3).

وقد علّل في بعض الروايات شرطيّة امتلاء بطن الرضيع بأنّه الّذي ينبت اللحم والدم.

10. عن ابن أبي يعفور قال: سألته عما يحرم من الرضاع؟ قال: «إذا رضع حتّي يمتلي بطنه فإنّ ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الّذي يحرم»(4).

11. وروي محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا رواه عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «الرضاع الّذي ينبت اللحم والدم هو الّذي يرضع حتّي يتضلع ويتملّي وينتهي نفسه»(5).

1- . الوسائل: 14/287، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 18.
2- . الوسائل: 14/287، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 21.
3- . الوسائل: 14/288، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 23.
4- . الوسائل: 14/290، الباب 4 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.
5- . الوسائل: 14/290، الباب 4 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 2.

ويلوح من جميع ما أوردناه أنّ الأثر هو الأصل في التحريم، وقد جعل الشارع العدد والزمان طريقين إلي حصوله وتحقّقه.

ثمّ إنّه جعل الأثر في سبعة منها، أعني: الرواية الأُولي والثالثة والرابعة والسابعة والثامنة والعاشرة والحادية عشرة، إنبات اللحم والدم.

وفي أربعة منها، أعني: الثانية والخامسة والسادسة والتاسعة، إنبات اللحم والعظم.

ولا ـ يخفي انّ الـدم أسـرع نباتاً من اللحم، وهو أسـرع من العظم، فلو كان الميزان هو الـدم، لحصل التحريم قبل أن يتحقّق الثاني والثالث. وسيأتي التوفيق بين الطائفتين.

إذا عرفت ما تقدم، يقع البحث في أُمور:

الأـمر الأـوّل: الظاهر من النصوص فعليّـة الإنبات، فلو رضع رضاعاً من شأنه ترتّب ذلك عليه، لكن منع منه مانع كالإسـهال، فهل يكفي أو لا؟ علي القول بالفعليّة لا يكفي في نشر الحرمة.

وأمّا إذا قيل بأنّ الميزان هو الشأنية فيكفي.

والأوّل أولي، خصوصاً مع ملاحظة ما ورد في نفي النشر، «انّه لا ينبت به اللحم»(1).

ثم علي اعتبار الفعليّة هل يكفي مسمّي الأثر المعتدّ به لدي أهل الخبرة؟ هذا ما سيأتي في البحث التالي.

1- . الوسائل: 14/283، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 2.

الأمر الثاني: لو كان الأثر ملاكاً لنشر الحرمة مع قطع النظر عن العدد والزمان أو مع عدم تحققهما فيجب أن يظهر لحسّ أهل الخبرة حتّي يحكم بالنشر، ولو لم يكن حسّ أهل الخبرة معتبراً لما كان هناك طريق إلي العلم بتحقّق الأثر، فإن المفروض عدم لحاظ الملاكين الآخرين أو عدم تحقّقهما.

ومن ذلك (اعتبار حسّ أهل الخبرة) يعلم أنّه لا يكفي تحقق مسمّي الأثر، إذا لم يكن محسوساً لهم أيضاً، بل اللازم حصول كثرة يعتدّ بها بحيث يصحّ أن يقال: انّه تكوّن دمه ولحمه وعظمه من لبنها، وهذا لا يتحقّق إلّاإذا ظهر الأثر حسّاً لأهل الخبرة.

علي أنّ الاكتفاء بمسمّي الأثر ينافي التحديد بالعدد والزمان، فإنّه يتحقّق بالرضعة والرضعات اليسيرة. وقد علّل عليه السلام عدم كفاية العشر بأنّه لا ينبت اللحم ولا العظم(1) مع أنّ مسمّي الإنبات والشدّ يتحقّق بأقلّ من عشر بكثير.

فلأجل هذه الوجوه يقطع الفقيه بعدم كفاية المسمّي من الأثر عند انفراده، في نشر الحرمة، بل تحصل في مرتبة خاصّةٍ هي محسوسية الإنبات والاشتداد، كما هو واضح.

الأمر الثالث: اختلفت كلماتهم في ما هو الأصيل بين هذه العلامات، والمستظهر من عباراتهم وجوه:

1- . لاحظ الوسائل: 14/283، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 2.

1. الأصل هو التقدير بالعدد أو الزمان:

إنّ التحديـد بالإنبـات والشـدّ تحديـد بأمر مجمل، فيكون الأصل هو التقـدير بالزمان والعـدد، حكي هـذا القول عن الحلبيّين والطبرسـي، واسـتظهر من ظاهر كتابي الشـيخ في الأخبار، حيث بني العمل علي ما يضـمن التحديـد بواحـد من العدد والزمان، وردّ التقدير بالأثر إلي واحد منهما.

قلت: لو كان العـدد أو الزمان شـرطاً وراء وجود الأثر بحيث لا يكتفي بالأثر إلّا بانضـمام واحـد منهما، يلزم سـقوط الأثر عن كونه علامةً، والاستغناء عنه بأحد الأثرين(1) وهو كماتري لا يجتمع مع تركيز الروايات علي الأثر كما مرّ.

2. الأثر علامة مستقلّة كالأخيرين

إنّ الأـثر علامـة مسـتقلّة غير متوقفـة علي العـدد والزمان، وهما مسـتقلّان كـذلك، وعليه الشـيخ في الخلاف، وحكي عن كثير من الفقهاء متقـدّميهم ومتـأخريهم، وهو ظـاهر النصوص حيث علّق الحكم في كثير منهـا علي إنبات اللحم وشـدّ العظم أي ظهور الأثر مطلقاً، سواء أوافق أحدهما أم خالفه.

ومناسـبة الحكم والموضوع تقتضـي كونه أصلاً برأسه لتشبيه الأُمّ الرضاعيّة بالأُمّ النسبيّة، فكما أنّ الولد النسبي ينبت لحمه ويشتدّ عظمه من لبنها،

1- . أقول: وأيضاً صـحيحتا محمد بن مسـلم المتقدمتان تحت الرقم 2 و 3 من روايات الأثر، فإنّهما تجعلان للأثر اسـتقلالاً بإزاء العدد، فراجع، وسنتطرق إليه عند إبداء النظر في هذه المسألة.

فهكذا الولد الرضاعي – إذا رضع من لبن غير أمّه علي حدّ رضاع الولد النسبي – ينبت لحمه ويشتدّ عظمه منها ويصير ولداً والمرضعة أمّاً رضاعيّة تنزيلاً.

فلو حصل الأثر، وصدّقه أهل الخبرة، قبل أن يتمّ العدد أو قبل أن ينقضي اليوم والليلة، نشر الحرمة بلا إشكال، وإن كان نادراً جدّاً.

قال في الجواهر: «وفي حصول الأثر بما دون المعتبر والمدّة وجهان، من الأصل وعموم الموثّق(1) وغيره، ومن عدم اشتراط الانعكاس في العلامات فيحمل العموم علي نفي التحريم بالنظر إلي بعضها فلا ينافي التحريم ببعض آخر، ولعلّه الأقوي، وبه قطع في المسالك»(2).

كما أنّه لو تمّ العدد والزمان قبل الأثر ينشر الحرمة لاستقلالهما.

وأمّا قوله عليه السلام: «لا يحرم الرضاع أقلّ من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات»(3).

فالحصر فيه إضافيّ في مقابل العامّة الذين يكتفون في نشر الحرمة بالرضاع أقلّ من يوم وليلة وخمس عشرة رضعة، وليس ناظراً إلي تقييد الأثر به وأنّه أيضاً لا ينشر الحرمة إذا لم يبلغ الحدّ المذكور في الرواية.

ولكن البحث خال عن الفائدة، لعدم تحقّق الفرض، أعني: حصول الأثر الحسيّ قبل تحقّق العلامتين إلّانادراً، والاكتفاء بمطلق الأثر الواقعي يستلزم الاكتفاء بالرضعة الواحدة لكونها مؤثراً في نفس الأمر.

1- . المراد من الموثق، موثقة زياد بن سوقة، الباب 2، الحديث 1، من أبواب ما يحرم بالرضاع.

2- . جواهر الكلام: 29/277.

3- . الوسائل: 14/282، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.

3. الأثر هو الأصل والآخران طريقان إليه

ربما يقال: انّ الأصل هو الأثر والآخران علامتان له، ويشعر به تعليل عدم نشر الحرمة بالعشرة في الرواية بأنّها «لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم»(1).

واستدلّ له بحصر الرضاع المحرّم في كثير من الروايات بما أنبت اللحم، مع الإشارة في بعضها إلي أنّ التحريم بالعدد لكونه محصّلاً لذلك، إلي غير ذلك ممّا يقتضي كون الأثر أصلاً في التحريم، وغيرهما علامتان له.

نعم، لا تنحصر العلامة فيهما بل قد يعلم بحدس أهل الخبرة وإن لم يبلغ عدد الرضعات خمس عشرة أو لم تتمّ المدّة بعد، وقد سبق كونه نادراً جدّاً.

نعم يحكم بالحرمة عند وجود العلامتين مع الشك في الأثر إذا لم يظهر لأهل الخبرة، وأمّا عند القطع بعدمه فلا يفيد العدد ولا الزمان، لأنّ المفروض انّ الأثر هو الأصل والآخران علامتان له.

وبذلك يفترق هذا القول عن سابقه – وهو استقلال كلّ واحد من الثلاثة في نشر الحرمة – فيما لو قطعنا بعدم الأثر ولكن رضع العدد المحرّم أو استغرق المدّة المحرّمة، فإنّه يحكم بالحرمة علي القول الثاني لتنزيل ما دلّ علي إنبات اللحم وشدّ العظم بهما منزلة الحكمة في إطلاق التحريم بتحقّقهما، دون القول الثالث(2) كما هو مقتضي كونهما علامة وتنزيل ما دل علي

1- . الوسائل: 14/283، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 2.

2- . أقول: الّذي يظهر بعد التأمل ملياً في روايات الباب انّ إنبات اللحم والدم وشدّ العظم موضوع واقعيّ تعبديّ يهدف الشارع من إيراده بيان علة التحريم وهو صيرورة الرضيع جزءاً من المرضعة، فهو الأصل في نشر الحرمة، ولكنّه ليس موضوعاً عرفياً يرجع فيه إلي العرف وأهل الخبرة لتحديده، لأنّه موضوع مشكّك في الظاهر، فهو يترجّح بين مراتب دانية إلي مراتب عالية، أعني: بين مرتبة مسمّي الإنبات والشدّ ومرتبة حسيّتهما. والأُولي تحصل في الدم واللحم خلال ساعات يسيرة بينهما. والثانية لا تحصل فيها وخاصّة بالنسبة إلي اشتداد العظم إلّافي أيّام متمادية. مع أنّ كلاً من الإنبات والشدّ لا يتطابق مع العلامات الأُخري، فلابد أن يكون الشارع انّما يريد مرتبة معيّنة من الإنبات والشدّ بين هذه المراتب، بها يصير الولد جزءاً من المرضعة وينشر التحريم. ولو كان هذا الموضوع عرفيّاً لما رجعوا إليهم عليهم السلام لبيان ما الّذي ينبت اللحم ويشدّ العظم كما في بعض الروايات. وعلي هذا الأساس فانّ الشارع بيّن المرتبة الّتي في نظره من الإنبات والشدّ بعلامتين وطريقين: العدد والزمان. فلو تحقق العدد أو الزمان ولم يظهر شيء من الأثر، حكم بالتحريم، لعلمنا حينئذ انّ المرتبة الّتي أرادها الشارع وكشف عنها بهاتين العلامتين قد حصلت. ولا معني حينئذ لفرض علمنا بعدم حصول الأثر، كما هو واضح، وبذلك يظهر النظر فيما أُفيد في المتن من عدم الاكتفاء علي الوجه الثالث المختار.

نشر الحرمة بهما علي الغالب، فان الغالب حصول الأثر عند تحققهما. فتدبر.

إلي هنا ظهر حكم صورة واحدة علي وجه التفصيل وهي ما لو تحقّق العدد والزمان دون الأثر، فلا تنتشر الحرمة، لأصالة الأثر وطريقيّة الآخرين.

وأما الصورتان الأُخريان فسيوافيك حكمهما في الأمر الرابع. وإليك ذكرهما إجمالاً.

1. لو تحقّق الأثر بلا رعاية شرائط الآخرين من وحدة المرضعة وعدم التغذي بشيء آخر، فتنتشر الحرمة أخذاً بأصالة الأثر، كما سيوافيك بيانه في الأمر الرابع.

ص:52

2. لو تحقّق الأثر قبل إكمال العلامتين مع الالتزام بتحقّق شرائطهما، فتنشر الحرمة أخذاً بأصالة الأثر.

4. الأصل هو العدد

إنّ الأصل هو العدد والآخران انّما يعتبران عند عدم الانضباط به، حكاه في الجواهر ولم يعلم قائله، وهو ضعيف غايته.

وأقوي الوجوه ثالثها، ويؤيده ظاهر النصوص.

الأمر الرابع: في بيان حكم الصورتين الباقيتين.

أقول: لابدّ لتحقّق التحريم من استناد الأثر إلي الرضاع استناداً عرفيّاً، فلو فرض تركب غذاء الصبيّ من اللبن والسكر. أو فرض استقلالهما بحيث كان رضاع اللبن في وقتٍ والسكر في وقتٍ آخر، نشر ذلك الحرمة إذا استمرّ هذا العمل مدّة طويلة – كما عرفت – بحيث يصحّ إسناد نبات واشتداد مقدار من لحمه وعظمه إلي رضاعه، وإن كان للغذاء أيضاً تأثير في ذلك.

وبالجملة، فانّ لكلٍّ من الرضاع والغذاء تأثيراً في إنبات اللحم وشدّ العظم، فإذا استمرّ ذلك مدّةً مديدةً، يقطع بأنّ لبنها أنبت لحمه وشدّ عظمه.

ومثله ما إذا حصل الأثر وإن لم يتحقّق نفس العدد والزمان، لما مرّ من كون الملاك هو الأثر.

وأمّا ما في رواية «مسعدة» من قوله عليه السلام: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما

شدّ العظم وأنبت اللحم، فأما الرضعة والثنتان والثلاث، حتّي بلغ العشر، إذا كنّ متفرّقات فلا بأس»(1).

فهو يدلّ علي أنّ هذه الرضـعات (العشـر المتفرقات) لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم - خلافاً للعامّة -، ومع ذلك لا يدلّ علي سـقوط الأثر عن الاعتبار عند العلم بتحقّقه بالرضاع المستمرّ، كما هو المفروض، وصحّة الاستناد إليه.

فما يدلّ عليه الحديث غير ما نحن فيه، كما هو ظاهر، وبالجملة فالميزان صحة الاستناد(2).

ومن ذلك يعلم أنّ المعتبر في نشر الحرمة بالأثر تحقّقه فحسب، وليس مشروطاً بشيء من الزمان والمكان.

فلو كانت الرضـعات ناقصة، أو تحقّق الفصل بينهما قبل تمام المدّة والعدة، إلّاأنّه ارتضع مدّةً طويلةً يصحّ معها إسـناد نبات واشـتداد مقدار من لحمه

1- . الوسائل: 14/285، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 9.

2- . ويمكن اسـتظهار ذلك ممّا في صـحيحتي محمد بن مسلم المتقدّمتين تحت الرقمين 2 و 3 من روايات الأثر قال عليه السلام فيهما: «إذا رضع الغلاـم من نساء شتّي وكان ذلك عـدة» - أي رضاعاً بالعـدد المعتبر - «أو نبت لحمه ودمه عليه» - أي لم يكن الإرضاع بالعـدد ولكن كان من الكثرة بحيث حصل نبات اللحم والدم حساً - «حرم عليه بناته كلهنّ» فجعل عليه السـلام للأثر اسـتقلالاً بإزاء العدد. ولكن الالتزام بالتحريم في هـذه الصورة - لو فرض تحقّقها - خلاف الاحتياط فتوي لجملـة من أخبار الباب منها صـحيحة علي بن رئاب، وفيها: «قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدّ العظم، قلت: فيحرم عشر رضعات. قال: لا، لأنّه لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم عشر رضعات». وكون هذه الرواية وغيرها في مقام ردّ العامّة كما عليه الأُستاذ دام ظله لا يخرجها عن كونها في مقام بيان حكم اللّه الواقعي، واللّه سبحانه هو العالم.

وعظمه إلي الرّضاع، نشر الحرمة، أخذاً بإطلاق الروايات الظاهرة في استقلاله بالتحريم كيفما تحقّق.

وأمّا مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «الرضاع الّذي ينبت اللّحم والدم هو الّذي يرضع حتّي يتضلّع ويتملّي وينتهي نفسه»(1).

وما رواه ابن أبي يعفور: قال: سألته عما يحرم من الرضاع؟ قال: «إذا رضع حتّي يتملّي بطنه، فانّ ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الّذي يحرم»(2).

فالظاهر أنّهما بصدد ردّ العامّة في اكتفائهم بالمصّة والمصّتين، لا نفي الرضعة الناقصة إذا بلغت من الكثرة مرتبةً أنبتت اللّحم وشدّت العظم(3).

ومثله ما دلّ علي اعتبار التوالي في العدد والزمان، فإنّ المراد نفي كونهما علامة لحصول الأثر عند فقد التوالي، ولكنّه لا ينافي القطع بحصوله من طريق آخر.

الأمر الخامس: طريق العلم بالأثر إمّا بالرجوع إلي أهل الخبرة، لو صحّ القول بكون الموضوع اختبارياً، فيشترط في المقام ما يشترط في غيره من التعدّد والعدالة، أو القطع بالأثر علي النحو الّذي أوضحناه.

1- . الوسائل: 14/290، الباب 4 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 2.

2- . الوسائل: 14/290، الباب 4 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.

3- . الظاهر أنّهما في صدد بيان كيفيّة الرضعة الكاملة المعتبرة في العدد، وقد أشار دام ظلّه إلي ذلك في مواضع أُخري.

التحديد بالعدد

قـد اضـطربت الروايات في بيان التحديد بالعدد اضـطراباً شديداً قلّما يتّفق نظيره في الفقه، واضـطربت كلمات الفقهاء في المقام أيضاً لأجل اضـطراب الروايات، وربما تجد للفقيه الواحد في كتاب قولاً وفي كتاب آخر له قولاً آخر، بل قد يصعب علي المتتبّع تشخيص المشهور عن غيره، بل الأشهر عن المشهور كما هو ظاهر لمن راجع الجواهر وغيرها من المبسوطات.

وقد نقلنا سابقاً في هذا الشأن كلاماً عن الشيخ في الخلاف، والعلّامة في المختلف.

ويمكن تصنيف الروايات إلي طوائف:

الأُولي: ما دلّ علي أنّ قليله وكثيره محرّم، وفيه روايـة واحـدة وهي ما رواه الشـيخ باسـناد صـحيح إلي علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام انّه كتب إليه يسأله عما يحرم من الرضاع، فكتب عليه السلام: «قليله وكثيره حرام»(1).

وقد حمله الشـيخ رحمه الله علي ما إذا بلغ الحدّ الّذي يحرّم، فانّ الزيادة حينذاك، قلّت أو كثرت تحرّم، وقال أيضاً: «ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية لأنّه موافق لمذهب بعض العامة»(2).

والحمل علي التقية أقرب.

الثانية: ما دلّ علي أنّ الرضعة الواحدة تحرّم، وهو ما رواه الشيخ باسناد

1- . الوسائل: 14/285، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 10.
2- . لاحظ نفس المصدر ذيل الحديث 10.

ضعيف إلي زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «الرضعة الواحدة كالمائة رضعة، لا تحل له أبداً».(1)

وقد حمله الشيخ رحمه الله علي ما تقدم في الحديث السابق، واستشهد للتقية بوجود رجال العامّة والزيدية في طريقه.

والرواية مع ضعف سندها وحملها علي التقية معارضة برواية أُخري رواها الشيخ عن صباح بن سيابة عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث»(2).

الثالثة: ما دلّ علي اعتبار خمس عشرة رضعة لنشر الحرمة:

منها: موثقة زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدٌّ يؤخذ به؟ فقال: «لا يحرم الرضاع أقلّ من يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات، من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو أنّ امرأة أرضعت غلاماً أو جارية(3) عشر رضعات من لبن فحل واحد، وأرضعتهما امرأة أُخري من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما»(4).

1- . الوسائل: 14/285، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 12.

2- . الوسائل: 14/288، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 22. وقد عدّوا صباح بن سيابة في الحسان، فيكون السند معتبراً والروايات الّتي تنفي الرضعة والرضعتين والثلاث كثيرة منها الحديث 5، 8، 21، 23، 24 من الباب.

3- . قال في الوافي: 21/236 «هكذا في النسخ الّتي رأيناها، والصواب وجارية، بواو الجمع».

4- . الوسائل: 14/282، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1. وهي موثّقة بعمّار بن موسي الساباطي، فإنّه فطحيّ، لكنّه ثقة في الرواية، قاله النجاشي والعلّامة والشيخ في موضع من التهذيب.

ومنهـا: ما رواه الصـدوق رحمه الله في المقنع مرسـلاً، قال: لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم وشـدّ العظم، قال: وسـئل الصادق عليه السلام: هل لذلك حدٌّ؟ فقال: «لا يحرم من الرضاع إلّارضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهنّ»(1).

وهـذه الروايـة غير متّحدة مع سابقتها، لأنّ السابقة مرويّة عن الباقر عليه السـلام وهذه عن الصادق عليه السـلام، وإرادة الصـفة من الصادق الأعمّ من أبي جعفر وأبي عبد اللّه عليهما السلام خلاف الاصطلاح الجاري.

ولكن هنا رواية تعارض بمنطوقها هاتين الروايتين، وهي ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان أو غيره عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

«خمس عشرة رضعة لا تحرم»(2).

ويكفي في ردّ الرواية إرسالها بقرينة «أو غيره». وقد ذكر لها محامل منها:

حمل الشيخ علي كون الرضعات متفرقات من نساء شتي.

واحتمل الشيخ الحر رحمه الله الحمل علي الإنكار، وأمّا ما ذكره من الحمل علي التقية فهو بعيد غايته كما لا يخفي(3).

الرابعة: ما دل علي كفاية عشر رضعات في التحريم. والمستند التوثيق

1- . الوسائل: 14/286، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 14.

2- . الوسائل: 14/284، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 6.

3- . أقول: بل يمكن توجيهه بناءً علي ما ذهب إليه صاحب الحدائق، كما أورده في المقدّمات، من أنّه لا يشترط في التقية وجود رأي للعامّة في المسألـة، بل يفهم من جملـة من الروايات انّ الأئمّـة عليهم السـلام كانوا يخالفون بين شـيعتهم بإعطاء أجوبة مختلفة للمسألة الواحدة حتّي يظهروا متفرّقين، وإلّا لو ظهروا علي أمرٍ واحدٍ لأُخذوا. راجع الحدائق: 1/4-14، المقدّمة الأُولي.

لهـذا القول صـحيحة الفضـيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السـلام قال: «لا يحرم من الرضاع الا المخبورة أو خادم أو ظئر، ثم يرضع عشـر رضعات، يروي الصبي، وينام»(1).

وهذه الرواية أوضح ما في الباب، وتدلّ بصراحتها علي كفاية العشرة في التحريم بلا إشكال.

ثمّ إنّ صاحب الجواهر بالغ في الإشكال عليها بوجوه متعددة: ستعرف ضعف أكثرها أو جميعها عند المناقشة.

وقد رويت هذه الرواية بصورة أُخري عن الفضـيل بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن أبي عبد اللّه عليه السـلام قال: «لا يحرم من الرضـاع الاـ مـا كـان مخبوراً. قلت: ومـا المخبور؟ قـال: أُمّ مربيّـة أو أُمّ تربي أو ظئر تسـتأجر أو خـادم تشتري أو مـا كـان مثل ذلك موقوفاً عليه»(2).

1- . الوسائـل: 14/285، الباب 2 من أبواب مـا يحرم بالرضاع، الحـديث 11. رواه الشـيخ في الاستبصار: 3/196، الحديث 709 عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسـين، عن محمد بن سـنان، عن حريز، عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام. ولكنّ الموجود فيه «المجبورة» بالجيم، واحتمل في ذيله أن يكون المراد من الحديث نفي التحريم عمن أرضـعه رضـعة أو رضـعتين، ثمّ استشهد بالروايات الواردة بهـذا المعني. وأورده في التهذيب: 7/314، الحديث 1305، بالسـند نفسه، ولكن بدل قوله «ثمّ يرضع»، قوله «قد رضع» وما في الاستبصار أصحّ، كما أنّ الموجود فيه «المجبورة» بالجيم.

2- . الوسائل: 14/284، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحـديث 7. وقد سـقط من نسخة الوسائل المطبوعة «عن أبي عبد اللّه عليه السـلام». رواه الشيخ في التهذيب: 7/324، الحديث 1334: عن علي بن الحسن بن فضـال عن أيـوب بن نوح عن حريز عن الفضـيل بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن أبي عبد اللّه عليه السـلام. وقوله في الرواية «أو أُمّ تربي» يحتمل قويّاً أن يكون ترديداً من الراوي أو اختلافاً في النسخ ادرج في المتن، ويؤيّده ما نقله الصدوق كما سنذكره. وقال الشيخ في ذيل الرواية بعد إيرادها: انّ القصد بهذه الرواية نفي التحريم عمن يرضع رضـعة أو رضـعتين وما أشبه ذلك. وأورد الصدوق هذه الرواية في معاني الأخبار: 314، باب معني قول الصادق عليه السـلام: لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان مجبوراً باسـناد آخر واختلاف طفيف في المتن، عن أبيه قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن ابن سنان، عن حريز، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان مجبوراً. قـال: وما المجبور؟ قال: «أُمّ مربيّـة، أو ظئر مسـتأجرة، أو خادم مشتراة، وما كان مثل ذلك، موقوف عليه». وقال في الفقيه: 3/307، الحديث 1474: روي حريز عن الفضـيل بن يسار عن أبي عبـد اللّه عليه السـلام قال: «لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبوراً»، قلت: وما المجبور؟ قال: «أُم تربي أو ظئر تسـتأجر أو أمة تشتري». والملاحظ يري، أنّ أسانيد الروايتين كلّها تلتقي عند حريز وهو يروي عن الفضيل، يروي في روايـة واحـدة عن عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه ميمون البصـري، وثّقه النجاشـي في ترجمة إسـماعيل بن همام، وانّ رواية العشـرة رواها الفضـيل عن أبي جعفر عليه السـلام في التهذيب والاسـتبصار، والخالية من العشـرة رواها الفضـيل عن أبي عبد اللّه عليه السـلام في الفقيه ومعاني الأخبار، والفضـيل عن عبـد الرحمن بن أبي عبـد اللّه عن أبي عبـد اللّه عليه السـلام في التهذيب. ومحمد بن سـنان واقع في أسناد رواية العشرة، كما أنّ الموجود في جميع هذه الكتب «مجبورة» و «مجبور» «والمجبور»، كلها بالجيم، فلاحظ.

وسيأتي جواب هذا الاختلاف عند إيراد إشكالات صاحب الجواهر.

وهناك روايات أُخري تدلّ علي كفاية العشرة مفهوماً لا منطوقاً:

منهـا: مـا رواه عمر بن يزيـد قـال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن الغلام يرضع الرضـعة والثنتين فقال: «لا يحرم» فعـددت عليه حتّي أكملت عشر رضعات.

فقال: «إذا كانت متفرّقة فلا»(1).

1- . الوسائـل: 14/283، الباب 2 من أبواب مـا يحرم بالرضاع، الحـديث 5. قد وقع في سـند الشـيخ الوارد في الوسائل المطبوعة سـقط، فالراوي عن عبـد اللّه بن سـنان هو الحسن بن عليّ بن بنت الياس، وهو الحسن بن عليّ بن زياد، ثقـة من وجوه الطائفـة، فالرواية صـحيحة. لاحظ الاستبصار: 3/194، الحديث 703.

ودلالة الرواية كماتري بالمفهوم، وهو أنّ العشر إذا كانت متواليةً فانّها تحرم. مع أن عمر بن يزيد نفسه روي عن أبي عبد اللّه عليه السلام انّ الخمس عشرة رضعة لا تحرم، كما سيأتي نقل ذلك، فكيف يمكن أن نأخذ عنه التحريم بالعشر؟(1)

ومنها: ما رواه مسعدة بن زياد العبدي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع الا ما شدّ العظم وأنبت اللحم، فأما الرضعة والثنتان والثلاث حتّي بلغ العشر إذا كنّ متفرّقات فلا بأس»(2).

وقد أورده هارون بن مسلم تارةً عن مسعدة كما أوردناه، وأُخري بلا واسطة عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

والاستدلال به بالمفهوم كسابقه.

وأورد عليه في الجواهر بأنّ الظرف فيه إذا كان متعلّقاً بالبأس المنفيّ، اقتضي مفهومه تحريم ما دون العشر أيضاً مع الاجتماع(3).

نعم، لا يرد ما ذكره علي رواية عمر بن يزيد، كما هو واضح لمن تدبّر، غير أنّ دلالة هذا أيضاً بالمفهوم الّذي لا يعدل دلالة ما يخالفه(4).

1- . لا مانع من ذلك إذا حملنا الخمس عشرة علي المتفرّقة، فهي لا تحرم، كما أنّ العشر المتفرّقة لا تحرم، والّذي يحرم، العشر المتوالية.

2- . الوسائل: 14/285، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 9، وكذلك الحديث 19.

3- . جواهر الكلام: 29/284.

4- . أقول: الأولي أن يقال في الإجابة عن هاتين الروايتين: انّ دلالتهما علي التحريم بالعشر وهو لا يعارض ما دلّ علي العدم بالمنطوق ببيان انّ المفهوم - إذا كان حجّة - انّما يتمّ إذا لم يكن هناك صارف عنه، والأدلّة الدالّة علي الخمس عشرة رضعة صارفة عن مفهوم «العشر إذا كنّ متفرّقات فلا بأس». وإلي ما ذكرنا أشار شيخ الطائفة بقوله في الاستبصار: «فلا يدل هذان الخبران علي أن عشر رضعات إذا لم يكن متفرّقات يحرمن إلّا من حيث دليل الخطاب لا بصريحه، وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب إلي صحّته لقيام دليل علي وجوب تركه، وقد مر الخبر الّذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب» الاستبصار: 3/195. وأراد بالخبر موثقة عمار، وبذلك يظهر انّه لا تنافي ولا تعارض بين هذه الأخبار والموثقة. وإنّما التعارض بين الموثّقة ورواية الفضيل.

ومنها: ما رواه عبيد بن زرارة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرضاع ما أدني ما يحرم منه؟ قال: «ما ينبت اللحم والدم. ثم قال: أتري واحدة تنبته؟ فقلت: اثنتان أصلحك اللّه؟ فقال: لا، فلم أزل أعد عليه حتّي بلغت عشر رضعات»(1).

ولكن في دلالـة هذه الرواية نظر،(2) إن لم نقـل انّه علي خلافه أدلّ. فانّ الظاهر من ذيل الروايـة: أنّي لم أزل أعـد عليه حتّي بلغت عشـر رضعات وهو يقول: لا.

ومنها: ما رواه عبيـد بن زرارة أيضاً قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السـلام: إنّا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الّذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الّذي بينها وبينه رضاع، وربما استخف الرجل أن ينظر إلي ذلك، فما الّذي يحرم من الرضاع؟ فقال: «ما أنبت اللحم والدم، فقلت: وما الّذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال: عشر

1- . الوسائل: 14/287، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 21.

2- . وجهه ما قد يدّعي من الدلالة انّه عليه السلام سكت عن العشر ولم ينفها كما نفي ما تقدّم عليها.

رضعات، قلت: فهل تحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا، وقال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع»(1).

ولكن الرواية ظاهرة في الإعراض عن كفاية العشـر فكيف تكون دليلاً عليها؟ مع أنّها لو سلّمنا دلالتها علي العشر، خارجة مخرج التقيّة وما شابهها، كما لا يخفي.

أضف إلي ذلك أنّ عبيد هو الّذي روي عن أبي عبد اللّه عليه السـلام: «عشـر رضـعات لا يحرمن شيئاً»(2) فكيف يمكن الاستناد إلي قوله هذا؟!

هذا غاية ما يمكن الاستدلال به علي تحريم العشر، ولكن يعارضه روايات:

منها: صـحيحة علي بن رئاب، عن أبي عبد اللّه عليه السـلام قال: قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدّ العظم. قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنّه لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم عشر رضعات»(3).

ومنها: موثقة عبيد بن زرارة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «سمعته يقول:

«عشر رضعات لا يحرّمن شيئاً»(4).

ومنها: موثقة عبد اللّه بن بكير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا تحرّم»(5).

1- . الوسائل: 14/287، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 18.
2- . الوسائل: 14/283، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 3.
3- . الوسائل: 14/283، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 2.
4- . الوسائل: 14/283، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 3.
5- . الوسائل: 14/283، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 4.

ومنهـا: موثقـة زيـاد بن سوقـة عن أبي جعفر عليه السـلام: «... فلو أنّ امرأة أرضـعت غلاماً وجارية(1) عشـر رضـعات من لبن فحل واحد وأرضعتهما امرأة أُخري من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما»(2).

والحاصل أنّ عمدة ما دلّ علي كفاية العشـر في التحريم رواية الفضـيل بن يسار، كما أنّ عمدة ما دلّ علي لزوم الخمس عشرة رواية زياد بن سوقة، فاللازم استفراغ الوسع في اختيار إحداهما وطرح الأُخري، بعد عدم إمكان الجمع العرفي.

وقد أطنب صاحب الجواهر في الإشكال علي رواية الفضيل بوجوه أخرجها بها عن حيّز الحجية:

منها: انّها مختلفة المتن، مع حذف العشر في بعض طرقها(3).

وفيه: أنّ الاختلاف غير مضـرّ إذا تعلّق القصـد بالمذكور، والناظر فيها بصورها المختلفة يقضـي بأنّ هنا رواية واحدة، نقل كلّ راوٍ ما يتعلّق بغرضه. كما أنّ الاختلاف في «المجبور» بالحاء أو الخاء أو الجيم غير مضرّ.

ومنها: انّها متروكة الظاهر، ضرورة عدم اعتبار نوم الصبيّ في التحريم(4).

1- . في المصدر: «أو جارية» والصحيح ما في المتن، كما تقدّم الكلام في ذلك.
2- . الوسائل: 14/282، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.
3- . قد أوردنا الرواية بجميع متونها وأسانيدها في الهامش عند التعرّض لها فيما دلّ علي كفاية العشر في التحريم.
4- . أشار الشـيخ في التهذيب إلي هذا التوهم وأجاب عنه، قال: «فأمّا قوله عليه السـلام في آخر الخبر: عشـر رضعات يروي الصبيّ وينام، تفسير لكلّ رضعة، لأنّه المفيد المعتبر دون المصّات علي ما يذهب إليه المخالفون» التهذيب: 7/316، ذيل الحديث 1305.

وفيه: انّ ذكر النوم كناية عن الرضاع التامّ، فانّ نومه قرينة علي شبعه.

ومنها: عدم انحصار المحرم في ذلك، فان رضاع المتبرعة أيضاً محرّم(1).

وفيه: أنّ تعليق الحرمة بما ذكر في الرواية انّما كان لأجل التحرّز عن كفاية الرضـعة والرضعتين فما فوقهما ممّا دون العشر، فهي غير محرمة، بخلاف الظئر المستأجرة والخادم المشتراة والأُمّ المربيّة، فانّ المتحقّق معهن غالباً هو الإرضاع بالعدد المحرم فما فوقه.

ومنها: انّ قوله «ثم ترضع عشر رضعات»، إن كان مختصّاً بالظئر، كان مخالفاً للظاهر عند الخصم.

وفيه: أنّه لا ـ مـانع من الرجوع إلي الجميع باعتبـار كـلّ واحـد. مع أنّ الموجود في النسـخ «يرضع» باليـاء لا ـ بالتـاء، فإذا قرئ بالمجهول أو بالمعلوم كان راجعاً إلي الصبيّ وينتفي الإشكال من أصله.

ومنها: انّ في طريقها محمد بن سنان الّذي ضعّفه الشيخ والنجاشي وابن الغضائري.

وفيه: انّ ضـعفه – إن سـلّم – مجبور بعمل كثير من الأصـحاب، وهـذه طريقـة القوم وطريقة صاحب الجواهر نفسه في مسائل كثيرة، فلماذا أغمض عنها في هذا الموضع؟

1- . هذا الإشـكال لشيخ الطائفة أورده عند نقله الرواية في التهذيب قال: «إنّه متروك الظاهر، لأنّه قد يحرم من الرضاع من لا تكون مجبورة ولا خادماً ولا ظئراً بأن تكون امرأة متبرّعة فأرضعت إنساناً مقدار ما يحرم». التهذيب: 7/316، ذيل الحديث 1305.

علي أنّ ضعف محمد بن سنان مورد نظر، لأنّه وردت روايات في ذمّه كما وردت أخري في مدحه، فتضعيفه محلّ نظر.

والحقّ انّ هذه الوجوه لا تصلح لإسقاطها عن الحجيّة، فلابدّ من الرجوع إلي المرجّحات الّتي منها الأبعديّة عن قول العامّة.

وقد عرفت ممّا نقلناه سابقاً من كلام الشيخ في الخلاف، وابن رشد في بداية المجتهد، انّ العامّة يميلون إلي جانب القلّة، فيكون الخمس عشر أبعد عن قولهم، فالعمل به متعيّن.

ثمّ علي فرض عدم الترجيح بين الروايات، فهل المرجع في مورد الشك هو آية الحلّ، أعني قوله سبحانه: «وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ» (1) أو أنّ المرجع قوله سبحانه: «وَ أُمَّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ» (2) لصدق قوله:

«أَرْضَعْنَكُمْ» علي الأقلّ من خمس عشرة رضعة. الظاهر هو الأوّل، لوجهين:

1. عدم وجود الإطلاق في المخصّص، لكونه بصدد بيان أصل التشريع، ولذلك اكتفي بذكر الأُمّهات والأخوات من الرضاعة دون غيرهما.

2. علي فرض التسليم، فقد قام الإجماع وتضافرت السنّة علي أنّ الرضاع محرّم إذا بلغ عدد الرضعات حدّاً خاصّاً، ودار الأمر بين الأقلّ والأكثر، فهو حجّة قطعاً في الأكثر مشكوك الحجيّة في الأقلّ أعني العشر رضعات.

1- . النساء: 24.

2- . الأنبياء: 23.

فلا يؤخذ إلّابما هو حجّة قطعاً، ويرجع في المشكوك إلي العمومات الّتي هي حجّة مطلقاً، خرج ما خرج قطعاً(1).

التحديد بالمدة

تضاربت الروايات أيضاً في تحديد مدّة الرضاع المحرّم، وهي علي طوائف:

1. ما دلّ علي أنّ المحرّم الارتضاع حولين كاملين وهو:

ألف: ما رواه زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السلام: قال: سألته عن الرضاع، فقال: «لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين»(2).

ب: ما رواه الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان حولين كاملين»(3).

وظاهرهما متروك لم يذهب إليه أحد، وقد حمل الشيخ الحولين علي

1- . فيرجع هنا إلي عمومات الحلّ، لأنّها محكمة في عمومها، وأمّا عموم «أُمَّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرْضَعْنَكُمْ» لو سلّم وكذا عموم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فانّ موضوعه هو الرضاع الخاصّ، وصدقه مشكوك، فلا ندري هل هو العشر رضعات أو الخمس عشرة رضعة؟ الثاني متيقّن التحريم بالإجماع من الجميع. والأوّل مشكوك المصداقيّة، فلا يتمسّك فيه بالعامّ، بل نلجأ إلي عمومات أُخري هي عمومات الحلّ السالمة عن أيّة شبهة.

2- . الوسائل: 14/292، الباب 5 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 8. وأراد عليه السلام من التقيد بثدي واحد الإشارة إلي لزوم وقوع الكمية المحرّمة من امرأة واحدة.

3- . الوسائل: 14/292، الباب 5 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 10.

كونهما ظرفاً للرضاع بتقدير «في» فكأنه قال: لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين.(1)

2. ما دلّ علي أنّ المحرّم الارتضاع سنةً، وهو:

ألف: ما رواه العلاء بن رزين، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرضاع.

فقال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدي واحد سنة»(2).

قال الشيخ: فهذا خبر شاذ نادر متروك العمل به بالإجماع، وما هذا حكمه لا يعترض به علي الأخبار الكثيرة(3).

وقد حاولوا التخلص من ظاهره بتوجيهات عديدة: منها التصرّف بالعبارة بأنّها «واحد سنّه»، أو «من ثدي واحد سنة» بضم السين وتشديد النون، وكل ذلك خلاف الظاهر.

وربما حمله البعض علي التقيّة، وهذا غير تامّ، لأنّ العامّة يميلون إلي القلّة لا الكثرة(4).

قال صاحب الوسائل في ذيل الحديث: «يمكن حمله علي التقية والحصر الإضافي بالنسبة إلي ما دون الخمس عشرة، أو بالنسبة إلي ما ارتضع من لبن فحلين وان يكون «سنة» ظرفاً للرضاع كما يأتي في مثله ومفهومه غير مقصود».

1- . الاستبصار: 3/197، ذيل الحديث 713.

2- . الوسائل: 14/286، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 13.

3- . الاستبصار: 3/194، ذيل الحديث 718.

4- . لا يخفي عدم المانع من ذلك بناءً علي ما ذكرناه سابقاً من عدم لزوم وجود قائل عند العامّة في الحمل علي التقيّة.

وكيف كان لابد من رفع اليد عن ظاهرها لما يأتي من الأخبار ولمخالفتها إجماع الطائفة.

ب: ما رواه الصدوق في المقنع قال: «وروي انّه لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدي واحد»(1).

وفيه ما في سابقه مع أنّه مرسل.

3. ما دلّ علي أنّ المحرّم هو الرضاع مدّةً مديدةً.

يمكن استفادة هذا المعني من رواية الفضيل بن يسار الّتي تقدّمت مناقشتها متناً وسنداً، فانّ فيها: عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان مخبوراً، قلت: وما المخبور؟ قال: أُمّ مربيّة أو أُمّ تربي، أو ظئر تستأجر، أو خادم تشتري، أو ما كان مثل ذلك، موقوفاً عليه»(2).

فإنّ إرضاع كلّ من المربية والمستأجرة والخادم لا يكون مدّةً قصيرةً بل المتبادر منه إرضاعه فترةً طويلةً نسبيّاً من الزمن. ويؤيده قوله في ذيل الرواية:

«أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه»، فبيّن أنّه لا خصوصيّة فيما ذكره إلّا من جهة كونه موقوفاً علي الولد لإرضاعه.

وحيث إنّ هذه الرواية بنظرنا متحدّة مع الرواية الأُخري الّتي رواها الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام وبذيلها «ثم يرضع عشر رضعات»(3)، فلا يمكن التمسك بها من دون الذيل، والأخذ بما تفيده حينئذ من اعتبار المدّة الطويلة.

1- . المقنع: 330؛ والوسائل: 14/386، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 17.
2- . الوسائل: 14/284، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 7.
3- . الوسائل: 14/285، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 11.

4. ما دلّ علي أنّ المحرّم هو الرضاع خمس عشرة يوماً ولياليهن.

وهوما نقله الصدوق في المقنع قال: «وروي لا يحرم من الرضاع إلّا رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهنّ، ليس بينهنّ رضاع»(1).

ولا يخفي عدم حجيته لكونه مرسلاً.

5. ما دلّ علي أنّ المحرّم هو الرضاع ثلاثة أيام:

وهو ما روي في الفقه الرضوي قال: «والحد الّذي يحرم به الرضاع - ممّا عليه العصابة دون كل ما روي فانه مختلف - ما أنبت اللحم وقوي العظم، وهو رضاع ثلاثة أيّام متواليات، أو عشر رضعات متواليات (محرزات مرويّات بلبن الفحل)، وقد روي مصّة ومصّتين وثلاث»(2).
ولا يخفي عدم حجيّة الرواية، فلا اعتماد عليها. مضافاً إلي البون البعيد بين العلامتين - الثلاثة أيّام متواليات والعشر رضعات متواليات - كما هو واضح.

1- . المقنع: 330. ولاحظ الوسائل: 14/286، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 15 كذا في الوسائل، وحمله علي ما لو رضع كلّ يوم رضعة. وفي المقنع أيضاً: لا يحرم من الرضاع إلّارضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهنّ. المقنع: 330. وفيه أيضاً: 331: ولا يحرم الرضاع ثلاثين رضعة متفرّقة. وفي الهداية: 266-267: وقال النبي صلي الله عليه و آله و سلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا يحرم من الرضاع إلّارضاع خمس عشرة يوماً ولياليهن وليس بينهن رضاع». ولكن قال العلّامة في المختلف: 7/30 نقلاً عن الصدوق في المقنع قال: «وروي أنّه لا يحرّم من الرضاع إلّارضاع خمسة عشر يوماً ولياليهنّ ليس بينهنّ رضاع. قال: وبه كان يفتي شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله». وأراد به شيخه ابن الوليد. ونقل عنه أيضاً الرضاع سنة.
2- . الفقه المنسوب إلي الرضا عليه السلام: 234.

فكلّ ما تقدّم من الروايات متروك أو مؤوّل كما عرفت، مع انعقاد الإجماع علي خلافه. والمعوّل عليه في تحديد المدّة ما يلي:

6. ما دلّ علي اليوم والليلة وهو:

ألف: موثّقة زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: «لا يحرم الرضاع أقلّ من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات». الحديث(1).

ب: يؤيّده ما رواه الصدوق في المقنع قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشد العظم» وسئل أبو جعفر عليه السلام هل لذلك حدّ؟ فقال: «لا يحرم من الرضاع إلّا رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهنّ»(2).

وقد ادّعي صاحب الجواهر وغيره فتوي الطائفة عليه من دون مخالف، وعليه العمل.(3)

مشكلة عدم الانعكاس بين المدّة وكلّ من العدد والأثر

إنّ ظاهر الموثّقة هو الاكتفاء بالمدّة في نشر الحرمة وإن لم يبلغ العدد، وهو مشكل، ضرورة لغويّة التحديد بالعدد حينئذ، فالظاهر تحقق المدّة غالباً قبل تحقّق العدد، فإنّ الطفل، حسب العادة لا يرضع في اليوم والليلة أزيد من

1- . الوسائل: 14/282، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.
2- . المقنع: 330، ولاحظ الوسائل: 14/286، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 14. وفيه «وسئل الصادق عليه السلام».
3- . لاحظ جواهر الكلام: 29/286-287.

عشر رضعات أو اثنتي عشرة، كما هو ظاهر لمن لاحظ ولده الرضيع، أو استفسر عمن له ولد رضيع.

فما ذكره صاحب الجواهر معلّلاً الاكتفاء بالمدّة وإن لم يبلغ العدد بقوله:

«يمكن أن يكون تحديد الشارع ملاحظاً فيه الوسط من الناس فانه كما اعترف به في المسالك يأتي علي العدد تقريباً»(1)، لا يخلو من نظر.

ولأجل هذا الإشكال التجأ الشيخ، والعلّامة في التذكرة إلي أنّهما (أي اليوم والليلة أو الأثر) لمن لم يضبط العدد، ومقتضاه عدم اعتبارهما مع العلم بالنقص عن العدد.

والحقّ انّ عدم انعكاس العلامتين (المدّة والعدد) معضلة تحتاج إلي تدبّر تامّ للدفاع عنها.(2)

وأمّا عدم الانعكاس من جانب الأثر فغير مضرّ، ضرورة ندرة اتّفاق حصول الأثر المحسوس قبل العدد، فالقول بكون الأثر علامةً مستقلّةً، لا يضرّ بكون العدد والمدّة علامتين.

علي أنّ للأثر مادّة افتراق لا يزاحم فيها العلامتين وهي ما إذا تحقّق الأثر

1- . لاحظ جواهر الكلام: 29/286-287.

2- . أقول: يمكن أن يقال: إنّ طبيعة التحديد بالعدد تقتضي كون الرضعات كاملة، هذا يكون تحديد الشارع الرضاع المحرّم بالمدّة ناظراً إلي الرضعات الناقصة فحسب. وعلي ذلك، فلو وقع الرضاع برضعات كاملة اشترط وقوع خمس عشرة رضعة مع الشرائط الآتية حتّي يحصل التحريم، ولو وقع الرضاع برضعات ناقصة متتالية اشترط أن يستغرق مدّة يوم وليلة حتّي يحصل التحريم، ولازم ما ذكرنا عدم حصول التحريم فيما لو رضع سبع رضعات، مثلاً، كاملة في طول يوم وليلة.

نتيجة رضاع لفترة طويلة تخلّلها رضاع من امرأة أخري، فانّ الحق أنّه يحرم، وإن كان بالنظر إلي العدد والمدّة غير واجد لشرائطهما.

هاهنا فروع:

1. ما هو المقصود باليوم والليلة؟

الأوّل: انّ اليوم والليلة عنوانان مشيران إلي الظرف الخاصّ الّذي يرضع فيه الصبيّ، فلا يعتبر خصوص اليوم والليلة الحقيقيّين، بل يكفي الملفّق منهما.

وخاصّةً مع ملاحظة ما نبّه عليه الشيخ الأعظم في هذا المقام(1).

2. لو أطعم الرضيع في أثناء اليوم والليلة طعاماً آخر؟

الثاني: لو أطعم الرضيع في أثناء اليوم والليلة طعاماً آخر، فالظاهر كونه مضرّاً بصدق رضاع يوم وليلة، لأنّ المتبادر كون غذائه في ذاك الظرف هو اللبن الّذي يرضعه.

نعم لا يضرّ الغذاء القليل غير المؤثّر في جوعه وعطشه.

3. ما هو المعتبر في رضاع يوماً وليلة؟

الثالث: هل المعتبر في الرضاع يوماً وليلة، رضاع نوع الأطفال الرُّضع، أو المناط فيه حال شخص الطفل الرضيع؟ الظاهر هو الثاني، سواء كان شربه اللبن أكثر من المتعارف أو أقلّ منه، لأنّ الحكم هنا تابع لموضوع نفسه.

الرابع: يشترط في نشر الحرمة بالإرضاع يوماً أو ليلةً احتمال تأثير اللبن

1- . قال رحمه الله: «وهل يعتبر ابتداء الرضاع في ابتداء اليوم وانتهائه في آخر الليلة، أو العكس، أو يكفي الملفّق لو ابتدأ في أثناء أحدهما؟ وجهان: أقواهما الثاني، إمّا لصدق رضاع يوم وليلة عرفاً علي رضاع الملفّق، وإمّا لأنّ الرضاع في الملفّق لا يكون أقلّ من رضاع يوم وليلة، بل يكون مساوياً له، فلا تدلّ الرواية علي انتفاء النشر به، فيبقي داخلاً تحت الإطلاقات الدالّة علي النشر». كتاب النكاح: 304-305.

في شدّ العظم وإنبات اللحم، فلو فرض حصول العلم بعدم التأثير فلا نشر، لأن المتبادر من شرطية إنبات اللحم وشدّ العظم، انّ ملاك نشر التحريم تأثير اللبن في شدّ العظم ونبات اللحم، غاية الأمر أنّ الزمان أو العدد طريقان إليهما، فإذا علم التخلف فلا تحريم. نعم احتمال التأثير كاف، لأنّ العلم بالأثر أمر مشكل(1).

إلي هنا تمّ الكلام في الشرط الثاني لتحقق الرضاع شرعاً فحان البحث عن الشرط الثالث من الشروط المحققة للرّضاع المحرّم.

الشرط الثالث:

اشارة

كيفية الرضاع

يشترط في الرضاع الناشر للحرمة، من حيث الكيفيّة، ثلاثة أُمور:

الأوّل: أن تكون الرضعة كاملةً.

الثاني: أن تكون الرضعات متواليةً.

الثالث: أن يرضع من الثدي، فلا يكفي الوجور.

أمّا الأمر الأوّل: وهو اشتراط كماليّة الرضعة فيدلّ عليه مرسل ابن أبي عمير: عن بعض أصحابنا رواه عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «الرضاع الّذي ينبت

1- . أقول: يمكن أن يقال: انّ الشارع جعل الإرضاع يوماً وليلةً علامةً تعبديّة لنشر الحرمة، فتكون كاشفة عن حصول المرتبة الّتي في نظر الشارع المقدس من إنبات اللّحم وشدّ العظم، الموجبة لصيرورة هذا ابناً وتلك أُمّاً، وبالتالي انتشار الحرمة.

اللحم والدم، هو الّذي يرضع حتّي يتضلّع ويتملي وينتهي نفسه»(1).

وخبر ابن أبي يعفور قال: سألته عما يحرم من الرضاع، قال: «إذا رضع حتّي يمتلئ بطنه فإنّ ذلك ينبت اللحم والدم، وذلك الّذي يحرم»(2).

وأيضاً رواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع الا المخبورة أو خادم أو ظئر، ثم يرضع عشر رضعات، يروي الصبي وينام»(3).

فانّ ذيلها دال علي كون الرضعة كاملة تروي الصبي فينام، والتقييد بالنوم لمجرّد الإشارة إلي شبع الولد من اللبن.

وهل كماليّة الرضعة شرط في كلّ من الأثر والعدد والمدّة أو تختص ببعضها؟

أمّا شرطيّته في العدد فممّا لا ريب فيه، وذلك، (مضافاً إلي انصراف دليله إلي الرّضعات الكاملة) انّه لو كفت الناقصة للزم هدم الحدّ الّذي اعتني به الشارع وجعله، فانّ لازم ذلك الاكتفاء بخمس عشرة مصّة أو أكثر منها بقليل، وهو بمجموعه ربما لا يكاد يعادل الرضعة الواحدة، وهذا (مضافاً إلي أنّه لا يُنبت ولا يشدّ) رجوع إلي القول بالاكتفاء بالرضعة الواحدة، لُبّاً، مع أنّ الناظر في أخبار الباب يحدس بأن الشارع اعتبر في نشر الحرمة بالرضاع مرتبةً خاصّةً يتكون معها لحم الصبيّ وعظمه من لبن المرضعة، ولم يكتف بالإنبات والشدّ العقليين اللّذين يحصلان بالرضعة الواحدة فما فوقها.

1- . الوسائل: 14/290، الباب 4 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 2.
2- . الوسائل: 14/290، الباب 4 من أبواب ما يحرم بالرّضاع، الحديث 1.
3- . الوسائل: 14/285، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 11.

وهـذا مضافاً إلي المرسل والخبر، فإنّ القـدر المتيقّن منهما هو العـدد دون الأثر، فإنّه يحصل بالرضـعات الناقصـة إذا اسـتمرّ الرضاع مـدّةً طويلةً، كما لا يخفي.

ومنه يظهر عـدم اشتراط كماليّة الرضـعة في النشـر بالأثر، فإنّ الملاك فيه هو شدّ العظم ونبات اللحم، وهو كما يحصل بالرضـعات الكاملة يحصل بالناقصة أيضاً علي الوجه الّذي ذكرناه.

وأمّا الروايتان فقد عرفت حالهما، ولو أخذ بظاهرهما المتوهّم للزم خلاف الواقع، فإنّ النبات لا يتوقّف علي الكمال.

وأما شرطيّته في التحريم بالمدّة، فربما يقال به، لعدم صدق رضاع يوم وليلة بالرضعات الناقصة.

ولكنّه ضـعيف جـدّاً، فـإنّ الملاـك في التحريم بالتقـدير الزمـانيّ هو أن يعيش الطفل علي لبن المرضـعة ويتغـذّي به، وهـذا كما يحصـل بالرضـعات الكاملة يحصل بالناقصة أيضاً، غاية الأمر أنّ عدد الرضـعات في اليوم والليلة يزيد إذا كانت الرضـعات ناقصةً، وينقص إذا كانت كاملةً.

وإن شئت قلت: إن كان التقدير بالزمان أمارةً علي حصول الغاية، أعني:

الإنبـات والشـدّ، فلاـ فرق بين رضـاعه الرضـاع النـاقص أو الكامـل، بعـد فرض انّ الطفل لا يبقي جائعاً طوال الزمان المفروض. ولو فرض ارتضاع الصبيّ بعض الرضـعة ثم اشـتغل بلعب ونحوه، ثم بعد فصل طويل رضع رضعةً كاملةً وهكذا في جميع المدّة، يصدق عليه رضاع يوم وليلة.

الميزان في كمال الرّضعة

قد ذكر لحدّ كمال الرضعة في كلامهم أمران:

الأوّل: أن يرجع في تقدير الرضعة إلي العرف.

والثاني: أن يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه.

والحدّ الثاني مأخوذ من الرواية الّتي تقدّمت عند البحث عن شرطيّة كمال الرضعة.

والظاهر رجوع الأمرين إلي شيء واحد، وأنّ الملاك شبعه من اللبن بحيث لا يحتاج إلي الرضاع. وأمّا قوله عليه السلام: «حتّي يتضلّع (أي تمتلئ أضلاعه) ويتملّي وينتهي نفسه(1) فمحمول علي الغالب، فإنّ الغالب علي الأطفال إذا شبعوا التضلّع والإعراض عن الثدي والنوم وأشباه ذلك.

قال العلّامة المجلسي قدس سره: هذا الحديث يدلّ علي اشتراط كون كلّ رضعة كاملة، فلا يعتبر في العدد الرضعة الناقصّة(2).

فرعان في كمال الرضعة

1. لو التقم الثدي ثم لفظه وعاود

الأوّل: قال المحقّق رحمه الله في الشرائع: «لو التقم الثدي ثم لفظه وعاود، فان كان أعرض أولاً فهي رضعة، وان كان لا بنيّة الإعراض، كالنفس، أو الالتفات إلي

1- . لاحظ الحديث 2 من الباب 4 من أبواب ما يحرم بالرضاع.

2- . مرآة العقول: 20/219.

ملاعب، أو الانتقال من ثدي إلي آخر، كان الكل رضعة واحدة»(1).

وفيه أنّ الظاهر كون مجموع الرضاع في الصورتين رضـعة واحدة، لأنّه إذا رضع حتّي يشـبع ويتملّي ويتضلّع، فكيف يرضع مرّةً أُخري - مع عدم الفصل الطويل بين الرضعتين - رضعة كاملة أُخري.

2. لو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد

الثاني: وقال رحمه الله: «لو منع قبل اسـتكمال الرضـعة لم يعتبر في العـدد»2 لما عرفت ممّا يدلّ علي شـرطيّة كمال الرضـعة. ولو لفّقت برضعة ناقصة أُخري لـم تحتسب إذا كان الفصل بينهما طويلاً، دون ما كان قصيراً بحيث يعدّ في العرف رضعةً واحدةً.

وأمّا الأمر الثاني: وهو اشتراط توالي الرضعات، فالأصل فيه موثّقة زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: «لا يحرم الرضاع أقلّ من يوم وليلـة أو خمس عشـرة رضـعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لـم يفصل بينها رضـعة امرأة غيرها...»(2).

وهل القيد «متواليات لـم يفصل بينها» راجع إلي الأخير، أو إليه وإلي الأوّل؟ وجهان(3).

ثم إنّ ظـاهره كون التوالي بمعني عـدم الفصـل برضـاع من امرأة أُخري، وأمّا شـموله للفصل بالإطعام أو إيجار اللبن فسـيوافيك حكمه عند البحث في فروع التوالي.

1- (1و2) . شرائع الإسلام: 2/283.

2- . الوسائل: 14/282، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.

3- . هو وإن كان راجعاً لفظاً إلي الأخير دون الأول وهو الرضاع في اليوم والليلة وإلّا ناسـبه أن يقول «متوالياً»، إلّاأنّه لا يمتنع رجوعه روحاً ومعني إليهما.

وعلي أيّ تقـدير يكفي في شـرطيّة التوالي وروده في هـذه الموثّقة عند التقدير بالعدد، والزمان معاً، هذا. مضافاً إلي أنّ ظاهر قوله: «لا يحرم الرضاع أقلّ من يوم وليلـة» كون الرضاع في ذلك الظرف من لبنها خاصّـةً دون غيره، فلو ارتضع في أثنائه من غيرها لـم يصـدق أنّه رضع منها يوماً وليلة، بل بعض يوم أو بعض ليلة.

والقول بكفاية التلفيق في المقام بأن يرضع من لبنها في اليوم اللاحق مثل المقدار الّذي رضعه من غيرها في اليوم الأوّل، يحتاج إلي دليل.

وأمّا التقدير بالأثر، فالظاهر عدم اشتراطه بالتوالي، لحصول الملاك المنصوص في الحديث، حصل التوالي أم لم يحصل، كما لا يخفي.

فروع التوالي

الفرع الأـوّل: لاشـكّ في اعتبار التوالي في العـدد، بمعني أنّ المرأة الواحـدة تنفرد بإرضاعه العـدد كاملاً من دون تخلّل رضاع امرأة أُخري. عندئـذٍ، فلو رضع من امرأة بعض العـدد ثمّ رضع من أُخري بطل حكم الأُولي. وهذا الّذي ذكرناه هو ما ورد في موثّقة زياد بن سوقة من قوله عليه السلام: «أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأةٍ واحدةٍ، من لبن فحلٍ واحدٍ، لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها»(1).

1- . الحديث 1 من الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع.

ولو تناوب علي إرضاعه عدّة نساء، لم ينشر الحرمة وإن كنّ لرجل واحد ما لم يكمل من واحدةٍ منهنّ خمس عشرة رضعة متواليات، وبدون ذلك لا يكون صاحب اللبن أباً ولا أيّة من المرضعات أُمّاً.

والدليل عليه مضافاً إلي الإجماع المحكيّ عن الخلاف والفقيه والتذكرة، موثّقة زياد بن سوقة المتقدّمة.

وما في الجواهر من تعليل الحكم بأنّ «الأصل، الإنبات، والباقيان علامتان، ومع الفصل لا يعلم، إن لم نقل لا يحصل النبات والاشتداد به وحده الّذي هو المتبادر»(1) ضعيف لمنع التبادر، لحصول الإنبات بالرضعات، سواء كانت متواليةً أو منفصلةً. بداهة تأثير ما يتغذّاه الصبيّ في لحمه ودمه، دفعةً واحدةً، قليلاً كان أو كثيراً، إذ ليس بدن الطفل كالحدائق المتّصلة الّتي يجري عليها الماء فلا تستقي الثانية إلّابعد الأُولي، والثالثة إلّابعد الثانية.

بل الغذاء بأيّ قدر كان، يؤثّر في بدن الإنسان دفعةً واحدةً، وكلّ قسم منه يأخذ حاجته، فإنّ تغذّي البدن إنّما يحصل بجريان الدم بسرعة في جميع عروقه وهو حامل للغذاء اللازم للخلايا الموجودة في الدم واللحم والعظم، فتأخذ كلّ خلية حاجتها.

الفرع الثاني: هل يعتبر التوالي في التقدير بالزمان؟ الظاهر ذلك، لعدم صدق قوله: «لا يحرم الرضاع أقلّ من يوم وليلة»، علي ما إذا رضع بلبن غيرها

1- . جواهر الكلام: 29/291-292.

في ذلك الظرف، مضافاً إلي احتمال عود قوله: «لم يفصل بينها»، إلي التقدير بالزمان والعدد.

الفرع الثالث: كما أنّ الرضعة الكاملة مضرّة بالتوالي فكذلك الناقصة بلا فرق، نعم، إذا كان رضاعاً قليلاً كمثل المصّة والمصّتين، ممّا لا يعتدّ به عرفاً، ولا يصدق عليه رضاع امرأة أُخري، فلا بأس به.

الفرع الرابع: هل الفصل بين الرضعات بالأكل أو إيجار اللبن قادح في التوالي المعتبر في العدد والزمان؟ يظهر من المسالك العدم، وأشكل صاحب الجواهر ذلك، بناءً علي كون العدد كاشفاً عن الإنبات فيما لو كان الفصل بالأكل ونحوه علي وجه يعلم عدم الإنبات بالخمس عشرة المتخلّلة، كما لو اتّفق الفصل بين كلّ رضعتين مثلاً حتّي أكمل الخمس عشرة رضعة(1).

وفيه: أنّ الإنبات يحصل بالخمس عشرة المتخلّلة أيضاً، فانّ كلّ غذاء يرد هاضمة الطفل يأخذ البدن حاجته منه، ذلك انّه يتبدّل إلي الدم ويجري في عروق الإنسان، ويدور فيها كلّ دقيقة مرّتين، فتتغذّي الخلايا بها، ويحصل بها النبات والشدّ، من غير فرق بين الرضعة والرضعات، ولا بين الخمس عشرة وغيرها، ولا بين المتخلّلة والمتّصلة.

غاية الأمر أنّ الشارع حسب الإجماع والنصوص اعتبر مرتبةً خاصّةً من الإنبات الّذي لا يحصل إلّابالخمس عشر، فعند ذلك لا فرق بين المتخلّلة وغيرها، بعد تأثير العدد المذكور في الأثر.

1- . جواهر الكلام: 29/293.

نعم، في خصوص الإرضـاع يوماً وليلـةً يلزم أن يكون رفع جوع الطفل وحاجته إلي الغـذاء خلال اليوم والليلـة حاصـلاً بالرضاع، ولا يضـرّ الفصل فيما عدا ذلك بالأكل أو الوجور.

فالأقوي عدم إضرار الفصل بغير الرضاع، وإنّما خرج الفصل بالرضاع من امرأة أُخري بالدليل، وإن كان الأحوط خلافه، خصوصاً إذا أُلغيت الخصوصية وحمل قوله عليه السلام: «لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها»، علي التمثيل.

وأمّا الأمر الثالث: وهو اشتراط كون الرضاع من الثـدي، فالعامّـة فيه علي قولين. قال ابن رشد: «وأمّا هل يحرم الوجور واللّدود، وبالجملة ما يصل إلي الحلق من غير رضاع؟ فإنّ مالكاً قال: يحرم الوجور واللدود، وقال عطاء وداود:

لا يحرم.

وسبب اختلافهم هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلي الجوف، أو وصوله علي الجهة المعتادة؟

فمن راعي وصوله علي الجهـة المعتـادة، وهو الّـذي يطلق عليه اسم الرضاع، قال: لا يحرِّم الوجور ولا اللّـدود، ومن راعي وصول اللبن إلي الجوف كيفما وصل، قال: يحرم»(1).

وأمّا عندنا، فمن ذهب إلي الاشتراط تمسّك بعدم تحقّق الرضاع بدونه، وبصـحيحة العلاء بن رزين عن أبي عبد اللّه عليه السـلام قال: سألته عن الرضاع

1- . بداية المجتهد: 4/266-267، الطبع الحديث.

فقال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدي واحد سنة»(1).

وخبر زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرضاع فقال، «لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين»(2).

وفيه، منع عدم صدقه خصوصاً في بعض الصور، كالوجور من الثدي من دون امتصاص أو وجور الحليب، إذ شرطيّة التقام الثدي أو امتصاصه غير واضحة.

والروايتان، مضافاً إلي الشذوذ في متنهما، ناظرتان إلي لزوم وحدة المرضعة أثناء الارتضاع سنةً أو سنتين، من دون نظر إلي شرطيّة كون ذاك الرضاع من الثدي.

هذا، مع ما عرفت من اشتمالهما علي ما لا نقول به من السنة والسنتين.

فالأحوط، إن لم يكن أقوي، نشر الحرمة في بعض الصور الّتي ليست بعيدةً عن المتعارف، كالإيجار مباشرة من الثدي في حلق الصبيّ عند رفضه التقامه.

وأمّا لو أفرغ اللبن في وعاء ثم جعله جبناً وأطعم للصبيّ فلا يحرم قطعاً(3).

وهل الامتصاص من الثدي من الحلمة، أو الامتصاص من ثقب ونحوه

1- . الوسائل: 14/286، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 13.
2- . الوسائل: 14/292، الباب 5 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 8.
3- . لعدم تبادره من روايات الباب بلا شبهة.

في غير الثـدي، ناشـر للحرمـة؟ النشـر في الأول بل الثاني أقرب إلي الاحتياط، بل لا يخلو من قوّة(1). ثم، لو رضع من ثـدي الحية بعض الرضـعات ثم أكملها منها وهي ميتة، لـم ينشـر الحرمة للشك في صدق إطلاقات الرضاع علي هذا المورد، مضافاً إلي أنّها خرجت بالموت عن التحاق الأحكام بها، كما ذكر المحقّق في شرائعه، ولا يصلح قياس الميتة بالنائمة والغافلة بل المغشي عليها.

1- . أقول: لعلّ نظره دام ظلّه إلي حصول نبات اللحم والدم واشـتداد عظم الصبيّ بلبن المرأة ولو بغير الامتصاص، وانّ الرضاع لا موضوعيّة له. ولكن لاـ يخلو ما ذكره دام ظله هنا وفي الوجور من نظر، فكيف يمنع عـدم صـدق الرضاع علي الوجور مع أنّك عرفت أول الرسالـة فيما نقلناه من كلام اللغويين كون الامتصاص من الثـدي بالفم مفهوم الرضاع لغةً، ويقابله الحلب، وكذا عرفاً. ألاتري أنّ الناس لشـربهم الألبان من الأواني لا يقال: انّهم ارتضعوا من البهائم. وحمل مواضيع الأدلّة علي الطريقيّة خلاف الظاهر، بل لا يبعد أن يكون الرضاع المأخوذ فيه الامتصاص شـرطاً عند العرف لصدق العناوين الرضاعيّة. وكيف كان، فتنزيل الوجور منزلة الرضاع يحتاج إلي دليل. وأمّا ما روي مرسلاً في الفقيه عن أبي عبد اللّه عليه السـلام قال: «وجور الصبي بمنزلة الرضاع» [الوسائل: 14/298، الباب 7 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 3] فلا حجية فيه لإرساله والأعراض عنه. ثم إنّه قد ذكر صاحب الحدائق قدس سـره لعدم نشر الحرمة بالوجور روايتين مؤيّدتين: الأولي: ما رواه الحلبي في الصـحيح عن أبي عبـد اللّه عليه السـلام قـال: «جاء رجل إلي أمير المؤمنين عليه السـلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّ امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فأسقته جاريتي. فقال أوجع امرأتك وعليك بجاريتك» [الوسائل: 14/298، الباب 7 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1]. والثانية ما رواه محمد بن قيس قال: سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسـقت زوجها لتحرم عليه. قال: «أمسكها وأوجع ظهرها» [الوسائل: 14/291، الباب 5 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 3] فانّ فيهما إشعاراً بأنّها إذا استحقّت التأديب في سقي لبنها البالغ كما هو ظاهرهما، فهكذا بطريق أولي إذا أسـقته الصغير، وإن كان لا يوجب تحريماً في الموضعين. لاحظ الحدائق: 23/359. ولا يخفي ما فيه فلاحظ.

الشرط الرابع:

اشارة

وقوع الرضاع فيما دون الحولين

يشترط وقوع الرضاع جميعه فيما دون الحولين من عمر الرّضيع، فإذا وقع بعضه أو جميعه فيما زاد عن الحولين لم ينشر الحرمة. ولكن في المسألة أقوال مختلفة عند العامّة والخاصّة.

قال ابن رشد: «اتفقوا علي أنّ الرضاع يحرم في الحولين، واختلفوا في رضاع الكبير، فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وكافّة الفقهاء: لا يحرم رضاع الكبير.

وذهب داود وأهل الظاهر إلي أنّه يحرم، وهو مذهب عائشة.

ومذهب الجمهور هو مذهب ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وسائر أزواج النبي صلي الله عليه و آله و سلم».(1) ثم أورد أدلة الفريقين.

وقال شيخ الطائفة في الخلاف: «الرضاع انّما ينشر الحرمة إذا كان المولود صغيراً، فأمّا إن كان كبيراً، فلو ارتضع المدّة الطويلة لم ينشر الحرمة، وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وهو قول جميع الفقهاء: أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي ومالك وغيرهم.

وقالت عائشة: رضاع الكبير يحرم كما يحرم رضاع الصغير، وبه قال أهل الظاهر». ثم أورد أدلّة مختاره(2).

1- . بداية المجتهد: 4/265.

2- . الخلاف: 5/98، المسألة 4 من كتاب الرضاع.

وقـال رحمه الله في مسألـة أُخري: «القـدر المعتبر في الرضـاع المحرّم ينبغي أن يكون كلّه واقعاً في مـدّة الحولين، فإن وقع بعضه في مـدّة الحولين وبعضه خارجاً لم يحرم.

مثاله: انّ من راعي عشر رضعات من أصحابنا، أو خمس عشرة رضعة علي ما اعتبرناه، فإن وقع خمس رضعات في مدّة الحولين، وباقيها بعد تمام الحولين، فانّه لا يحرم.

وقال الشافعي: إن وقع أربع رضعات في الحولين وخامسة بعدهما، لم ينشر الحرمة، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وعن مالك روايات، المشهور منها حولان وشهر، فهو يقول: المدّة خمسة وعشرون شهراً، فخالفنا في شهر.

وقال أبو حنيفة: المدّة حولان ونصف، ثلاثون شهراً.

وقال زفر: ثلاثة أحوال ستّة وثلاثون شهراً»، ثمّ ذكر أدلّة ما اختاره(1).

وكيف كان فالأقوال عند الخاصّة ثلاثة مع احتمال رابع:

الأوّل: كون الرّضيع في الحولين سواء فطم أم لا، وهذا هو المشهور.

الثاني: كون الرّضيع في الحولين مع عدم فطامه. وهذا هو المحكّي عن ابن أبي عقيل.

الثالث: يكفي عدم الفطام وإن كان بعد الحولين، وهو قول الإسكافي.

وأمّا كفاية مطلق الرضاع في نشر الحرمة ولو بعد الحولين مع الفطام أيضاً فلم يقل به أحد.

1- . الخلاف: 5/99-100، المسألة 5 من كتاب الرّضاع.

ويدلّ علي قول المشهور ما يحدّد الرضاع بعدم الفطام، وتفسيره بالحولين:

روي حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «لا رضاع بعد فطام، قلت: وما الفطام؟ قال: الحولين الّذي قال اللّه عزوجل»(1).

وعليه يحمل ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم: لا رضاع بعد فطام»(2).

وكذلك ما رواه الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «لا رضاع بعد فطام»(3).

وكذلك ما رواه زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرضاع؟ فقال:

«لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين»(4).

وكذلك ما رواه الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان حولين كاملين»(5).

وأما ما ذهب إليه الحسن بن أبي عقيل فيدلّ عليه صحيح الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم»(6).

1- . الوسائل: 14/291، الباب 5 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 5.

2- . الوسائل: 14/290، الباب 5 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1 . أقول: وقوله في ذيل الرواية: «فمعني قوله: لا رضاع بعد فطامٍ إنّ الولد إذا شرب لبن المرأة بعدما تفطمه، لا يحرّم ذلك الرضاع التناكح» فهو من تفسير الكليني، بقرينة تفرّده في نقله، فإنّ الصدوق نقل الرواية في المجلس الستّين من أماليه - الحديث 4 - من دون هذا الذّيل.

3- . الوسائل: 14/291، الباب 5 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 2.

4- . الوسائل: 14/292، الباب 5 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 8.

5- . الوسائل: 14/292، الباب 5 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 10.

6- . الوسائل: 14/291، الباب 5 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 4.

وبه يقيّد إطلاق ما يدلّ علي كفاية الرضاع في الحولين مطلقاً، فطم أم لا(1) وجعل قوله قبل أن يفطم تفسيراً لما قبله، خلاف الظاهر(2).

ويؤيده ما في الكافي في ذيل رواية منصور بن حازم ان معني قوله صلي الله عليه و آله و سلم:

«لا رضاع بعد فطام»، أنّ الولد إذا شرب لبن المرأة بعدما تفطمه، لا يحرم ذلك الرضاع التناكح(3). ولولا الخوف من الشهرة والاتّفاق المحكيّ لكان الأخذ به متعيّناً، ومع الشك في الشرطية، فالمرجع هو أصالة الحلّ فيما إذا رضع بعد الفطام، لا أصالة البراءة من الشرطيّة، لعدم جريان أدلّتها في المقام، إذ لا كلفة في شرطيّته حتّي يرتفع بها، بل الكلفة - أعني: الحرمة - حاصلة من رفع الشرطيّة، كما لا يخفي(4).

1- . أقول: هذا فرع وجود الإطلاق في رواية «حماد»، وهو مفقود، وانّما هي خاصّة جدّاً بعد تفسيره عليه السلام للفطام بالحولين الكاشف عن كون الفطام في لسان الشرع بمعني تمام الحولين، فيكون معني الرواية «لا رضاع بعد الفطام الّذي هو الحولين»، وأين هذا من أن يقول: «لا رضاع بعد الحولين فطم أم لم يفطم»، حتّي تقيّد بصحيحة الفضل.

2- . أقول: من جهة انّ المفسر يجب أن يكون أعرف من المفسر المعطوف عليه، والحال انّ العكس هنا، فانّ الحولين المفسر أعرف من الفطام المفسر. ولكن لابدّ من الالتزام به بعد تفسير الفطام في رواية أبان بالحولين.

3- . الوسائل: 14/290، الباب 5 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1. وقد عرفت الحاشية الّتي ذكرناها علي الحديث أنّ هذا من كلام الكليني، ولا حجيّة فيه.

4- . أقول: توضيح الحال انّ هنا - بعد فرض احتمال تخصيص الرضاع برواية البقباق - علماً بحصول التحريم بالرضاع قبل الفطام، وشكّاً في التحريم بعده، فيدور الأمر في ظرف الشك بين التمسك بالعموم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) أو إجراء الأُصول. والأوّل ممتنع في المقام، لوقوع العموم في شبهة مصداقية، لما عرفت من دوران الرضاع المحرّم بين الأقلّ والأكثر، فيؤخذ بالأقلّ المتيقّن، وهو ما قبل الفطام، ويبقي الأكثر وهو ما بعده، مشكوك المصداقيّة للعموم. ولا يصحّ التمسّك بالعام في الشبهات المصداقيّة، فالمجري حينئذ مجري الأُصول، فنقول: إنّ هنا شكّاً في وقوع التحريم بالرضاع بعد الفطام، ومنشأ هذا الشك، الشك في شرطيّة الفطام، فقد يقال بجريان البراءة عن هذا الشرط، ولكّنك عرفت في المتن ما أفاده - دام ظلّه - من عدم صحّة إجرائه، لأنّ أدلّة البراءة مفادها رفع التكليف عن العباد، وإجراء البراءة عن الشرطيّة هنا نتيجته، التحريم، وهو كلفة فلا يجري، وهذه نكتةٌ ثمينةٌ فاحتفظ بها. عندئذ يبقي الشك في وقوع الحرمة بهذا الرضاع الحاصل بعد الفطام، فالمجري استصحاب الحليّة السابقة بين المرضعة والرّضيع، وإن شئت قلت: إنّ هذه الأفراد كانت داخلةً في الأصل تحت عموم الحلّ «وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ»، وشكّ في إخراجها وتخصيصها بأدلّة الرضاع، فالأصل بقاؤها تحت العموم وعدم التخصيص.

وأمّا القول بالنشر بالرضاع بعد الحولين إذا لم يفطم، فتردّه النصوص والإجماع المحقّق.

ولا يتمّ الاستدلال عليه بخبر داود بن الحصين عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال:

«الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم محرّم».(1)

فانّه معرض عنه، مع أنّه موافق لمذهب بعض العامّة فيحمل علي التقيّة.

هل يشترط الحولان في ولد المرضعة؟

نقل اشتراطه عن أبي الصلاح وابني حمزة وزهرة، وعن الغنية الإجماع عليه، لأصالة الحليّة، وإطلاق «لارضاع بعد فطام»، وإطلاق الحولين.

وقد فهم ابن بكير ذلك حيث سأله ابن فضّال في المسجد فقال: ما تقولون في امرأة أرضعت غلاماً سنتين ثم أرضعت صبيّة لها أقلّ من سنتين حتّي تمّت السنتان، أيفسد ذلك بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما، لأنه رضاع

1- . الوسائل: 14/292، الباب 5 من أبواب ما يحرم من الرضاع، الحديث 7.

بعد فطام، وانّما قال رسول اللّه صـلي الله عليه و آله و سـلم: «لا رضاع بعد فطام»، أي أنّه إذا تمّ للغلام سنتان أو الجارية، فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب من لبنه، قال: وأصحابنا يقولون: إنّه لا يفسد إلّاأن يكون الصبيّ والصبيّة يشربان شربة شربة(1).

ولكنّ الإنصاف انّ الأصل لا مجال له بعد إطلاق الأدلّة، وانصراف قوله:

«لا ـ فطـام» و «الحولين» إلي المرتضع، تحقيقاً لمعني التنزيل، أي فكما أنّ مـدّة ارتضاع الولـد الحقيقي لا تتجاوز السـنتين، فهكـذا الولد التنزيلي لا يتجاوز ذلك الحدّ، فلا يتحقّق التنزيل إلّاإذا رضع في ضمن هذا الحدّ، ولا يصير ولداً إلّابهذا الشرط، ولا ربط له بولد المرضعة.

ويؤيّـده ما رواه الترمذي: «لا رضاع إلّاما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»(2). فانّه ناظر إلي الرضـيع، ولا ارتباط له بولد المرضعة أصلاً.

وأمّا فهم ابن بكير فليس حجّةً علينا.

نعم، نقل في الجواهر عبارات المقنعة، والنهاية، والمبسوط، والخلاف، والمراسم، وادّعي إجمالها وعدم ظهورها في عدم اشتراطه(3).

ولكنّ الإنصاف عدم تراءي الإجمال فيها بل هي بإطلاقها تنفي اشتراط شيء آخر في الرضاع.

1- . الوسائل: 14/291، الباب 5 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 6.
2- . سنن الترمذي: 3/458، كتاب الرضاع، الحديث 1152.
3- . لاحظ جواهر الكلام: 29/299.

وقد أيّد صاحب الجواهر فهم ابن بكير بأنّه لو نزل كلام الأصحاب علي إرادة حولي المرتضع خاصّةً فعندئذ لن يكون لمدّة الرضاع بالنسبة إلي المرضعة حدّ، فيبقي رضاعها مؤثّراً ولو لسنين عديدة، وهو مع إشكاله في نفسه لكونه حينئذ كالدر، مناف لعادتهم من عدم إهمال مثل ذلك، خصوصاً بعد أن تعرّض له العامة(1).

وفيه: أنّه لا مانع من أن لا يكون لمدّة الرضاع بالنسبة إلي المرضعة حدّ، مادام يصدق علي عملها الرضاع، وعلي ما يتغذّي به المرتضع اللبن.

مع أنّ الخاصّة إذا أهملته، فقد أهمله العامّة أيضاً، فلم يتعرّضوا لحدّ الرضاع بالنسبة إلي المرضعة.

وما ذكره في الجواهر من عبارات الأصحاب فهو راجع إلي حدّ الرضاع بالنسبة إلي المرتضع، كما لا يخفي علي من أمعن النظر فيها.

نعم، يمكن إثبات نشر الحرمة عن طريق الاستصحاب فيقال بأنّ إرضاع هذه المرأة عندما كان ولدها دون الحولين كان سبباً لنشر الحرمة، والأصل بقاؤه علي ما كان.

ها هنا فروع تترتّب علي ما مضي

الأوّل: لو مضي من عمر ولدها أكثر من حولين، ثم أرضعت من هو دون الحولين، نشر الحرمة علي المختار، دون القول الآخر.

الثاني: لو مضي لولدها أكثر من حولين، ثم أرضعت من هو دونهما العدد

1- . لاحظ جواهر الكلام: 29/299.

إلّا رضعة واحدة، فتمّ حولاه ثم رضع المتبقيّة بعدهما، لم ينشر علي القولين، لوقوع بعض الرضعات خارج الحولين.

وهنا بحث لا يختصّ بالمقام، وهو انّ التحديدات الواردة في الشرع من الأوزان والمثاقيل، والشهور والسنوات، والتقدير بالأشبار والمساحات، هل تجب فيها الدقة العقليّة؟ فلو وقعت الرضعة أو بعضها في الدقائق المتعلقّة بالسنة الثالثة، لما نشرت الحرمة لأنّه لا يصدق عليه أنّه رضع في الحولين.

أو نقص الماء المقدّر بالأرطال والأشبار مقداراً طفيفاً، أو كانت الغلّة قريبة من النصاب ولم ينقص منها إلّا مثقال أو مثقالان، لما كان الماء عاصماً، ولا تعلّقت الزكاة بالغلّة، لعدم صدق الحدّ بالدقة العقليّة.

أو يكفي فيه الصدق العرفي، إذا كان العرف منعزلاً عن الدقة العقليّة. فإذا كانت الحنطة الموجودة مائة منٍّ إلّا مثقالاً، أو كان الماء مائة منٍّ، إلّا مثقالين، فلا يتوقّف العرف في إطلاق المائة عليهما، مع علمه بالنقصان.

فإذا كانت التحديدات الشرعية واردةً علي مستوي الأفهام العرفيّة من دون مراعاة تلك المداقّة العقليّة، فيدور الحكم مدار صدقها العرفي، وإن كان الموضوع منتفياً في نظر العرف.

وما ذكرناه يبتني عليه أحكام متعدّدة في مختلف الأبواب، ومنها نشر الحرمة في الفرع المزبور. الثالث: الصورة السابقة مع وقوع الرضعة الأخيرة في الحولين لكنّه لم يرتو منها فيهما، والكلام فيها عين ما تقدّم في سابقتها.

الرابع: الصورة السابقة، ولكن تمّت الرضعة الأخيرة مع تمام الحولين، ينشر علي المختار دون الأوّل.

الكلام في كون الشهور هلاليّةً أو عدديّةً

مبدأ الحولين من حين انفصال الولد، فإن كان أوّل شـهر فواضح، وإلّا فيكمل المنكسر من الشهر الخامس والعشرين، علي وجه يكون شهراً هلاليّاً أو عدديّاً.

والفرق بينهمـا واضـح، فلو كان الشـهر الّـذي ولـد فيه غير كامل، حسب مثله في الخامس والعشـرين إذا قلنا بتكميله هلاليّاً، دون ما إذا قلنا بتكميله عدديّاً.

فلو ولد في الحادي والعشـرين من رجب، وكان الشـهر غير كامل، يكمل ذلك الشـهر بعشرين يوماً من الشهر الخامس والعشرين بمحاسبة الشـهر هلاليّاً، أعني: تسعةً وعشرين يوماً بخلاف ما إذا قلنا بتكميله شهراً عدديّاً، فانّه يحسب من الشهر الخامس والعشرين، واحد وعشرون يوماً حتّي يكون مع التسعة أيّام شهراًعدديّاً، ثلاثين يوماً.

ويحتمل إكماله ممّا يليه من الشهر وهكذا، فيجري الانكسار في الجميع حينئذ، والتكملة عند ذاك إمّا هلاليّة أو عدديّة.

والفرق بينهما كالفرق بين السابقين فلو قلنا بالتكملة الهلاليّة حسب نقصان الشهر الأوّل بمقدار نقصانه.

فلو رُئي الهلال في ليلة الثلاثين، وتولّد الرضـيع في اليوم الحادي والعشـرين، كفي ضمّ عشـرين يوماً من الشـهر الثاني لا أكثر، فيصير شهراً هلاليّاً، تسعة وعشرين يوماً.

ومثله الشهر التالي بالنسبة إلي الثالث وهكذا، بخلاف ما إذا قلنا

بتكميله عدديّاً، وذلك انّه لو كان الشـهر الّذي تولّد فيه تسـعة وعشـرين يوماً، لزم ضمّ واحدٍ وعشرين يوماً إلي هذه التسعة، حتّي يصير شهراً كاملاً عدديّاً، وهكذا الشهر التالي بالنسبة إلي الثالث.

فإن قلت: هذا هو الفرق بين الهلالي والعددي في الفرضين، فما هو الفرق بين الهلاليّين أو العدديّين؟

قلت: الفرق بين الهلالي الأوّل والثاني واضح، فإنّه في الفرض يحسب الشـهر الأوّل هلاليّاً فقط، وأمّا الشهور الأُخر فالمحاسب بالخيار بين حسابها عدديةً أو هلاليّةً، وهذا بخلاف ما إذا ضرب الكسر علي الشهور، فإنّ الشهور عامّةً تحسب هلاليّةً.

ومثله الفرق بين العدديّين، فإنّه في الفرض الأوّل يحسب الشهر الأوّل عدديّاً، وأمّا الشهور الأُخر فيمكن أن تحسب هلاليّةً أو عددّيةً.

وأمّا إذا ضـرب الكسـر علي الجميع، فالشـهور كلّها عدديّة، وعند ذاك تزيد عدد الأيّام علي الهلالي في ظرف السـنتين كثيراً. ثمّ انّ صاحب الجواهر احتمـل وجهـاً آخر فقـال: المراد من تحقّق الحولين هو أربعـة وعشـرون شـهراً هلاليّاً علي وجه يخرج المنكسـر عنهما وإن لحقه الحكم(1) والظاهر انّ مراده أنّه تحسب السـنتان من أوّل الشـهر الهلالي إلي أربعـة وعشـرين، فلو تولّـد في الحادي والعشـرين من رجب، تحسب السنتان من أوّل شعبان، وأمّا المنكسر فلا يحسب من السنتين، وإن نشر الحرمة إذا رضع فيه علي الشرائط المعلومة.

1- . جواهر الكلام: 29/296.

الكلام فيما إذا جهل التاريخ

لو جهل تاريخ إكمال الحولين وتاريخ الرضاع، تساقط الأصلان فيهما، ولا يثبت بهما التقارن، كما هو مقرّر في محلّه.

ولو جهل أحدهما فقط، كإكمال الحولين، فأصالة عدم حدوثه عند حدوث الرضاع المعلوم التاريخ، لا يثبت كون الرضاع في الحولين، إذ هو من الأُصول المثبتة عند القوم، لا علي المختار، إذ لو كان هذا من المثبتات، لصار استصحاب وجود الشرط كالطهارة في صحيحة زرارة(1) مثبتاً أيضاً، إذ لا يثبت به كون الصلاة عن طهارة، ولذلك أخرجنا هذا النحو، من الأُصول المثبتة، وقس عليه استصحاب وجود الوصف والجزء فإنّه لا يثبت اتّصاف الموصوف أو المقيّد بهما عند القوم.

فالموضوع وإن كان الرضاع في الحولين أو قبل إكمالهما، إلّاأنّ أصل وقوع الرضاع معلوم تاريخاً، وقد أحرز الشرط وهو كون الصبيّ متّصفاً بعدم إكماله الحولين إلي زمن الرضاع، فيثبت حسب نصّ الصحيحة كون الرضاع في الحولين(2).

وقس عليه ما إذا جهل تاريخ الرضاع، وعلم تاريخ الإكمال، حرفاً بحرف.

1- . لاحظ الوسائل: 1/174، الباب 1 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 1.

2- . حاصله ببيان فنّي، حيث إنّ تاريخ اكتمال الحولين مجهول، وتاريخ الرضاع معلوم، فإذا استصحبنا عدم اكتمال الحولين عند حدوث الرضاع، ينقّح عندنا موضوع الكبري الكليّة، وذلك انّ عدم اكتمال الحولين زمن الإرضاع شرط التحريم، وهو محرز بالاستصحاب، فإذا تحقّق الشرط انضمّ إلي الكبري الكليّة وهي: كلّما لم يكتمل الحولان زمن الرضاع فذاك الرضاع ناشر للحرمة، فينتج نشر الحرمة.

الشرط الخامس:

اشارة

اتّحاد الفحل

وقبل إيراد الروايات الواردة في الباب وتوضيح مفادها نذكر أُموراً:

الأمر الأوّل: ممّا انفردت به الإماميّة شرطيّة كون اللبن لفحلٍ واحدٍ، وليس من هذا الشرط أثر في كلمات سائر الفقهاء، فالإخوة للأُمّ عندهم كالإخوة للأب، بلا فرق بينهما، بل يظهر من بعضهم إرجاع الثانية إلي الأُولي.

روي الترمذي قال: «سئل ابن عباس عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جاريةً، والأُخري غلاماً، أيحلّ للغلام أن يتزوّج بالجارية؟ فقال: لا، اللّقاح واحد». قال الترمذي: وهو قول أحمد و إسحاق(1).

والمراد أنّ لقاحهما من رجل واحدٍ فكأنّ الجارية والغلام رضعا من امرأة واحدة.

وكيف كان فالمسألة قد عنونت عند العامّة بصورة مختلفة عمّا عند الإماميّة، فلا خلاف عند العامّة في كفاية الاتّحاد في الأُمّ، وانّما اختلفوا في كفاية الاتّحاد في الفحل مع اختلاف الأُمّ، والمشهور عندهم كما سيأتي كفايته أيضاً.

وروي عن طائفة منهم عدم الإجزاء.

فالأساس الّذي تبني عليه هذه المسألة هو أنّ الإخوة من جانب الأب -

---

1- . سنن الترمذي: 3/454، الحديث 1149.

وإن اختلفا من جهة الأمّ – ناشرة للحرمة أو لا؟ ذهبت الإماميّة إلي الأوّل، وجماعة من الفقهاء إلي الثاني، فلا يكون من الرضاع أب ولا عمّ ولا عمّة...

قال الشيخ في الخلاف: «وذهبت طائفة إلي أنّ لبن الفحل لا ينشر الحرمة، ولا يكون من الرضاع أب، ولا عمّ، ولا عمّة، ولا جدّ أبو أب، ولا أخ لأب، ولهذا الفحل أن يتزوّجها، أعني: الّتي أرضعتها زوجته.

ذهب إليه: ابن الزبير، وابن عمر؛ وفي التابعين: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار؛ وفي الفقهاء: ربيعة بن أبي عبد الرحمن أُستاد مالك، وحماد بن أبي سليمان أُستاد أبي حنيفة، والأصم، وابن عليّة، وهو أُستاد الأصم، وبه قال أهل الظاهر داود وشيعته».

ثمّ ردّ هذا القول بإجماع الفرقة وأخبارهم، وبما رواه القوم عن عائشة، قالت: «دخل عليّ أفلح بن أبي القُعيس فاستترت منه، فقال: تستترين منّي وأنا عمّك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعَتْكِ امرأة أخي، قلت: إنّما أرضعتني امرأة، ولم يرضعني الرجل، فدخلت علي رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم فحدّثته، فقال: إنّه عمُّكِ فليلج عليك».

قال الشيخ: وهذا نصّ في المسألة، فانّه أثبت الاسم والحكم معاً، وقد نقل هذا بألفاظ أُخر...»(1).

وقال ابن رشد: «وأمّا هل يصير الرّجل الّذي له اللبن، أعني: زوج المرأة، أباً للمرتضع، حتّي يحرم بينهما، ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء الّذين من النسب، وهي الّتي يسمّونها لبن الفحل؟

1- . الخلاف: 5/94، المسألة 2 من كتاب الرضاع.

فإنّهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والثوري: لبن الفحل يُحرِّم.

وقالت طائفة: لا يحرم لبن الفحل. وبالأوّل قال من الصحابة: عليّ، وابن عباس، وبالقول الثاني قالت: عائشة، وابن الزبير، وابن عمر.

وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور، أعني:

آية الرضاع، وحديث عائشة هو...(1) خرّجه البخاري، ومسلم، ومالك.

فمن رأي أن ما في الحديث شرع زائد علي ما في الكتاب، وهو قوله تعالي: «وَ أُمَّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ» (2) وعلي قوله صلي الله عليه و آله و سلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة». قال: لبن الفحل محرّم.

ومن رأي أنّ آية الرضاع وقوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»، إنّما ورد علي جهة التأصيل لحكم الرضاع، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال: ذلك الحديث إن عُمِلَ بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخاً لهذه الأُصول، لأنّ الزيادة المغيرة للحكم ناسخة، مع أنّ عائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل، وهي الراوية للحديث، ويصعب ردّ الأُصول المنتشرة الّتي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة، بالأحاديث النادرة، وبخاصّة الّتي تكون في عين، ولذلك قال عمر في حديث فاطمة بنت قيس: لا ـ نترك كتاب اللّه لحديث امرأة»(3).

1- . نقلنا حديث عائشة في ضمن كلام «الخلاف» فراجع.

2- . النساء: 23.

3- . بداية المجتهد: 4/269-270.

وقد نقلنا كلام ابن رشد بطوله ليعلم ما هو محطّ البحث بين الأمّة في عصور الأئمّة وبعدها، وأنّ طائفة من العامّة يشترطون اتّحاد الأمّ تمسّكاً بنصّ الكتاب، ويجعلون كلّ الاعتبار للإخوة للأُمّ فقط، ولا يكتفون بها للأب، ومنهم مَن يري كفاية كلّ واحد منهما، الوحدة في الأُمّ المرضعة أو في الفحل صاحب اللبن.

وأمّا الخاصّة، فالملاك عندهم بلا خلاف إلّا من الطبرسي، الاتّحاد في الفحل ولولاه لما كفي الاتّحاد في المرضعة.

الأمر الثاني: ليعلم أنّ الاتّحاد في الأُمّ مع اختلاف الفحل إنّما لا يكفي إذا كان الرضيعان أجنبيّين بالنسبة إلي الأُمّ المرضعة، وأمّا إذا كان أحدهما نسبيّاً لها والآخر المرتضع أجنبيّاً، فإنّه ينشر الحرمة بينهما وإن اختلف الفحلان.

كما أنّ اتّحاد الفحل شرط لنشر الحرمة بين الرضيعين، وليس شرطاً لأصل الرضاع. فعلي هذا فالرضاع ناشر للحرمة بين المرضعة والمرتضع مطلقاً، وكذا بين كل من الفحلين والمرتضع، كل بالنسبة إلي لبنه فإذا أرضعت امرأة غلاماً وجارية، بلبن فحلين فلا ينشر الحرمة بالنسبة إلي الغلام والجارية، نعم ينشر الحرمة بالنسبة إلي فحل كل واحد منهما. كما سيوافيك في رواية بريد العجلي.

الأمر الثالث: في بعض الفروع المترتبة علي وحدة الفحل.

قال المحقّق رحمه الله في الشرائع:

الأوّل: لو أرضعت اثنين بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم علي بعض.

الثاني: لو نكح الفحل عشراً وأرضعت كلّ واحدة واحداً أو أكثر، حرم التناكح بينهم جميعاً.

الثالث: لو أرضعت اثنين بلبن فحلين، لم يحرم أحدهما علي الآخر(1).

وادّعي عليه في الجواهر الإجماع بقسميه، وقال عند البحث عن الفرع الثالث: «علي المشهور بين الأصحاب كادت تكون إجماعاً، بل عن السرائر والمبسوط والتذكرة الإجماع عليه»(2).

وحدة الفحل في الروايات

وأمّا روايات الباب الدالّة علي ما تقدّم فهي علي قسمين.

الأوّل: الروايات الّتي تصرّح بعدم كفاية الوحدة في الأُمّ.

الثاني: الروايات الّتي تعتبر الوحدة في الفحل.

أمّا ما يدلّ علي عدم كفاية الوحدة في الأُمّ فمنه رواية بريد العجلي قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فسّر لي ذلك، فقال: «... كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الّذي قال رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع، ولا يحرم شيئاً، وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم»(3).

1- . شرائع الإسلام: 2/284.

2- . جواهر الكلام: 29/303.

3- . الوسائل: 14/293، الباب 6 من أبواب ما يحرم بالرّضاع، الحديث 1، والرواية صحيحة.

وقوله: «واحداً بعد واحد» مفعول لقوله: «أرضعت» وقوله: «من جارية أو غلام» بيان لواحد بعد واحد.

وعند ذاك فلابدّ أن يفرض الرضيعان أجنبيّين كما هو ظاهر صدره، أعني قوله عليه السلام: «أرضعت ولد امرأة أُخري من جارية أو غلام»، فلا ينشر الحرمة بالنسبة إليهما، وإن اتّحدت الأُمّ، لاختلافهما في الفحل وعدم كون واحد منهما نسبيّاً بالنسبة إلي الأُمّ حتّي لا يشترط فيه حسب مختار المشهور.

وعلي أيّ تقدير يكون دليلاً علي ما ذهب إليه المشهور في المقام.

وأمّا القسم الثاني: وهو الروايات الّتي تعتبر الوحدة في الفحل:

فمنها: موثقة زياد بن سوقة، قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: «لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو أنّ امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد، وأرضعتهما امرأة أُخري من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما»(1).

فإنّ قوله عليه السلام: «من لبن فحل واحد»، دليل علي المدّعي، لكن الحديث يشتمل علي شرط آخر وهو لزوم الاتّحاد في الأُمّ الّذي لا نقول به، كما تقدّم في بعض الفروع(2).

1- . الوسائل: 14/282، الباب 2 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.

2- . قيد «من امرأة واحدة» راجع إلي كون المرتضع واحداً، ولا ريب في اشتراطه، فلا يكفي أن يرضع ثمانية رضعات من امرأة وسبعة أُخري من امرأة أُخري.

ومنها: رواية عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن لبن الفحل، قال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أُخري، فهو حرام»(1).

ولكن الرواية ليست صريحة فيما نريد، لاحتمال انطباقها علي القول المشهور بين العامّة، وهو كفاية الاتّحاد في واحد من الفحل أو المرضعة.

ومنها: رواية سماعة قال: سألته عن رجل كان له امرأتان، فولدت كلّ واحدة منهما غلاماً، فانطلقت إحدي امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس، أينبغي لابنه أن يتزوّج بهذه الجارية؟ قال: «لا، لأنّها أرضعت بلبن الشيخ»(2).

والرواية دالّة علي المطلوب، لأنّه عليه السلام علّل بوحدة الفحل ولم يعلّل بوحدة أُمّهما.

ومنها: رواية مالك بن عطية عن أبي عبد اللّه عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة فتلد منه ثمّ ترضع من لبنه جارية، يصلح لولده من غيرها أن يتزوّج تلك الجارية الّتي أرضعتها؟ قال: «لا، هي بمنزلة الأُخت من الرضاعة، لأنّ اللبن لفحل واحد»(3).

ودلالة الرواية كسابقتها.

ومنها: رواية صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له. أرضعت أُمّي جارية بلبني قال: هي أُختك من الرضاعة، قلت: فتحلّ لأخ لي من أُمّي لم

1- . الوسائل: 14/294، الباب 6 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 4.
2- . الوسائل: 14/295، الباب 6 من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث 6 والرواية موثقة مضمرة.
3- . الوسائل: 14/297، الباب 6 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 13.

ترضـعها أمّي بلبنه، – يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر – قال: والفحل واحد؟ قلت: نعم، هو أخي(1) لأبي وأمّي، قال: اللبن للفحل، صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها»(2).

والرواية دالّة علي المطلوب، بدليل سؤاله عليه السلام عن وحدة الفحل دون الأُمّ، فيعلم اشتراطه.

نعم الروايـة كسابقتها من الرّوايات لا تـدلّ علي اشتراط وحدة الفحل إلّا بضـميمة الروايات الّتي قدّمناها، الدالّة علي عدم كفاية الوحدة في الأُمّ.

وظاهر هذه الرواية اشتراط وحدة الفحل بين الابن النسبيّ للمرضـعة والأجنبيّ المرتضع منها، مع أنّ المشـهور عندهم عدم شـرطيّته إلّافي المتراضعين الأجنبيّين، فتكون الرواية ظاهرةً علي خلاف مختار المشهور، وسوف نتطرق إلي هذه المسألة عند البحث عن أحكام الرضاع.

وهنا روايات أُخري تختلف دلالتها في اعتبار وحدة الفحل.

وكيف كان فالظاهرُ من مجموع الروايات الدالّ بعضـها علي عدم كفاية الوحدة في الأُمّ، وبعضها الآخر علي اعتبار الوحدة في الفحل، كونُ اتّحاد الفحل شرطاً في نشر الحرمة، فيكفي فيها، ولو وقع الاختلاف في الأُمّ المرضعة، ويظهر بذلك دليل الفروع الّتي تقدّمت.

وما ذكرناه من اشتراط وحدة الفحل بين الرضيعين الأجنبيّين دون النسبيّ والأجنبيّ هو المشهور.

وهناك مذهبان آخران يقعان بين الإفراط والتفريط وإليك بيانهما.

1- . في نسخة: هي أُختي.

2- . الوسائل: 14/299، الباب 8 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 3. والرواية صحيحة.

الأوّل: مذهب العلامة في قواعده وشارحها

يظهر من العلّامة في قواعده(1) والمحقّق الكركي في شرحها(2)عدم اختصاص شرطية اتّحاد الفحل في الرضيعين الأجنبيّين، بل يعتبر في كلّ ما كان الرضاع فيه منشأً للحرمة بين الطرفين المرتضعين وإن كان أحدهما نسبيّاً والآخر رضاعيّاً.(3) وقد عرفت كونه خلاف المشهور وخلاف المنساق من روايات الباب.

الثاني: مذهب الطبرسي

روي عن الطبرسي رحمه الله أنّه اكتفي في الحرمة بالاشتراك في الأُمّ ولو اختلف الفحل(4)، تمسّكاً بالعموم، حيث نزل الرضاع منزلة النسب مطلقاً، وخبر محمد بن عبيدة الهمداني قال: قال الرضا عليه السلام: «ما يقول أصحابك في الرّضاع؟ قال:

قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل، حتّي جاءتهم الرواية عنك أنّك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلي قولك(5) قال: فقال: وذلك أنّ

1- . لاحظ القواعد: 3/27.

2- . لاحظ جامع المقاصد: 12/257.

3- . استدرك الأُستاذ – دام ظلّه – في مقام آخر علي هذا بأنّه لو تمسّك بظاهر الآية «وَ أُمَّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ» لكان أحسن.

4- . لاحظ مجمع البيان، ذيل الآية 23 من سورة النساء ونقله عنه في الجواهر: 29/304.

5- . ذكر الأُستاذ – دام ظله – في بيان هذه العبارة ما مفاده انهم كانوا يقولون بأنّ المناط في الحرمة هو اتحاد الرضيعين في الفحل فقط إلي أن جاءت الرواية عنكم بأنّ الرضاع مثل النسب من غير فرق. فكما أنّ الإخوة للأُمّ في النسب تحرم فكذلك الإخوة للأُمّ في الرضاع من غير فرق. وهذا كاشف عن أنّ الشهرة بين أصحاب الأئمة عليهم السلام كانت علي لزوم اتحاد الفحل وعدم كفاية الاتحاد في الأُمّ إلي أن جاءت الرواية عن المعصوم.

أميرالمؤمنين سـألني عنهـا البارحـة فقال لي: اشـرح لي «اللبن للفحل»، وأنا أكره الكلام، فقال لي: كما أنت حتّي أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له أُمّهات أولاد شتي فأرضـعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً، أليس كل شـيء من ولد ذلك الرجل من أُمّهات الأولاد الشتي محرماً علي ذلك الغلام؟ قال: قلت:

بلي. قال فقال أبو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأُمّهات، وإنّما الرضاع من قبل الأُمّهات، وان كان لبن الفحل أيضاً يحرّم»(1).

وقد حملها الشـيخ علي نشـر الحرمة بين المرتضع وأولاد المرضـعة النسبيّين دون الرضاعيّين، لما سيوافيك من أنّ الرضاع ينشر الحرمة بين المرتضع ومن ينتسب إلي الأُمّ من جهة الولادة، وانّما يشترط الفحل بين الرضيعين الأجنبيّين.

وقـال في الجواهر: «يؤمي إلي ذلـك ظهور الخبر في حرمـة الأولاد النسبيّين للفحل»(2) أي فكمـا أنّ مراده من قوله: «في رجـل كانت له أُمّهات أولاد شتّي»، الأولاد النسبيّين فهكذا المراد – بقرينة المقابلة – من قوله عليه السلام: «وإنّما الرضاع من قبل الأُمّهات».

1- . الوسائل: 14/295، الباب 6 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 9. والهمداني بسكون الميم، والموجود في الكتب الرجالية محمد بن عبيد، بدون الهاء مجهول.

2- . جواهر الكلام: 29/305.

أو يحمل علي التقيّة لما عرفت من ذهاب الجمهور إلي كفاية الاتّحاد في الأمّ وإن اختلفوا في كفاية الاتّحاد في الفحل.

وعلي أيّ تقدير فالرواية مهجورةٌ، وقد أُمرنا بترك المهجور والأخذ بما هو مشهور بين أصحابنا وأصحاب الأئمّة، والمشهور بينهم حسب قضاء نفس هذه الرواية لزوم الاتّحاد في الفحل وعدم كفاية الاتّحاد في الأُمومة.

الكلام في شرطيّة وحدة الفحل في غير الرضيعين

إنّ البحث عن شرطيّة وحدة الفحل إنّما يختصّ بمورد الرضيعين، فيشترط في حرمة أحدهما علي الآخر كون فحلهما واحداً، بأن يرضعا من لبن فحلٍ واحدٍ، فلو رضعا من لبن فحلين مع كون الأُمّ المرضعة واحدةً، لم ينشر الحرمة.

وأمّا شرطيّة وحدة الفحل في غير هذا المورد فلم نقف فيه علي نصٍّ إلّا في مورد حرمة الخالة الرضاعيّة علي ابن الأُخت الرضاعيّ كما سيوافيك بيانه.

غير أن الظاهر من العلّامة في القواعد هو شرطيّة وحدة الفحل في الطبقة العليا، لنشر الحرمة في الطبقة السفلي.

قال في القواعد: «لا تحرم أُمّ المرضعة من الرضاع علي المرتضع ولا أُختها منه ولا عمّتها ولا خالتها ولا بنات أُختها ولا بنات أخيها وإن حرمن بالنسب، لعدم اتّحاد الفحل»(1).

1- . القواعد: 3/27.

وأوضحه المحقّق الثاني في شرحه بقوله: «أطبق الأصحاب علي أنّ حرمة الرضاع لا تثبت بين مرتضعين إلّاإذا كان اللبن لفحلٍ واحدٍ... إلي أن قال:

فعلي هذا لو كان لمن أرضعت صبياً أُمّ من الرضاع، لم تحرم تلك الأُمّ علي الصبيّ، لأنّه نسبتها إليه بالجدودة انّما تتحصّل من رضاعه من مرضعته ورضاع مرضعته منها. ومعلوم أنّ اللبن في الرضاعيين ليس لفحل واحد، فلا تثبت الجدودة بين المرتضع والأُمّ المذكورة، لانتفاء الشرط، فينتفي التحريم.

ومن هذا يعلم أنّ أُختها من الرضاع وعمّتها منه وخالتها منه لا يحرمن وإن حرمن بالنسب، لما قلناه من عدم اتّحاد الفحل. ولو كان المرتضع أُنثي لم يحرم عليه أبو المرضعة من الرضاعة، ولا أخوها منه ولا عمّها منه، ولا خالها منه، لمثل ما قلناه». انتهي كلامه(1).

وفيه ما عرفت من أنّ العمدة فيما دلّ علي لزوم اتّحاد الفحل هو رواية العجلي وليس فيها دلالة علي ما ذكراه.

بل منصرفها إلي لزوم اتّحاد الفحلين في الرضيعين اللّذين تجمعهما مرتبة واحدة، كما هو ظاهر قوله: «وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام».(2) فالمتبادر منه الرضيعان اللّذان يصلحان للرضاع من لبن واحد، لا المرضعة، بقيد كونها مرضعة للصبي والرضيع منها، إذ لا صلاحيّة فيهما للرضاع من لبن فحل واحد، فإنّ فحل المرضعة هو زوج أُمّها، وفحل الصبي هو زوج المرضعة، فلا يمكن أن يتّحدا من حيث الفحل.

1- . جامع المقاصد: 12/257-258.

2- . الوسائل: 14/293، الباب 6 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.

نعم يمكن أن يرضع كلّ من المرضعة والصبيّ من لبن فحلٍ واحدٍ في زمانين مختلفين ولكنّهما عند ذاك يصيران إخوة، ولا تكون المرضعة أُمّاً للصبيّ كما لا يخفي، وانّما تصير أُمّاً إذا كان فحلها وفحل أُمّها المرضعة مختلفين.

فالرواية غير ناظرة إلي أمثال هذه الصور.

إلي هنا خرجنا بهذه النتيجة وهي أنّه كلّما تحقّق الرضاع المحرّم يحرم علي المرتضع كل من ينطبق عليه أحد العناوين المحرمة الواردة في الآية المباركة.

فتحرم علي المرتضع نفس المرضعة، وأُمُّها، وخالتها وعمّتها، كما تحرم عليه أُخت المرضعة.

نعم إنّما تحرم أُخت المرضعة من الرضاع إذا رضعت المرضعة وأُختها من لبن فحلٍ واحدٍ لا فحلين، ويدلّ علي ذلك روايتان:

الأُولي: رواية الحلبي، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، أيحلّ له أن يتزوّج أُختها لأُمّها من الرضاعة؟

فقال: «إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدةٍ من لبن فحل واحد فلا يحلّ، فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدةٍ من لبن فحلين فلا بأس بذلك»(1).

والرواية ظاهرة في الأُخت الرضاعيّة، بل صريحة فيها، فلا يشترط في حرمة النسبيّة وحدة الفحل.

1- . الوسائل: 14/294، الباب 6 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 3.

الثانيـة: رواية عمار حيث سأل عليه السـلام فيها عن غلام رضع من امرأة، أيحلّ له أن يتزوّج أَختها لأبيها من الرضاع؟ فأجاب عليه السـلام: «لا، فقد رضعا جميعاً من لبن فحلٍ واحدٍ من امرأة واحدة»(1).

ولعل وجه ما في الروايتين من اشتراط وحـدة فحل المرضـعة وأُختها لحرمة الثانية علي ابن الأُولي الرضاعي، هو أنّ نشـر الحرمة بين أُخت المرضـعة وابنها متفرّع علي حرمـة المرضـعة علي من في طبقتها، ومن المعلوم أنّ حرمتها علي من في طبقتها مشـروط بوحدة الفحل، فإذا كان كذلك، فليكن أيضاً شرطاً في حرمة من ليس في طبقتها، فلا تكون أُخت المرضعة الّتي هي في طبقتها محرّمة علي ابنها الّذي ليس في طبقتها إلّاإذا اتّحدت الأُمّ والأُخت في الفحل.

وهذا التوجيه – مع ما فيه من النظر – أولي ممّا ذكره صاحب الجواهر لهذا الاشتراط(2).

1- . الوسائل: 14/294، الباب 6 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 2.

2- . لاحظ جواهر الكلام: 29/306.

الكلام في أحكام الرّضاع وفيه مسائل:

المسألة الأُولي:

في مَن يحرم بالرضاع

الظاهر انّ عمومات الرضاع الواردة في الكتاب والسـنّة – مع قطع النظر عن النصوص الأُخر – منصـرفة إلي نشـر الحرمة في دائرة ضـيقة، لا تتجـاوز المرضـعة وفحلهـا وأولادهمـا النسبيّين أو الرضـاعيّين، كما يشـير إليه قوله سـبحانه: «وَ أُمَّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ» (1).

غير أنّ النصوص الواردة في المقام الصـريحة في انتشار الحرمـة في دائرة أوسع، تشـمل الأعمامَ والعمّاتِ والأجـدادَ والجـدّاتِ، جعلتها من جوامع الكلم، وقد أخبر النبيّ صلي الله عليه و آله و سلم أنّه قد أُوتي جوامع الكلم.

وقد عرضت ابنة حمزة علي رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم فأبي وقال هي ابنة أخي من

1- . النساء: 23.

الرضاعة.(1) وهذا أحد النماذج، وقد تلونا عليك فيما تقدّم الشيء الوافر منها.

وعلي هذا الأساس إذا حصل الرضاع المحرم، انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها إلي الرضيع، ومنه إليهما.

فبالأوّل تصير المرضعة أُمّاً، وفحلها أباً، وآباؤهما أجداداً، وأُمّهاتهما جدّات، وأولادهما إخوة، وأولاد أولادهما أولاد الإخوة والأخوات.

و [تصير] إخوة المرضعة أخوالاً وأخواتها خالات، وإخوة الفحل أعماماً، وأخواته عمّات، وأولادهما أولاد الأخوال والأعمام.

وبالتالي، يصير الرّضيع ذكراً كان أو أُنثي، ابناً وبنتاً، وأولاده وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً لذكور أو إناث أحفاداً وأسباطاً لهما، كما هومقتضي البنوّة.

توضيح ما ذكرناه: إنّ اللّه سبحانه حرّم سبع نساء بالنسب وخمس نساء بالمصاهرة، كما قال عزوجل: «وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ مَقْتاً وَ ساءَ سَبِيلاً * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً» (2).

1- . لاحظ الوسائل: 14/299-300، الباب 8 من أبواب ما يحرم بالرّضاع.

2- . النساء: 22-23.

فالمحرّمات من النسب عبارة عن الأمّ، والبنت، والأخت، والعمّة، والخالة وبنت الأخ، وبنت الأخت.

والمحرّمات من جانب المصاهرة عبارةٌ عن: منكوحة الأب، وأُمَّهات النساء، والربيبة المدخول بأُمّها، وحليلة الابن، وأُخت الزوجة.

وإليك بيان هذه العناوين إذا حصلت بالرضاع:

الأوّل: الأُمّ من الرضاعة: هي من أرضعتك، أو ولدت مرضعتك، أو ولدت من ولدها، أو أرضعتها أو أرضعت من ولدها بواسطة أو بوسائط، فكلّهنّ بمنزلة أُمّك، وكما تحرمن من جانب النسب تحرمن من جانب الرضاع، فالرضاع قائم مكان النسب.

الثاني: البنت من الرضاعة: هي كلّ أُنثي رضعت بلبنك، أو لبن من ولدته، أو أرضعتها امرأة ولدتها، وكذلك بناتها من النّسب والرّضاع، فكلّهنَّ بمنزلة بناتك.

الثالث: الأُخت من الرّضاعة: هي كلّ امرأة أرضعتها أُمّك، أو رضعت بلبن أبيك، وكذا كل بنت ولدتها مرضعتك أو فحلها.

الرابع والخامس: العمّات والخالات من الرّضاعة: هنّ أخوات الفحل والمرضعة، وأخوات من ولدهما، من النّسب والرّضاع وكذا كل امرأة أرضعتها واحدة من جدّاتك، أو رضعت من لبن أجدادك، من النّسب والرّضاع.

السادس والسابع: بنات الأخ وبنات الأُخت من الرّضاعة: هنّ بنات أولاد المرضعة والفحل من الرّضاع والنّسب، وكذا كلّ أُنثي أرضعتها أُختك أو بناتها أو بنات أولادها من الرّضاع والنّسب. وبنات كلّ ذكر أرضعته أُمّك

أو رضع بلبن أخيك، وبنات أولاده من الرّضاع والنّسب، فكلّهنّ بنات أخيك وأختك.

فهذه جملة المحرّمات من الرّضاع والنّسب، فكل من يصدق عليه أحد هذه المذكورة في الآية الكريمة، يحرم التزويج بينهما، لقيام الرضاع مقام النسب.

وأمّا المحرّم من جهة المصاهرة المذكورة في الآيتين فقد يحرم من جهة الرضاع أيضاً، فإنّه صلّي اللّه عليه وآله وإن قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولم يقل ما يحرم من النسب والمصاهرة، إلّا أنّ المحرّم من جهة المصاهرة ذو حيثيّتين. حيثيّة المصاهرة وحيثية النّسب.

فكلّ من حليلة الابن، ومنكوحة الأب، وأُمّ الزوجة، وأُخت الزوجة، والربيبة المدخول بأُمّها، مؤلّف من حيثيّة نسبيّة وحيثيّة مصاهريّة.

مثلاـ منكوحة الأـب محرّمة علي ابنه، فكونه أباً للغلام أمر نسبيّ، وكونها منكوحة للأب أمر مصاهريٌ، وقس عليه البواقي، فالرّضاع بحكم التنزيل المنصوص عليه في الروايات يقوم مكان الحيثيّة النسبيّة اعتباراً أو تنزيلاً.

وأمّا الحيثيّة الأُخري فيجب إيجادها تكويناً، فيتحقّق الموضوع بإحراز أحد جزأيه بالتنزيل الشرعي، والآخر بالوجدان والتكوين.

وعلي ذلك تحرم حليلة الابن الرضاعيّ، ومنكوحة الأب الرضاعّي، والأُمّ الرضاعيّة للزوجة، والأُخت الرّضاعيّة لها، والربيبة الرّضاعيّة الّتي دخل بأُمّها الرّضاعيّة.

وبما ذكرنا من أنّ المحرّم هو من يصدق عليه أحد هذه العناوين المذكورة في الآية، تقف علي صحّة ما اشتهر بين الأصحاب من قصر نشر

الحرمة بالرّضاع بين الأب الرضاعّي والأمّ الرضاعيّة والمرتضع دون غيرهم ممّن يرتبط بالمرتضع.

وذلك لانحصار عنوان ما يحرم من النسب فيهم، فكما أنّ الأب في النسب يحرم عليه كلّ أُنثي تولّدت منه ولو بوسائط، فكذلك الأب الرضاعّي تحرم عليه كلُّ أُنثي ارتضعت من لبنه ولو بوسائط، وقس بنحو ذلك الأُمّ الرضاعيّة علي النسبيّة، لصدق عنوان الأب والأُمّ عليهما.

فيتّضح بذلك أنّ المدار في التحريم صدق هذه العناوين لا لوازمها ونظائرها وإن كانت في النسب، ولأجل ذلك يجوز للفحل أن يتزوّج أُخت الرضيع بلبنه، لعدم كونها بنتاً له، وإن كانت أُختَ ولده، إلّاأنّ حرمة أُخت الولد في النسب ليس من جهة كونها أُخت ولده، بل لأجل كونها إمّا بنتاً نسبيّةً أو ربيبةً، وكلاهما منتفيان في المقام، فكون الأُنثي أُخت الولد ليس عنواناً محرّماً بل ملازماً لعنوان محرّم في النسب.

والملاك إنّما هو وجود الملازم (بالفتح) لا الملازم، فإنّ مقتضي التعرّض للرضاع في الآية بعد ذكر جملة من المحرّمات النسبيّة هو ذاك، كما أنّ مقتضي التنزيل الوارد في السنة النبويّة هو ذاك أيضاً.

فإنّ المراد من الموصول، أعني: «ما»، هو هذه العناوين المذكورة في الآية الكريمة كما لا يخفي، فلا يشمل العناوين الملازمة لها.

وعلي هذا الأساس يجوز لإخوة الرضيع الّذين لم يرضعوا بلبن الفحل أن ينكحوا في أولاد المرضعة وأولاد فحلها، لأنّ تحريم نكاح الرضيع في أولادهما للإخوة القائمة بينه وبينهم، وأمّا إخوة الرضيع فليسوا إخوةً لأولادهما،

وغايـة الأمر كونهم إخوةً للأخ، وليس هو من العناوين المحرّمة، بل ملازم للعنوان المحرّم في النسب، فإنّ حرمة نكاح أخ الأخ في النسـب لكونه أخاً من الجانبين أو من جانب واحد، لا لكونه أخ الأخ كما لا يخفي.

وقس علي ما ذكرنا كلّ ما يرد عليك من الأمثلـة مميّزاً بين ما تحقّق فيه العنوان المحرّم وما لـم يتحقّق فيه وإن تحقّق فيه عنوان ملازم للعنوان المحرّم.

ومن ذلك يظهر أنّ الصور الأربع الّتي اسـتثناها العلّامة في التذكرة من قوله عليه السـلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» لا تحتاج إلي الاستثناء، كسائر الصور الّتي لـم يتعرّض لها، بعد عدم شمول العموم لها ولغيرها.

فهذا الاستثناء أشبه شيء بالاستثناء المنقطع، ودونك ما ذكره قال:

«يحرم في النسب أربع نسوة قد يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن:

الأُولي: أُم الأخ والأُخت في النسب حرام، لأنّها إمّا أُمّ أو زوجـة أب، وأمّا في الرضاع فإن كانت كـذلك حرمت أيضاً، وان لـم تكن كذلك لـم تحرم، كما لو أرضعت أجنبيّة أخاك أو أُختك لـم تحرم.

الثانية: أُمّ ولد الولد حرام، لأنّها إمّا بنته أو زوجة ابنه، وفي الرضاع قد لا تكون إحداهما، مثل أن ترضع الأجنبيّة ابن الابن، فإنّها أُمّ ولد الولد، وليست حراماً.

الثالثـة: جـدّة الولـد في النسب حرام، لأنّها إمّا أُمّك أو أُمّ زوجتك، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك، كما إذا أرضـعت أجنبيّة ولدك، فانّ أُمّها جدّته وليست بأُمّك ولا أُمّ زوجتك.

الرابعة: أُخت ولدك في النسب حرام عليك، لأنّها إمّا بنتك أو ربيبتك

وإذا أرضعت أجنبيّة ولدك فبنتها أخت ولدك وليست ببنت ولا ربيبة».

انتهي كلامه(1).

وهذا الّذي بحثنا فيه هو المشهور.

ويقابله قول آخر وهو عدم الاكتفاء بالعناوين النسبيّة المحرّمة ويكفي في نشر الحرمة وجود العناوين الملازمة الّتي يعبّر عنها «بعموم المنزلة»، وقد عقدنا لذلك فصلاً مستقلّاً سيوافيك إن شاء اللّه تعالي.

المسألة الثانية:

وفيها فروع ثلاثة:

الأوّل: كلّ من ينسب إلي الفحل من الأولاد ولادةً ورضاعاً، فانّه يحرم علي الرضيع، لأنّه إمّا أُخت من الأب والأُمّ، أو من الأب فقط، والأُخت من العناوين المحرّمة في الآية، ومثله الأخ.

الثاني: المنسوب إلي الأُمّ رضاعاً فقط لا يحرم علي الرضيع، لعدم اتّحاد الفحل تخصيصاً لقوله صلي الله عليه و آله و سلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» بما دلّ علي لزوم اتّحاد الفحل.

وقد عرفت أنّ ما يدلّ عليه روايتا بريد العجلي، والحلبي، والشهرة المحقّقة المستفادة عن رواية الهمداني.

وأمّا المنسوب إلي الأُمّ ولادةً ونسباً فيحرم علي الرّضيع وإن لم يتّحدا في الفحل، ويدلّ عليه:

1- . تذكرة الفقهاء: 2/614 – الطبعة القديمة –.

أوّلاً: العمومات الواردة في باب الرضاع، فانّ الرضـيعين من أَمٍّ واحدةٍ – وإن اختلف الفحلان – أخوان، والإخوة من العناوين المحرّمة، غاية الأمر خرج منها الرضيعان الأجنبيّان بالنسبة إلي الأُمّ، لأدلّة لزوم اتّحاد الفحل، وبقي النسبيّ والأجنبيّ تحت العمومات، فينشر الحرمة وإن لم يتّحدا في الفحل.

وثانياً: موثّقـة جميل بن دراج عن أبي عبـد اللّه عليه السـلام قال: «إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شـيء من ولدها وإن كان من غير الرّجل الّذي كانت أرضعته بلبنه، وإذا رضع من لبن رجل حرم عليه كلّ شيء من ولده وإن كان من غير المرأة الّتي أرضعته»(1).

نعم، يعارضـها صـحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: أرضعت أُمّي جارية بلبني. فقال: هي أُختك من الرّضاعة. قلت: فتحلّ لأخ لي من أُمّي لم ترضـعها أُمّي بلبنه – يعني ليس بهـذا البطن ولكن ببطن آخر – قال: والفحل واحد؟ قلت: نعم، هو أخي(2) لأبي وأُمّي، قال: اللبن للفحل، صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها»(3).

توضـيح الاسـتدلال: انّه عليه السلام علّل حرمة الجارية علي الأخ باتّحادهما في الفحل، علي رغم كون الأخ ولداً نسبيّاً للمرضعة، كما هو المفروض في الروايـة، فمع كون الأخ ولداً نسبيّاً للمرضـعة والمفروض انّه يحرم علي الراضـعة مطلقاً اتّحد فحلهما أم لا فلماذا علّل الحرمة باتّحادهما في الفحل؟

وإن شئت قلت: إنّ استفسار الإمام عليه السلام عن اتّحاد الفحل مع تصريح

1- . الوسائل: 14/306، الباب 15 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 3.
2- . في نسخة: هي أُختي.
3- . الوسائل: 14/299، الباب 8 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 3.

السائل بكون الأخ ولد المرضعة نسباً، يدلّ علي تغاير حكمه مع حكم صورة تعدّد الفحل.

اللّهم إلّاأن يقال: انّ التعليل (اللبن للفحل) ليس لنشر الحرمة، فإنّها حاصلة بعامل آخر، وهو كون أحدهما نسبيّاً للمرضعة، وانّما هوتقدمة لصيرورة أبيه أباها وأُمّه أُمّها.

وعلي أيّ حال فالعمل علي الموثّقة، للشهرة المحقّقة، وأقوائيّة دلالتها، حيث إنّ دلالتها مطابقيّة، بينما دلالة الثانية ضمنيّة، وإعراض المشهور عن الصحيحة.

علي أنّ ما يدلّ علي لزوم الاتّحاد في الفحل قاصر الدلالة أو ليس بصريحها علي لزوم الاتّحاد فيه بين النسبيّ والرضاعيّ.

أمّا رواية العجلي، فلأنّ الظاهر منها الرضيعان الأجنبيّان بالنسبة إلي المرضعة حيث قال: «كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أُخري من جارية أو غلام فذلك الّذي قال رسول اللّه، وكلّ امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحدٍ من جارية أو غلام، فإنّ ذلك رضاع ليس بالرّضاع الّذي قال رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وانّما هو من نسب ناحية الصهر رضاع(1) ولا يحرم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم»(2). وحيث إنّ المفروض في الشقّ الأوّل من الرواية كون الجارية والغلام

1- . قد فسّر الإمام عليه السلام في صدر الرواية الصهر بالانتساب من ناحية الأُمّ، وبه فسّر قوله سبحانه «فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً». الفرقان: 54.

2- . الوسائل: 14/293، الباب 6 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.

أجنبيّين بالنسبة إلي المرضعة، يكون المفروض في الشقّ الثاني منها ذلك أيضاً.

غاية الأمر أنّ المفروض في الأوّل رضاع واحدٍ منهما من المرضعة، وفي الثاني رضاعهما معاً ونشر الحرمة بالنسبة إليهما.

وحيث إنّ مورد الاستدلال المصرّح بلزوم الاتّحاد في الفحل بين الرضيعين هو الشقّ الثاني، فلا يدلّ علي أزيد من لزوم اتّحاد الفحل في الأجنبيّين، لا في النسبيّ والأجنبيّ.

الثالث: يحرم علي المرتضع الأولاد النسبيّون والرضاعيّون لولد المرضعة النسبيّ، لعموم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فإنّ الرضيع بحكم العموم أخ لولد المرضعة النسبيّ وعمّ لأولاده النسبيّين والرضاعيّين معاً.

ويدلّ عليه مضافاً إلي ما ذكر، صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمّها ولا خالها من الرضاعة»(1).

وأمّا الاستدلال عليه بصحيحة أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «إنّ علياً عليه السلام ذكر لرسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم ابنة حمزة، فقال: أما علمت أنّها ابنة أخي من الرضاعة. وكان رسول اللّه صلي الله عليه و آله و سلم وعمّه حمزة قد رضعا من امرأة»(2) فغير صحيح، إذ هو راجع إلي حرمة ابنة الأخ الرضاعيّ، والبحث في حرمة ابنة الأخ المنتسب إلي المرضعة ولادة(3).

1- . الوسائل: 14/300، الباب 8 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 5.

2- . الوسائل: 14/300، الباب 8 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 6.

3- . أقول: يمكن تصحيح الاستدلال به بالأولويّة، وذلك انّه إذا كان أولاد الرضيع الأجنبيّ عن المرضعة محرمين علي أخيه من الرضاعة بنصّ الحديث، فهم من باب أولي حرام عليه إذا كان نسبيّاً للمرضعة.

المسألة الثالثة:

اشارة

وفيها مقامان

المقام الأوّل: المشهور أنّه لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً(1)، ولا في أولاد زوجته المرضعة ولادةً لا رضاعاً.

وكأنّهم استثنوا هذه المسألة من عموم المنزلة الّذي أنكروه، فإنّ ولد الفحل والمرضعة ليسا إلّاأخوي ولده من الرضاعة، وليسا محرمين في النسب، ضرورة اشتراكهما والربيبة في الحكم، وهو توقف الحرمة علي الدخول بأُمّهم، وهو منتف في المقام.

والّذي دعاهم إلي هذا الاستثناء، الروايات المستفيض بعضها:

منها: صحيحة علي بن مهزيار قال: سأل عيسي بن جعفر بن عيسي أبا جعفر الثاني عليه السلام: إنّ امرأة أرضعت لي صبيّاً، فهل يحلّ لي أن أتزوّج ابنة زوجها؟ فقال لي: «ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتي أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره.

فقلت له: الجارية ليست ابنة المرأة الّتي أرضعت لي هي ابنة غيرها، فقال:

لو كنّ عشراً متفرّقات ما حلّ لك شيء منهنّ وكنّ في موضع بناتك»(2).

1- . نسب إلي الشيخ في المبسوط وجماعة الذهاب إلي عدم التحريم.
2- . الوسائل: 14/296، الباب 6 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 10.

فنزل أولاد الفحل منزلة أولاد أبي المرتضع، للإخوة الحاصلة بين ولد أبي المرتضع وأولاده.

ومنها: صحيحة أيوب بن نوح: قال: كتب علي بن شعيب إلي أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام: «لا يجوز ذلك لك، لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك»(1).

ومنها: صحيحة عبد اللّه بن جعفر الحميري قال: كتبت إلي أبي محمد عليه السلام:

امرأة أرضعت ولد رجل هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقّع: لا تحلّ له»(2).

وقد أفتي الأصحاب بمضمون هذه الصّحاح، ولا يصغي إلي ما نقل عن بعضهم من أنّ ولدها وولد الفحل ليسوا في الرضاع إلّاإخوة ولده، وهم غير محرمين في النسب، ضرورة اشتراكهم والربائب في الحكم، وحرمة الربائب متوقّفة علي الدخول بأُمّهم، وهو منتف في المقام.

وقد عرفت أنّ الرضاع، يقوم مقام النسب لا الأعمّ منه والمصاهرة المتوقّف التحريم فيها علي النسب وسبب آخر.

فانّ ذلك صحيح لولا التعبّد الوارد في النصوص، ولذا ذكرنا في صدر المسألة أنّ التحريم فيها أمر تعبديّ ثبت من الشارع، ولا يكاد يستفاد من عمومات الرضاع لولا النصوص.

1- . الوسائل: 14/306، الباب 16 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.

2- . الوسائل: 14/307، الباب 16 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 2.

الكلام في عموم المنزلة لا بالمعني المصطلح

والّذي يجب إمعان النظر فيه هو التعليل الوارد في هذه النصوص من قوله عليه السلام: «وكنّ في موضع بناتك»، كما في صحيحة علي بن مهزيار، وقوله عليه السلام:

«لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك»، كما في صحيحة أيوب بن نوح.

فانّ التعليل كاشف عن أنّ الحرمة إنّما هي بسبب حصول علقة بين أبي الرضيع وأولاد صاحب اللبن والمرضعة، وليس للحرمة ملاك سوي ما ذكر، فيجب تعميم الحكم إلي موارد لا يلتزم المشهور فيها بالحرمة، منها:

الأوّل: عدم جواز نكاح أبي المرتضع في أخوات الفحل ولا أُمّ المرضعة، ولا نكاح أُمّ الرضيع في أولاد صاحب اللبن وفي أولاد المرضعة، لأنّ صيرورتهم بحكم الأولاد لأبي المرتضع يقتضي كون الأُولي عمّةً لأولاده. والثانية أُمَّ زوجته، والثالثة أُمّاً لأولاد صاحب اللبن والمرضعة.

وتوهّم كونها حكمةً لا علّة مقطوع الفساد، إذ لا ملاك دونه قطعاً، فلماذا حرّم في بعضٍ دون بعض.

وما في الجواهر من «احتمال نشر الحرمة بالنسبة إلي أبي المرتضع وإن علا وإلحاق الأب الرضاعيّ لأبي المرتضع، بالنسبيّ في الحرمة»(1) تبعيض بلا جهة إذ لا يخلو إمّا أن يقتصر علي مورد النصّ وهو أبو المرتضع النسبيّ لا جدّه ولا أبوه النسبي، أو يؤخذ بالتعليل ويحكم بعموم التنزيل، فيحرم في عامّة الصور.

1- . جواهر الكلام: 29/310. والعبارة منقولة بالمعني.

الثاني: عـدم جواز نكاح الفحل في إخوة الرضـيع، فإنّ التحريم لو كان لحصول العلقة بين أبي المرتضع وأولاد الفحل، فتلك العلقة موجودةٌ في جانب الفحل أيضاً.

وقد أفتي الشيخ في الخلاف(1) والنهاية(2) بالحرمة، فقد صار أولاد أبي المرتضع بمنزلة أولاده.

وما في الجواهر من الدفاع عن هذا النقض بأنّ ذلك ليس مقتضـي العلّة، وانّما هو نظيرها، ضـرورة اقتضائها صيرورة أولاد الفحل والمرضعة أولاداً لأبي المرتضع لا الأعمّ من ذلك ومن العكس(3) غير تامّ، فانّ ذلك يصلح لو جمدنا علي لفظ التعليل.

وأمّا إذا قلنا بأنّ الحكم، كما يشير إليه التعليل، هو حصول العلقة بين الطرفين، فهذه العلقة ليست من جانب واحد وإنّما هي من الجانبين.

ثم إنّه أتي بجواب آخر وهو: أنّ ولـد أبي المرتضع بالنسـبة إلي الفحـل لا يتجاوز كونها أُخت الولـد، وهو ليس من العناوين المحرّمـة، لأنّه مردّد بين البنت والربيبة المدخول بأُمّها، وليس الشرط موجوداً(4).

ولكن هذا خروج عن محلّ الاسـتدلال، إذ المسـتدلّ بالتعليل لا يقتصـر في الحرمة علي العناوين المحرّمة، بل يجعل هذا دليلاً علي نشر الحرمة في ملازمات المحرّمات، فإنّ حرمة نكاح أبي المرتضع في أولاد صاحب اللبن

1- . الخلاف: 5/93، المسألة 1 من كتاب الرضاع.

2- . النهاية: 462.

3- . لاحظ جواهر الكلام: 29/311.

4- . لاحظ جواهر الكلام: 29/311.

ليس إلّالكونهنّ أخوات الولد، وهذا بعينه موجود في نكاح الفحل في أولاد أبي الرضيع، والحمل علي الحكمة قد عرفت جوابه.

الثالث: حرمة نكاح الفحل أُمّ أُمّ المرتضع لحرمة ذلك في النسب، فيحرم مثله في النكاح، لأنّ الرضيع إذا صار ولداً تصير أُمّه زوجة الفحل، وأُمّها أُمّ زوجته، وقد أفتي به العلّامة في المختلف بعدما نقل الجواز عن المبسوط، أخذاً بالتعليل الّذي يفيد ملاك الحرمة(1).

ومقتضاه نشر الحرمة في هذه الفروع وغيرها كما سيجيء، مع أنّهم لم يلتزموا به.

الرابع: عدم جواز نكاح أولاد أبي المرتضع الّذين لم يرضعوا من هذا اللبن في أولاد المرضعة وصاحب اللبن، لأنّ تنزيل أبي المرتضع منزلة أبي أولاد صاحب اللبن، يقتضي الاخوة بينهم كما سيتّضح عن قريب، مع أن المشهور بينهم هو عدم الحرمة.

الخامس: عدم جواز - إذا ما أرضعت امرأة ابناً لقوم وبنتاً لقوم آخرين - نكاح إخوة كلٍّ منهما في إخوة الآخر، لأنّ الاشتراك في الرضاع، يعقد الاخوة بين المرتضعين وبين من كان في طبقتهما من الإخوة والأخوات.

مع أنّهم أفتوا بجواز النكاح فيما بينهم، وعدم نشر الحرمة لا بينهما ولا بين أُصولهما وفروعهما.

فيتحصّل أنّه حيث لم يكن التعليل مطّرداً يجوز أن يحمل النهي في هذه

1- . لاحظ المختلف: 7/41.

الروايات علي الكراهـة الشديـدة، مع تعميمها إلي هـذه الصور، وقـد أفتي به جماعـة كما نقله في الجواهر، قال: «إنّ جماعـة حملوها علي الكراهة ونفوا التحريم اقتصاراً علي اختصاص حرمة الرضاع بما يحرم علي النسب»(1).

وهذا هو الأقوي، وبه يتّضح الحكم في الفروع الآتية.

وأمّا تخصـيص ولـد المرضـعة بالنسبيّ دون الفحل، كما أشار إليه في الجواهر: «عـدم حرمـة الرضاعيّ منها علي ولده الّذي هو المنشأ في التحريم عليه، لما عرفت من اعتبار اتّحاد الفحل بخلاف صاحب اللبن، فإنّ جميع أولاده يحرمون علي المرتضع نسباً ورضاعاً كما تقدّم.

مضافاً إلي ما أشار إليه خبر عيسي من أنّ المنشأ في التحريم لبن الفحل الّذي هو مشترك بين الرّضاعيّ والنسبيّ (2).

المقام الثاني: هل ينكح أولاد أبي المرتضع الّذين لم يرضعوا من هذا اللبن في أولاد المرضعة وأولاد فحلها أم لا؟

نقل عن الشيخ في الخلاف(3) والنهاية(4) المنع، ونسب إلي الشهيد(5)، ولكنّه أفتي في اللمعة الّتي هي آخر ما صنّفه، بالجواز.

ولا دليل علي المنع سوي التنزيل الوارد في الروايات، ضـرورة اسـتلزام صيرورة أولاد الفحل والمرضعة أولاداً لأبي المرتضع، الإخوة بينهم وبين أولاده، وقد عرفت حالها وحال التعليل الوارد فيها.

1- . جواهر الكلام: 29/319.

2- . جواهر الكلام: 39/316.

3- . لاحظ: الخلاف: 5/93، المسألة 1 من كتاب الرضاع.

4- . لاحظ النهاية: 462.

5- . لاحظ جواهر الكلام: 29/317.

ومـا في الجواهر من منع الاسـتلزام، ضـرورة إمكان كون المراد منه ذلك بالنسـبة إلي التحريم علي الأب، (أبي المرتضع) بل لعلّه المنساق منه، خصوصاً خبر ابن مهزيار، بل المنساق من كل علّة لحكم، انّها علّة للحكم الّذي سـيقت له، ومقتضـي ذلك، الحرمة في كلّ ما صاروا في حكم ولده، لا الحرمة بالنسبة إلي أولاده(1).

ضعيفٌ: فانّه تدقيق فلسـفيّ في التعاليل العرفيّة، فإنّه إذا قيل: إنّ أولاد صاحب اللبن بمنزلة أولاد أبيك، يجعل العرف ذلك عنواناً لتنزيل عامّ في نطاق واسع، أي وانّهم إخوتك وسائر أولاد أبيك وهكذا.

وليست ذلك من باب القياس حتّي يقال: إنّه قياس مستنبط العلّة، بل هو لأجل الملازمة العرفيّة بين التنزيلين.

ولعله إلي ذلك أشار بقوله عند تقريب الاستدلال: «بل الحرمة بينهم من مقتضي حكم إطلاق المنزلة»(2).

فلاـ منـاص حينئـذ عن أمرين: إمّا طرح ظهور الروايات، وحملها علي الكراهـة الشديـدة، كما اسـتقربناه، وليس ذلك ببعيـد، حتّي في لفظ الحرمة الوارد في صـحيح علي بن مهزيار، وليس هذا الحمل بالمستهجن، فقد ارتكبه المشهور في قوله سبحانه: «اَلزّانِي لا يَنْكِحُ إِلاّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَي الْمُؤْمِنِينَ» (3). وإن كان بعيداً في الآية جدّاً.

1- . جواهر الكلام: 29/317.

2- . جواهر الكلام: 29/316.

3- . النور: 3.

وإمّا الأخـذ بعموم التنزيل والمنزلة ولو في نطاق خاصّ، وهو حرمة أولاد كلّ من أبي المرتضع وصاحب اللبن علي الآخر، سواء المرتضـع وغيره.

وهذا المقدار من عموم التنزيل لا بأس به بعد عدم إمكان حمل الحرمة علي الكراهة.

وهذا غير عموم المنزلة الدائر علي ألسـنتهم، الّذي يقطع الفقيه ببطلانه وعدم دليل عليه، وعدم نهوض العمومات بإثباته، وبُعْده عن مسـتوي الأفهام العرفيّة، وانّ العرف لا ينتقل إلي هذا التنزيل إلّابعد تصريح وتنبيه بليغ وأكيد.

ولا ينافي ما ذكرناه موثّقة يونس بن يعقوب. قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن امرأة أرضـعتني وأرضعت صبيّاً معي، ولذلك الصبيّ أخ من أبيه وأُمّه، فيحل لي أن أتزوّج ابنته؟ قال: «لا بأس»(1).

فانّ الظاهر انّ الرضـيعين كانا أجنبيين بالنسـبة إلي المرضعة، فالأخ الّذي يريد السائل أن يتزوّج ابنته ليس من أولاد صاحب اللبن، وانّما هو من ولد غيره.

نعم هذا الحديث من وجوه الرّدّ علي عموم المنزلة بالمعني المصطلح كما سيأتي.

وأمّا موثّقة إسـحاق بن عمار، عن أبي عبد اللّه عليه السـلام في رجل تزوّج أُخت أخيه من الرضاعة، قال: «ما أُحبّ أن أتزوّج أُخت أخي من الرضاعة»(2).

فتوضـيحه: أنّ المراد إمّا أن يتزوّج الرجل، الأُخت الرضاعيّـة لأخيه النسبي، أو الأُخت النسبيّة لأخيه الرضاعي، والرواية علي كلا التقديرين راجعة إلي ما نحن

1- . الوسائل: 14/280، الباب 6 من أبواب ما يحرم بالنسب، الحديث 3.

2- . الوسائل: 14/279، الباب 6 من أبواب ما يحرم بالنسب، الحديث 2.

فيه، أي جواز نكاح أولاد أبي المرتضع الّذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد صاحب اللبن.

فالقائل بعموم التحريم يلزمه أن يحمل قوله عليه السلام: «ما أُحبّ...» علي الحرمة، كما حمله عليها جدّ شيخنا صاحب الجواهر فيما نقله عنه.(1) ولا وجه لتعجّبه منه، إذ هو قائل بعموم الملازمة.

كما أنّ القائل بالتنزيل من جانب واحد، كما هو المشهور، أو قائل بالكراهة في الطرفين، يلزمه حمله علي الكراهة، فتدبّر.

القول في عموم المنزلة بالمعني المصطلح عليه

قد عرفت أنّ المستفاد من عمومات الرضاع هو نشر الحرمة بتحقّق أحد العناوين المذكورة في الكتاب العزيز بالرضاع، فإن لم يحصل هو بنفسه بل حصل عنوان ملازم له، بحيث لو حصل في النسب لنشر الحرمة، لما كان محرِّماً، لأنّ المتيقّن من التنزيل هو ما عرفت، وغيره يحتاج إلي دليل.

وقد وافاك عدم الدليل عليه إلّافي مورد وهو حرمة نكاح أبي الرضيع في أولاد صاحب اللبن نسباً ورضاعاً، وقد عرفت حال الاستثناء وانّ الكراهة قريبة جدّاً لإعراض المشهور عن التعليل الوارد فيه علي ما عرفت.

نعم، حكي عن جماعة التعميم والاكتفاء بحصول العناوين الملازمة للعناوين النسبيّة، حكاه المحقق الثاني رحمه الله في رسالته في القاعدة عن

1- . جواهر الكلام: 29/319.

بعضهم،(1) وصرح به السيد الداماد في رسالته في القاعدة.(2)

ولا دليل لهم إلّاحمل العمومات الواردة في أبواب الرضاع علي العنوان النسبيّ وما يلازمه، وقد عرفت حالها.

وربما استدلّ بالتعاليل الواردة في البحث المتقدّم في نكاح أبي الرضيع في أولاد صاحب اللبن، ولكنّه علي فرض التسليم لا يدلّ علي عموم المنزلة المصطلح عندهم، إذ غاية الأمر يدلّ بالملازمة العرفيّة علي كون أولاد أبي الرضيع أولاداً لصاحب اللبن، وتحقّق الإخوة بين الطائفتين.

وهذا المقدار من عموم المنزلة لا بأس به لو حمل النهي فيها علي الحرمة، وهو غير المصطلح عليه في هذا الباب فان المنقول عن القائل في هذا الباب أمر واسع جدّاً.

فقد نقل في الجواهر التزام القائل بحرمة كلّ امرأة أرضعت أولاد بعض المحرّمات نسباً أو رضاعاً، لصيرورتها بالرضاع بمنزلة تلك المحرّمات، فمرضعة ابن العمّة عمّة، وابن الخالة خالة، وهكذا.(3)

وقد صرّح السيد الداماد رحمه الله بكثير من الصور، ودونك ما ذكره:

الأُولي: تحرم المرضعة علي فحلها لو أرضعت أخاها أو أُختها لأبويها أو أحدهما، لأنّها عندئذ صارت أُخت الولد وهو محرم في النسب لأنّ أُخت الولد بنت.

1- . حياة المحقّق الكركي: 5/211.

2- . لاحظ الرسالة في هامش حاشية الفرائد للمحقّق الخراساني قدس سره.

3- . جواهر الكلام: 29/318.

وفيه: أنّ أَخت الولـد في النسب إمّـا ولـد أو ربيبـة، وهي إنّمـا تحرم إذا دخـل بأمّهـا، فيحتاج إلي المصاهرة، ولا يقوم الرضاع مكان النسـب والمصاهرة معاً.

الثانية: تحرم المرضـعة علي فحلها إذا أرضعت ولد أخيها، فتصير حينئذ عمّة الولد، فكونها عمّة كان حاصلاً بالنسب، وإنّما حصل بالرضاع كونه ولداً للفحل.

ويدفعه: أنّ المحرّم انّما هو أُخت الرجل نسباً أو رضاعاً، وليست هي إحداهما.

الثالثـة: تحرم المرضـعة علي فحلها إذا أرضـعت ولـد أُختها، فتصـير الأُخت – أُمّ الولـد النسبيّـة – زوجة للفحل، فيحرم الجمع بينها وبين المرضعة، فتحرم المرضعة، لاستلزام بقائها علي نكاح الفحل الجمعَ بين الأُختين.

وفيه: انّ الحرام هو الجمع بين الأُختين في الزوجيّة والعقد عليهما معاً أو تدريجاً، وليس المقام كذلك.

الرابعـة: تحرم المرضـعة علي فحلها إذا أرضـعت ولد ولدها، فتصـير جدّة ولده من الرضاعة، وهي ليست من عنوان النسب، وإنّما تحرم إذا كانت أُمّاً نسباً أو رضاعاً أو أُمّ زوجة، وهي ليست كذلك لا لغةً ولا عرفاً.

الخامسة: تحرم المرضـعة علي فحلها إذا أرضـعت عمّها أو عمّتها، فتصـير بنت أخ ولد صاحب اللبن، فكونها بنت أخ للرضـيع نسبيّ وكون الرضيع ولداً لصاحب اللبن بالرضاع، فينتج التركيب الحاصل من النسب والرضاع، كونها بنت أخ ولد زوجها، فتحرم علي زوجها.

وفيه: أنّه ليس بنت أخ الولد من العناوين المحرّمة، وإنّما تحرم لكونها

بنت الابن، وليست المرضعة بالنسبة إلي صاحب اللبن كذلك.

السادسة: تحرم المرضعة علي فحلها إذا أرضعت خالها أو خالتها، فتصير بنت أُخت ولده، فكونها بنت أُخت للرضيع نسبيّ، وكونه ولداً لصاحب اللبن بالرضاع، فينتج التركيب الحاصل من النسب والرضاع كونها بنت أُخت ولد زوجها، فتحرم عليه.

وفيه: ما في سابقه، فانّ بنت أُخت الولد ليست من العناوين المحرّمة، وإنّما تحرم لكونها بنت البنت، وليست المرضعة بالنسبة إلي صاحب اللبن كذلك.

السابعة: تحرم المرضعة علي فحلها إذا أرضعت ولد عمّها أو عمّتها، فتصير بنت عمّ ولده أو بنت عمّة ولدها، وهو محرم في النسب، لأنّ بنت عمّ الولد فيه إنّما هي بنت الأخ، كما أنّ بنت عمّة ولده إنّما هي بنت الأُخت.

وفيه: أنّ المحرم إنّما هو العناوين المذكورة في الآية، وليست المرضعة بعد إرضاعهما بنتَ الأخ ولا بنتَ الأُخت.

الثامنة: إذا أرضعت ولد خالها أو ولد خالتها، فتصير ابن خال ولد زوجها أو خالته.

والجواب ممّا ذكرناه في الصور السابقة واضح.

وقد نقل في الجواهر صوراً كثيرة غيرها حكم فيها السيد ومن تبع نظره بالحرمة ولا نحتاج إلي نقلها ودحضها بعد ما أوضحنا الحال فيما تقدّم من الصور.(1)

1- . لاحظ جواهر الكلام: 29/322-323.

وقـد تقدّم انّ دليل السـيد ومن تبعه انّما هو العمومات القاصـرة عن إفادة ما رامه، والتعاليل الواردة الّتي أوضـحنا حالها في البحث المتقدّم، وقلنا: إنّ المستفاد منها إمّا عموم المنزلة لا بالمعني المصطلح أو الكراهة حتّي في مورد التعليل فراجع.

علي أنّه تردّ عمومَ المنزلة بهذا المعني المصطلح موثّقتان:

الأُولي: موثّقةُ يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبيّاً معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأُمّه فيحلّ لي أن أتزوّج ابنته؟ قال: «لا بأس»(1).

فانّه علي القول بعموم المنزلة يصـير أخ الرضيع الآخر أخاً للرضيع الأوّل، ولو تزوّج فانّما يتزوّج في أولاد الأخ، فعلي القول بعموم المنزلة لا يجوز، مع أنّه حكم بالجواز.

الثانية: موثّقةُ إسحاق بن عمار عن أبي عبد اللّه عليه السلام في رجل تزوّج أُخت أخيه من الرضاعة، قال: «ما أُحبّ أن أتزوّج أُخت أخي من الرّضاعة»(2).

فانّ المراد منها إمّا الأُخت الرضاعية لأخيه النسبّي، أو الأُخت النسبيّة لأخيه الرضاعيّ، وعلي كل تقديرٍ فنكاحها علي ظاهر الرواية جائز مع الكراهة، مع أنّه علي عموم المنزلة بالمعني المصطلح حرامٌ.

المسألة الرابعة: انّ الرضاع المحرّم كما يمنع عن النكاح سابقاً يبطل النكاح لاحقاً

اشارة

المسألة الرابعة: لا إشكال نصّاً وفتوي في أنّ الرضاع المحرّم كما يمنع

1- . الوسائل: 14/280، الباب 6 من أبواب ما يحرم بالنسب، الحديث 3.

2- . الوسائل: 14/279، الباب 6 من أبواب ما يحرم بالنسب، الحديث 2.

عن النكاح سابقاً يبطل النكاح لاحقاً، فلو أرضعت زوجته الصغيرة، أمّه أو أُخته أو جدّته أو زوجته أو زوجة أخيه أو زوجة أبيه بلبنهما فسد نكاح الصغيرة(1).

وسيوافيك بعض النصوص الواردة في ذلك في المسائل الآتية.

وإنّما الكلام في ضمان مهر الصغيرة بعد فساد نكاحها وعدمه، فنقول:

للمسألة صور:

الأُولي: ما لو انفردت الرضيعة في المرّة الخامسة عشرة بالارتضاع بأن سعت إلي المرضعة فامتصّت ثديها من غير شعور المرضعة.

الثانية: ما لو تولّت المرضعة إرضاعها مختارةً.

الثالثة: أن تتولّي إرضاعها ضرورةً لحفظ حياة الرضيعة، مع عدم مرضعة غيرها.

الرابعة: أن تتولّي إرضاعها مكرهةً.

أمّا الصورة الأُولي فالأقوال فيها ثلاثة:

القول الأوّل: سقوط المهر لبطلان العقد بالانفساخ المقتضي لرجوع كلّ شيء إلي صاحبه، فالمهر يرجع إلي الزوج ومنفعة البضع إلي الزوجة.

وإن شئت قلت: إنّه لم يبذل المهر مقابل التسلّط علي البضع ساعة أو

1- . أقول: لصيرورتها في الأُولي أُخته، وفي الثانية بنت أُخته، وفي الثالثة عمّته إذا كانت جدّته لأبيه أو خالته إذا كانت لأُمّه، وفي الرابعة بنته، وفي الخامسة بنت أخيه إن كان بلبن الأخ، وإلّا فربيبة أخيه إن كان دخل الأخ بالمرضعة فلا تحرم الصغيرة، وفي السادسة بنت أبيه إن كان بلبن أبيه فهي أُخته وإلّا فربيبة أبيه إن كان دخل الأب بها فلا تحرم عليه، لأنّ ربيبة الأب غير محرّمة علي الابن.

أيّاماً، بل في مقابل استدامة تسلّطه عليه ما دامت حيّةً، والمفروض انتفاؤه.

وما عن بعض الأكابر قدس سره من توقف حكم المسألة علي أنّ مقتضي القاعدة في بطلان العقود هل هو انحلال العقد من أوّل الأمر أو انقطاع مقتضي العقد من حيث بقائه واستمراره في عمود الزمان؟ فعلي الأوّل يسقط المهر وعلي الثاني فالمتجه هو الثبوت، غيرُ تامٍّ لما عرفت من أنّ الزوج لم يبذل المهر لتملّك البضع آناً أو ساعة، بل بذله لاستمرار تسلّطه عليه ما دامت حيّةً، وإذا امتنع التسلّط هو عليها.

القول الثاني: ثبوت نصف المهر، ولا دليل عليه سوي القياس بالطلاق.

القول الثالث: ثبوت المهر كاملاً، لأنّ المهر يتملّك بالعقد وتنصيفه بالطلاق قبل الدخول خرج بالنصّ، ولذلك يثبت بموت الزوجة.

وأمّا الفسخ بالعيوب فقد فرّقوا فيها بين العيوب السابقة علي العقد، والطارئة عليه، فحكموا بالسقوط في الأوّل والثبوت في الثاني، وهو أيضاً مقتضي القاعدة، فإنّ الزوج لم يقدم علي الزواج إلّابظنّ أنّها صحيحة خالية عن العيوب، فبان كونها معيبةً، فله أن يسقط المهر، بخلاف ما لو بان كما أقدم عليه فثبت المهر ولكن طرأ العيب بعد ذلك.

والظاهر أن الأخير هو الحقّ الّذي يليق أن يعتمد عليه، فإنّ النكاح ليس من العقود المعاوضيّة حتّي يستلزم الفسخ أو الانفساخ رجوع كلّ شيءٍ إلي صاحبه، بل هو رابطة بين الزوجين، كما أن البيع رابطة بين المالين.

وأمّا المهر فإنّما هو كرامة وتكريم من الزوج لزوجته، وليس ثمناً للتسلّط علي بضعها.

ص:134

وبذلك يفترق عن أَجرة البغي، وعن الأجرة المبذولة في عقد التمتع(1).

وهذا واضح عند الرجوع إلي العقلاء الّذين هم المراجع في هذه الأُمور.

وأمّا ضـمان الرضيعة فيتّضح حاله عند البحث عن ضمان المرضعة في ثاني الصور، وما يقال في عدم ضمانها من أنّ فعلها كفعل البهائم فلا تضـمن، غيرُ تامّ، لعدم اشتراط العلم والشـعور والتكليف في الضمان، فلا فرق في الحكم الوضعي بين الصغير والنائم والساهي والسكران، كما حقّق في محلّه.

وأمّا الصورة الثانية: وهي إقدام المرضعة علي الإرضاع باختيارها، فالحقّ فيها ما أوضحناه في الصورة السابقة من ثبوت المهر.

كما أنّ الحقّ الرجوع فيه علي المرضعة، فإنّ المهر وإن لم يكن في مقابل البضع أو استيفاء منافعها، إلّاأنّ بذله لها من الزوج إنّما كان بداعي العلقة الزوجيّة وبقائها في حباله، وقد أضرّت المرضعة بالزوج بإرضاعها، وأتلفت عليه ما بذله في سبيل العلقة الزوجيّة.

وقاعدة الإتلاف قاعدةٌ عقلائيّةٌ لا تختصّ بالأموال الخارجيّة، بل تعمّ كلّ مورد حصل فيه خسارة علي الإنسان بلا جهة.

ولو أغمضـنا عن تلك القاعدة، فقاعدة لا ضـرر هي المحكمة، فيرجع الزوج علي المرضـعة بمهر المثل دون المسـمّي، سواء كان أنقص أو أزيد.

اللّهم إلّاأن يقال: انّ مهر المثل في هذه الموارد ينقص عن المسمّي بكثير،

1- . أقول: ربما ينقض بما ورد عن الأئمة عليهم السلام من تعليل جواز النظر إلي من يريد زواجها بأنه «انما يشتريها بأغلي الثمن» أو «فلِمَ يعطي ماله». ويجاب بأن ذكره عليه السلام له من باب التقريب ولرفع التعجب عن جواز النظر إلي المواضع المحرمة. فتأمل.

والزوج إنّما بذل المسمّي بتخيّل بقاء العلقة إلي أيّ وقت شاء، فكيف يقتصر ما تؤديه المرضعة علي مهر المثل مع أنّها أضرّت بالزوج بأكثر منه.

والرجوع علي المرضعة بالمسمّي لو لم يكن أقوي، فلا أقل يساوي الاحتمال الآخر، أعني: الرجوع عليها بمهر المثل.

ومنه يظهر حال الصورة الأُولي، فيسقط مهرها بفعلها بعد ثبوته بالعقد، كما يعلم أيضاً حال من لم يسمّ لها المهر، ففيه مضافاً إلي الاحتمالات السابقة احتمال رابع وهو التمتيع بشيء، ولكنّه مردود باختصاص التمتّع بما إذا كان الانفصال بالطلاق لقوله سبحانه: «وَ لِلْمُطَلَّقَاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَي الْمُتَّقِينَ» (1).

واحتمال خامس وهو الضمان بمهر المثل، فإنّه المرجع فيما لم يسمّ، ويسقط بارتضاعها بنفسها.

ويسقط لو تولّت المرضعة إرضاعها وترجع الزوجة علي الزوج وهو علي المرضعة. وأمّا إذا كان الرضاع بفعل الصغيرة والكبيرة ولكن لم تعنها عليه، فلو لم نقل أنّ تمكينها بمنزلة المباشرة، فلا أقلّ من القول باستناد الفعل إليهما، فيكون السبب كليهما فيرجع الزوج علي المرضعة بنصف ما غرمه للزوجة.

وأمّا الصورة الثالثة: وهي إقدام المرضعة علي الإرضاع حفظاً لحياة الصغيرة، فالمشهور بينهم في نظائر المورد الضمان، لتحقّق الإتلاف المباشر الّذي هو من موجبات الضمان، غاية الأمر يرفع الإثم كالطبيب والبيطار.

1- . البقرة: 241.

وفيه انّها إذا تولّت الإرضاع بأمر الشارع صارت في فعلها وإرادتها مقهورةً للشارع، فلا ينقص فعلها عن فعل المكرَه.

لا أقول: هي مكرهة بل هي مختارة، إلّاأنّها إنّما اختارت الإرضاع بأمر الشارع وإنذاره، فلا يستعقب الضمان أصلاً.

وإن شئت قلت: إنّ أمر الشارع بالإرضاع يدلّ بالدلالة الالتزاميّة علي رفع التكليفين: التكليفي المصطلح والوضعي.

وأمّا التطيّب فإذا كان لا يجلب منفعة ولا أُجرة بل وقع لأمرٍ من الشارع بالقيام به، كما إذا لدغ المصاب ورأي الطبيب انّ حياته لا تستديم إلّابقطع يده فقطعها فمات، لم يضمن.

والحاصل، أنّ الأمر بالإرضاع أمراً إلزاميّاً بحيث يستتبع العقاب علي تركه، لا يجتمع لدي العرف مع الضمان، وقد أقدم لصالح الغير، وليس هذا مثل التغذّي من مال الغير لحفظ الحياة، فانّه يضمن لأنّه لصالح نفسه.

وأمّا الصورة الرابعة: وهي ما إذا كانت المرضعة مكرَهةً علي الإرضاع، فيدخل في باب الإكراه المعلوم حكمه في غير مورد من الأبواب.

فروع خمسة:

الأوّل: إذا كان له زوجتان كبيرة وصغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة،

فتارةً تحرمان، وأُخري تحرم الكبيرة خاصّةً، وإليك صور المسألة:

الأُولي: أن يكون الرضاع بلبن الزوج وقد دخل بالكبيرة.

الثانية: أن يكون الرضاع بلبنه ولم يدخل بها.

الثالثة: أن يكون الرضاع بلبن غيره ولكنّه دخل بها.

الرابعة: أن يكون الرضاع بلبن غيره ولم يدخل بها.

ففي الصور الثلاث الأُول تحرمان، وأمّا في الرابعة فتحرم الكبيرة خاصّةً دون الصغيرة، نعم يبطل عقدها وله تجديده.

وإليك فيما يلي بيان أحكام هذه الصور.

أمّا الأُولي: فتحرم الكبيرة لدخولها تحت عنوان محرّم وهو «أُمَّهات نسائكم» وتحرم الصغيرة من جهتين، صيرورتها بنتاً، وصيرورتها ربيبةً لدخوله بأُمّها المرضعة.

أمّا الثانية: فتحرم الكبيرة لما ذكرناه في الأُولي، وتحرم الصغيرة من جهة واحدةٍ وهي صيرورتها – برضاعها من لبنه – بنتاً له، ولم تصر ربيبةً، لعدم دخوله بأُمّها كما هو الفرض.

وأمّا تصوير إمكان كون اللبن للزوج مع عدم دخوله بها فواضح، لإمكان أن يكون الزوج أولدها شبهةً، ثمّ عقد عليها ولم يدخل بها بعد العقد إلي حين الرضاع، أو كان قد دخل بها بنكاح سابق ثم طلّقها وهي ذات لبن منه ثمّ عقد عليها بعد العدّة ولم يدخل بها بعد العقد إلي حين الإرضاع.

أمّا الثالثة: فتحرم الكبيرة لصيرورتها أُمّ الزوجة، والصغيرة لصيرورتها ربيبةً قد دخل بأُمّها.

وأمّا الرابعة: فتحرم الكبيرة لما ذكرناه في سابقه، وأما الصغيرة فلا تحرم عليه، لأنّها لا تعدو عن كونها ربيبةً لم يدخل بأُمّها وهي غير محرّمة، نعم ينفسخ العقد عليها، وسيوافيك الكلام فيه.

وربما يقال: انّ حرمة الكبيرة ما هو إلّالأجل كونها أمَّ الزوجة، مع أنّه لا يصدق عليها عنوان الأميّة إلّافي آن زوال الزوجيّة عن الصغيرة وصدق البنتيّة عليها. ففي الآن الّذي يصدق علي الكبيرة الأُميّة، يصدق علي الصغيرة البنتية، فتصير الزوجة الكبيرة في آخر لحظات الإرضاع أُمَّ البنت لا أُمّ الزوجة حتّي تحرم.

وبالجملة، ليس هنا آن تكون الكبيرة فيه أُمّاً والصغيرة زوجةً حتّي يصدق عليها أُمّ الزوجة(1).

وأجاب عنه في الجواهر بكفاية إرضاع من كانت زوجته.(2)

ولكنّه ضعيف، بل مخالف لصحيح علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل له: إنّ رجلاً تزوّج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته، ثمّ أرضعتها امرأة له أُخري، فقال له ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأته.

فقال أبو جعفر عليه السلام: «أخطأ ابن شبرمة، تحرم عليه الجارية وامرأته الّتي أرضعتها أوّلاً. فأمّا الأخيرة فلم تحرم عليه، كأنها أرضعت ابنته»(3).

إذ لو كان إرضاع من كانت زوجة موجباً لنشر الحرمة، للزم تحريم الثانية

1- . أقول: الإشكال مبني علي اعتبار الفعلية في عنوان «أُمهات نسائكم» أي المحرم هو أُم الزوجة الفعلية لا أُم الزوجة السابقة. وهذا مبني علي كون المشتق حقيقة في المتلبس، «أُم الزوجة الفعلية». وأما إذا قيل بكون المشتق أعم منه وممّا انقضي عنه المبدأ، فيكون عنوان «أُم الزوجة» المحرم أعم منه من الزوجة الفعلية والسابقة، فيرتفع الإشكال.

2- . جواهر الكلام: 29/329.

3- . الوسائل: 14/305، الباب 14 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.

أيضاً، لأنّها أرضعت من كانت زوجة، مع أنه عليه السلام لم يحكم بحرمتها(1).

والأُولي أن يقال بأنّ ما ذكر في الإشكال تدقيق عقليّ لا يلتفت إليه العرف، بل هو يحكم في هذا المورد بأنّ الكبيرة بإرضاعها الصغيرة صارت أُمَّ زوجة الرجل، ولا يلتفت إلي أنّ أوّل زمان صدق الأُميّة ملازم لانقضاء آخر جزء من الزوجيّة وصدق البنتيّة، فإنّ هذه الدّقة خارجةٌ عن مستوي الأفهام العرفيّة.

ولعله إلي ذلك يشير صاحب الجواهر حيث أتي بجواب آخر وقال:

بأنّ ظاهر النص والفتوي الاكتفاء في الحرمة بصدق الأُميّة المقارنة لفسخ الزوجيّة بصدق البنتيّة، إذ الزّمان وإن كان متّحداً بالنسبة إلي الثلاثة، أي البنتيّة والأُميّة وانفساخ الزوجيّة، ضرورة كونها معلولات لعلة واحدة، لكن آخر زمان الزوجية (للصغيرة) متّصل بأوّل زمان صدق الأُميّة، فليس هي من مصداق أُمّ من كانت زوجتك، بل لعلّ ذلك كاف في الاندراج تحت أُمّهات النساء، بخلاف من كانت زوجتك(2).

وهذا غير ما إذا كان هناك فصل طويل بين زوال الزوجيّة وصدق الأُميّة كما في مورد رواية علي بن مهزيار بالنسبة إلي الكبيرة الثانية.

وأمّا بطلان عقد الصغيرة في رابعة الصور، فربما يقال بأنّ مقتضي الاستصحاب بقاؤه، والمانع إنّما طرأ علي نكاح المرضعة لا الصغيرة، وقياس ذلك علي العقد عليهما دفعةً واحدةً غير صحيح.

1- . أقول: لا يخلو هذا الاستدلال من نظر، إذ لو لم يكن إرضاع من كانت زوجة موجباً لنشر الحرمة، فلم حرّم الإمام عليه السلام الكبيرة الأُولي، مع أنّها أرضعت - علي ما عرفت في الإشكال - من كانت زوجته، اللّهمّ إلّاأن يقال بعدم اعتبارها بهذه الدقة في هذا القسم، كما سيصرّح به في المتن.

2- . جواهر الكلام: 29/329-330.

ولكن فيه أنّه لمّا اتّحد زمان صدق الأميّة والبنتيّة كما عرفت، استحال بقاء العقدين عليهما، فتخصيص أحدهما بالبطلان دون الآخر ترجيحٌ بلا مرجّح.

وليس المراد من تنظيره بالعقد علي الأُمّ والبنت ابتداءً إلّا هذا.

وأمّا العمل بالقرعة فربما يقال باختصاص أدلّتها بمالَه واقعٌ محفوظ فاشتبه ظاهراً، لا لترجيح المشتركين في السبب، وإلّا لجرت في العقد عليهما دفعةً.

وفيه أنّه لا دليل علي اختصاصها بالمتحقّق واقعاً المشتبه ظاهراً، كما هو محقّق في بابه، بل الوجه في عدم العمل بها، اختصاص أكثر أدلّتها بالتشاحّ والتنازع ورفع الخصومة(1).

كلّ ذلك حسب القاعدة، وأمّا النصوص، ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو أنّ رجلاً تزوّج جاريةً فأرضعتها امرأته، فسد النكاح»(2) وفي نسخة «فسد نكاحه». وعلي كلا التقديرين يحتمل ان يكون المراد فساد نكاح المرضعة والرضيعة معاً، أو فساد نكاح إحداهما.

وفي صحيح الحلبي وعبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السلام: في رجل تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته وأُمّ ولده، قال: «تحرم عليه»(3).

فيه الاحتمالان المذكوران(4).

1- . كلّ ما ورد من الروايات في المقام إنّما هو في موارد رفع التشاحّ والنزاع الدائر بين شخصين أو أشخاص، أو قابل للحمل عليه، إلّا رواية واحدة وردت في استخراج الشاة الموطوءة، من قطيع الغنم. فراجع ما حرّرناه من دروس شيخنا الأُستاد - دام ظلّه - حول القواعد الأربع.

2- . الوسائل: 14/302، الباب 10 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.

3- . الوسائل: 14/303، الباب 10 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 2.

4- . المتّجه قويّاً حمله علي بطلان نكاح الصغيرة، لأنّه هو المسؤول عنه.

القول في مهر الكبيرة والصغيرة

إذا أرضعت الكبيرة الصغيرة، فهل علي الزوج مهر الكبيرة مطلقاً، أو ليس عليه مطلقاً، أو يفرق بين الدخول بها فيجب عليه مهرها، وعدمه فلا؟

الأخير هو خيرة الشرائع(1) والأقوي هو الأوّل، لأنّ المهر من توابع العقد، ويستقرّ علي ذمّة الزوج، ولها مطالبته به كلّه وإن لم يدخل بها، بل لها عدم تمكينه مالم يدفع المهر، فلا يتوقّف وجوب دفعه علي الدخول.

نعم لو طلقها قبل الدخول كان للزوج استرجاع نصف ما أعطاه، أو دفع نصف ما فرضه لها حين العقد إن لم يكن أدّاه بعد.

والتنصيف بالطلاق حكم شرعّي خرج بالدليل، ومن هنا لا يكون موت أحد الزوجين منصِّفاً للمهر علي المشهور، وبذلك يعلم أنّه لا فرق بين صورتي الدخول وعدمه.

وما ذكره المحقق في الشرائع من عدم المهر في الصورة الثانية، مستدلّاً بأنّ الفسخ جاء من قبلها، وما أضاف إليه صاحب الجواهر من أنّ مقتضي الانفساخ رجوع كلّ شيء إلي محلّه(2)، غير تام لما عرفت من استقرار المهر علي الزوج بالعقد.

ولا دليل علي كون الفسخ مطلقاً حتّي في النكاح كذلك، بل هو كذلك في

1- . شرائع الإسلام: 2/285.

2- . لاحظ جواهر الكلام: 29/330.

المعاملات، فيرجع كل من العوضين إلي محلّه، وليس النكاح معاملةً ولا معاوضةً عرفيّةً أو شرعيّةً.

اللّهمّ إلّاأن يقال بأن فتوي المشـهور اسـتقرّت علي أنّه إذا فسخ الرجل عقد زوجته بأحد العيوب المقرّرة، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعده استقرّ المهر المسمّي.

وكذا الحال في فسخ المرأة، فتسـتحقّ تمام المهر إن كان بعد الدخول، ولا تسـتحقّ شيئاً إن كان قبله، إلّافي العنن، فإنّها تستحقّ عليه نصف المهر المسمّي.

وهـذا كاشف عن كون اسـتقرار المهر بالعقـد مشـروط بالتمتّع بالبضع، وأنّ المهر غرامة يدفعها الرجل، لكون الاسـتمتاع بها يوجب نزول قيمتها عند العرف.

وعلي هذا فعدم ثبوت المهر قبل الدخول لا يخلو عن وجه وجيه، والاحتياط طريق النجاة.

وأمّا الصغيرة، فهل يثبت لها المهر أو لا؟ مقتضي القواعد علي ما تقدّم، ثبوت المهر لها علي الزوج.

وما ذكره صاحب الجواهر من أنّ مقتضي الانفساخ عدم رجوعها عليه بشيءٍ، خصوصاً مع عدم التقصير منه(1)، قد عرفت ما فيه.

وكون المهر من لوازم العقد وتبعاته، لا يجعله مقيّداً بالدخول وبقاء العقد، والتنصيف بالطلاق حكم تعبّدي خرج بالنصّ.

1- . جواهر الكلام: 29/331.

ورغم كلّ ذلك، قد عرفت بعد نقلنا لفتوي المشهور كون الأقوي عدم ثبوت المهر لها، والاحتياط بدفع المهر أقرب.

نعم، يجوز للزوج الرجوع علي الكبيرة بما غرمه من مهر الصغيرة، إذ لاشكّ أنّ الكبيرة بعملها قد أضرّت بالزوج، حيث إنّها بإرضاعها الصغيرة حرّمتها عليه، وأبطلت نكاحها الّذي أنفق الرجل في طريقه مهراً وأموالاً، وقد ذهب ذلك سدي بفعل الكبيرة، وهذا ضرر تضمنه، فيجوز له الرجوع عليها بالمهر المسمّي، أو بمهر المثل، والثاني أقوي(1).

الفرع الثاني: إذا كان له ثلاث زوجات: كبيرةٍ وصغيرتين رضيعتين، فأرضعتهما الكبيرة،

حرمت هي لأنّها صارت أُمّ زوجته، فتدخل تحت قوله تعالي: «وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ» (2)؛ وحرمت الصغيرتان، لأنّهما صارتا بنتيه، إن كان الإرضاع بلبنه، أو ربيبتيه إذا دخل بأُمّهما المرضعة، والربيبة كما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع.

وأمّا إذا لم يكن الإرضاع بلبنه ولم يكن دخل بها حرمت الكبيرة فحسب، لصيرورتها أُمّ زوجته، دون الصغيرتين لأنّهما حينذاك بنتان رضاعيّتان لزوجته الّتي لم يدخل بها، وهو غير محرّم بالنسب، فكذلك بالرضاع.

وفي هذه الصورة ينفسخ عقدهما لو رضعتا دفعة واحدة، لعدم إمكان اجتماع عقد الأُمّ وبنتيها بقاءً، وليس أحد العقدين أولي بالبطلان من الآخر، فينفسخ الجميع.

1- . وجه الأول إبطال العقد، ووجه الثاني تحريم الصغيرة عليه مؤبداً. فيتجه مهر المثل في الصور الثلاث الأُول، والمسمّي في الأخيرة.

2- . النساء: 23.

وأمّا إذا رضعتا بالتعاقب حرمت الأمّ كما عرفت، وانفسخ عقد الأولي من الرضيعتين دون الثانية، لأنّ ملاك البطلان امتناع بقاء صحّة عقد الأُمّ والبنت، وهو موجود في الأُمّ والأُولي، دون الثانية، فليست هي إلّابنت من كانت زوجته.

وهذا كلّه فيما لم يصدق علي الرضيعتين عنوان البنتيّة، ومع صدقه – فيما إذا كان الرضاع بلبنه كما سلف – فالأمر واضح.

الفرع الثالث: لو كان له ثلاث زوجات: كبيرتين وصغيرة رضيعة،

فأرضعتها إحدي الكبيرتين أوّلاً الرضاع المحرم بلبنه، ثم أرضعتها الأُخري كذلك.

لا ريب في حرمة الأُولي، لصيرورتها أُمّاً لزوجته، والصغيرة لصيروتها بنتاً له.

وإنّما الكلام كلّه في حرمة المرضعة الثانية، فالمحكي عن الإسكافي، والشيخ في النهاية، وظاهر الكليني، وسيّد المدارك، وصاحب الرياض، وكاشف اللثام وغيرهم من الأعلام حلّيتها وعدم حرمتها، لعدم دخولها تحت إحدي العناوين المحرّمة.

إذ غاية ما في الباب أنّ الصغيرة صارت – بإرضاع المرضعة الأُولي – بنتاً للرّجل، ومرضعة البنت ليست محرّمةً. وإلي ذلك يشير ما في خبر ابن مهزيار – الوارد في المفروض – من قوله عليه السلام: «فأمّا الأخيرة فلم تحرم عليه، كأنّها أرضعت ابنته»(1).

1- . الوسائل: 14/305، الباب 14 من أبواب ما يحرم بالرّضاع، الحديث 1. رواه الكليني عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن علي بن مهزيار عن أبي جعفر الجواد عليه السلام.

مضافاً إلي أدلّة الحلّ وعموماته.

وأورد علي ذلك: أوّلاً: بأنّه لو كان بقاء المبدأ شرطاً في صدق المشتقّ، لزم عدم تحريم الكبيرة الأُولي أيضاً، لعدم اجتماع الأُميّة والزوجيّة في آنٍ حتّي تكون الأُولي أُمَّ زوجة الرجل، فقد مرّ اتّحاد زمان عروض الأُميّة للكبيرة، والبنتيّة للصغيرة، وزوال الزوجيّة عنها.

يلاحظ عليه: ما قدّمناه من القضاء العرفي بكفاية مقارنة زمان عروض الأُميّة للكبيرة لزمان زوال الزوجيّة عن الصغيرة في صدق اتّصافها بكونها أُمّ الزوجة.

وأمّا الثانية، فلم يكن عروض الأُميّة لها مقارناً لزوال الزوجيّة عن الصغيرة، بل كانت الزوجيّة قد زالت عنها منذ مدّة، فتصير الثانية بإرضاعها أُمّاً لها، وأُمّ البنت ليس محرّمة. وهذا كاف في الفرق بينهما.

وثانياً: بأنّ وزان الثانية وزان أُمّ المطلّقة، فكما يكفي فيها أُمّ من كانت زوجته وإن زالت عنها الزوجيّة بالطلاق، فكذلك الثانية هنا، يكفي فيها كونها أُمَّ من كانت زوجته الّتي زالت عنها الزوجيّة بسبب آخر غير الطلاق وهو الرضاع الأوّل.

يلاحظ عليه: أنّ حرمة أُمّ المطلّقة ليست لكونها أُمَّ من كانت زوجته، بل لكونها أُمَّ الزوجة الفعليّة في آن من الآنات قبل الطلاق، وهو كاف في نشر الحرمة ولو تحقّق آناً ما. وثالثاً: بضعف الرواية بوجود صالح بن أبي حمّاد، وهو ضعيف،

قال النجاشي في حقّه: «كان أمره ملبساً يعرف وينكر»(1).

وفيه: انّ إتقان الروايـة كاف في العمل بها، مضافاً إلي عمل عـدّة من الفقهاء بها، مع أنّ دليل حليّـة الثانيـة لا ينحصـر بالرواية، بل يكفي فيه عمومات الحل(2).

الفرع الرابع: لو طلّق زوجته بعد الدخول بها فأرضعت زوجته الصغيرة

حرمتا معاً، أمّا الكبيرة فلأنّها صارت أُمّ زوجته، وأمّا الصغيرة فلأنّها صارت بنتاً له إن كان الإرضاع بلبنه، وربيبته إن لم يكن به.(3)

وأشـكل في المسالك في حرمة الصـغيرة فيما إذا لم يكن الإرضاع بلبنه لعدم صدق الربيبة عليها(4)، ببيان أنّ الربيبـة النسبيّة عبارة عن بنت الزوجة الفعليّة لا بنت من كانت زوجته فتنحصر الربيبة الرضاعيّة بالبنت الرضاعيّة لزوجته الفعليّة لا من كانت زوجته.

فـأيّ فرق بين قوله سـبحانه: «وَ أُمَّهـاتُ نِسـائِكُمْ» وقوله تعالي: «وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» (5) حيث حملتم الأُولي علي الفعليّة، كما عليه رواية ابن مهزيار في رد ابن شبرمة(6)، فاشترطتم أن

1- . رجال النجاشي: 441 برقم 524.

2- . أقول: ضـعف صالح بن أبي حماد غير ثابت لأنّ غاية ما تفيده عبارة النجاشي التردّد أو التوقّف في شأنه، فيرجع عند ذاك إلي أقوال غيره من الأصـحاب وخرّيتي الرجال، وقـد روي الكشـي في حقّه عن علي بن محمـد القتيبي وهو فاضل معتمد، قال: «كان أبو محمد الفضل - يعني ابن شاذان - أُستاذه ويرتضيه ويمدحه» فيتّجه عدّه في الممدوحين، وتكون الرواية عند ذاك حسنةً معتبرةً.

3- . بشرط الدخول بأُمها.

4- . لاحظ المسالك: 7/270.

5- . النساء: 23.

6- . الوسائل: 14/305، الباب 14 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.

تكون أمّ الزوجة المحرّمة، أمّ الزوجة الفعليّة، ولكن اكتفيتم في الثاني بمطلق الزوجة، وإن انقضي عنها المبدأ، كما فيما نحن فيه.

مع أنّ الوارد في الآيتين لفظ واحد وهو «نسائكم»، ولا يضرّ كون الخارج عن الزوجيّة هنا المرضعة وهناك الرضيعة، لاشتراكهما في المعني المقتضي للتحريم.

وقد حاول صاحب الجواهر إبداء الفرق بين المقامين، ولم يأت بشيء مقنع، فغاية ما ذكره دعوي وضوح الفرق بين المسألتين، ضرورة صدق الربيبة علي بنت من كانت زوجته نسباً ورضاعاً، بخلاف أُمّهات نسائكم، فإنّه غير صادق علي من كانت امرأته(1).

وهو أقرب إلي المصادرة. والظاهر أنّ الفرق الفارق بين المسألتين هو النصّ، فقد دلّت رواية ابن مهزيار المتقدمة(2) علي لزوم الفعليّة في أُمّ الزوجة حتّي تحرم، ولذلك لم تحرم الزوجة الثانية، لعدم كفاية إرضاع زوجته السابقة في الحرمة.

وأمّا في المسألة الثانية، فقد دلّت صحيحة محمد بن مسلم علي عدم اشتراط الفعلية في الزوجة حتّي تحرم ابنتها بعنوان الربيبة. قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فأعتقت، فزوّجت، فولدت، أيصلح لمولاها الأوّل أن يتزوّج ابنتها؟ قال: «لا، هي حرام، وهي ابنته، والحرّة،

1- . جواهر الكلام: 29/334.

2- . الوسائل: 14/305، الباب 14 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 1.

والمملوكة في هذا. ثم قرأ هذه الآية: «وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» (1).

والرواية صريحة في المراد، وبذلك يندفع الإشكال، وينجلي الغبار عن وجه المسألة.

الفرع الخامس: لو كان لرجل زوجة صغيرة ولآخر زوجة كبيرة،

فطلّق كلٌّ منهما زوجته، وتزوّج بزوجة الآخر. ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة، حرمت الكبيرة عليهما، سواء أكان إرضاعها بلبن واحد منهما أم كان بلبن غيرهما، لصيرورتها أُمّ زوجة فعلاً لصاحب الصغيرة، وأُمّ من كانت زوجته بالنسبة إلي الآخر، بناءً علي عدم اشتراط تقارن الزوجيّة والأُميّة.

وأمّا مع اشتراطه كما هو الحقّ علي ما عرفت في الفرع الثالث، فلا تحرم علي الأخير.

وأمّا الصغيرة فتحرم علي كلّ من دخل بالكبيرة لصيرورتها ربيبةً قد دخل بأُمّها.

ولو فرض دخولهما بها، حرمت عليهما معاً، وهذا كلّه إذا لم يكن الإرضاع بلبن أحدهما، ولو كان كذلك، صارت بنتاً لصاحبه.

المسألة الخامسة: إذا تزوّجت امرأة كبيرة بصغير ثم فسخت

المسألة الخامسة: إذا تزوّجت امرأة كبيرة بصغير ثم فسخت(2) إمّا لأحد

1- . الوسائل: 14/350، الباب 18 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث 1.

2- . جعل الفسخ من طرف الكبيرة لعدم صحّة الفسخ من قبل الصغير ما لم يبلغ. وأمّا فسخ الوليّ عقد النكاح، فهل هو كالبيع يتوقّف علي المصلحة، أو عدم المفسدة، أو لا يصحّ مطلقاً؟ وجوهٌ.

العيوب المجوّزة للفسخ، أو لأنّها كانت مملوكةً فأعتقت. ثمّ تزوّجت زوجاً آخر وأرضعت ذلك الصبي بلبن زوجها، حرمت علي الزوج والصغير معاً.

أمّا علي الزوج: فلأنّها بإرضاعها الصغير يصير ابناً لزوجها، فتصير هي حليلة ابنه بناءً علي عدم اعتبار بقاء المبدأ في صدق المشتقّ، وكفاية كونها زوجةً للصغير في وقت ما.

وأمّا علي الصغير، فلأنّها تصير بإرضاعه أُمّاً له، ومنكوحة أبيه الرضاعي، ومثلهما تحرمان عليه.

ولو انعكس الأمر فتزوّجت بالكبير أوّلاً ثم طلّقها بعد أن أولدها، ثمّ تزوّجت بالصغير، فأرضعته من لبن زوجها السابق، فتحرم عليهما أيضاً.

غير أنّ حرمتها علي الكبير في الصورة الأُولي كان متوقّفاً علي كون المشتقّ حقيقةً في الأعمّ، لأنّها حينما كانت حليلةً للصغير لم يكن ابناً له، وعندما صار ابناً له لم تكن حليلةً له.

وأمّا في هذه الصورة فحرمتها علي الكبير غير متوقّفة علي صدق المشتقّ علي الأعمّ، لأنّه عندما صار الصغير ابناً له كانت حليلته فعلاً فتأمّل(1).

المسألة السادسة: لو زوّج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثم أرضعت جدّتهما أحدَهما

المسألة السادسة: لو زوّج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة، ثم أرضعت جدّتهما أحدَهما، انفسخ النكاح. لأنّ المرتضع إن كان الذكر، يصير بعد الرضاع

1- . وجهه أنّها عندما أرضعت الصغير وأتمّت الرضاع المحرّم، وإن صار في تلك اللحظة ابناً للزوج السابق، إلّاأنّها لم تعدّ زوجة الصغير وحليلته، بل صارت أُمّه، فلم تتحقّق الفعليّة في حليلة الابن، وهي أيضاً في هذه الصورة، الحليلة السابقة لابنه، اللّهم إلّاعلي المسامحة العرفيّة المتقدّمة.

عمّاً أو خالاً لزوجتـة، وذلك أنّه إذا ارتضع من جـدّته لأبيه، صار أخاً لأبيها وبالتالي عمّاً لها. وإذا ارتضع من جـدّتها لأمها، صار أخاً لأمّها وبالتالي خالاً لزوجته.

وأمّا إذا كان المرتضع الأُنثي، فتصير بعد الرضاع عمّةً لزوجها إن كانت المرضعة جدّة الصغير لأبيه، أو خالةً لزوجها، إن كانت جدّته لأُمّه.

وقد يتحقّق العنوان المحرّم في كلا الجانبين فيما لو رضع كلٌّ منهما من أيّ الجدّات المذكورات.

المسألة السابعة: إذا اعترف الرجل بأنّ هذه المرأة أُختي أو بنتي من الرضاعة

علي وجه يصحّ حسب سـنّهما، فإن كان الإقرار قبل العقد عليها يقبل قوله ويحكم عليه بالتحريم، لعموم دليل الإقرار، سواء صدّقته المرأة أو كذّبته أو ادّعت عدم علمها بما يقول.

ولو كـذّب نفسه وأظهر لـدعواه تأويلاًـ محتملاً وافقته المرأة، فهـل يقبل قوله لانحصار الحق فيهما، أو يؤخـذ بإقراره السابق إذ لا إنكار بعد الإقرار؟ الأقوي هو الأوّل، لانصراف قوله صلي الله عليه و آله و سلم: «إقرار العقلاء علي أنفسهم جائز»(1)، إلي غير هذه الصورة، خصوصاً إذا وافقته المرأة، أو لم تخاصمه وادّعت عدم العلم.

وأمّا قولهم: لا إنكار بعد الإقرار، فإنّما هو إذا أوجد إقراره حقّاً لمن أقرّ له،

1- . الوسائل: 16/110، الباب 3 من كتاب الإقرار، الحديث 2. أقول: لا سند للحديث وانّما جاء في الكتب الاستدلالية المتأخرة، وكيف كان، يمكن عدّه قاعدة فقهيّة مستفادة من موارد خاصّة متعدّدة حكم الأئمّة عليهم السلام بمضمونه فيها.

لا أنّه يؤخذ به وإن لم يوجِد حقّاً أو أوجد حقّاً لأحد، أو أوجد ووافقه المقرّ له علي كذب الإقرار.

ولو أوقع العقـد والحال هـذه فربما يحتمل إلزام كلٍّ بمعتقده، فيكون العقد فاسداً في حقّه وصـحيحاً في حقّها، نظير ما إذا ادّعي الأُختيّة بعد العقد.

ويمكن أن يقال: انّ عقده عليها تكذيب لقوله السابق، ولا يقبل إقراره السابق بعد اتّفاقهما علي العقد، خصوصاً إذا أظهر لعمله تأويلاً.

هذا كلّه في الإقرار قبل العقد، من غير فرقٍ بين وقوعه من الرّجل أو المرأة.

وأمّا لو أقرّ بالرضاع بعـد العقـد، فلو كان معه بيّنة علي دعواه، أو ادّعي علي المرأة العلم بالرضاع لكنّها نكلت عن اليمين وحلف الرجل بعد الردّ عليه، أو صدّقته المرأة، حكم له.

فإن كان الحكم قبل الدخول، فلا مهر ولا متعة، لفساد العقد، ولا تجري هنا قاعدة ما يضـمن بصـحيحه يضمن بفاسده، لأنّها فيما إذا كانت هناك خسارة وتلف، والمفروض عدم التصرّف هنا في المنكرة.

وإن كان بعده، ففي الشرائع(1)، وحكي عن الشيخ(2)، الضمان بالمسمّي.

والأقوي مهر المثل، لأنّه من مصاديق كلّ ما يضـمن بصـحيحه يضـمن بفاسده، وقد انتفي المسـمّي بانتفاء العقد وبطلانه، فيضمن استيفاء البضع بقيمته وهي مهر المثل، والمقام من مصاديق وطء الشبهة والمرجع فيه مهر المثل.

1- . شرائع الإسلام: 2/286.

2- . حكاه عنه صاحب الجواهر: 29/338.

ولو لم تكن معه بيّنة، وأنكرته الزوجة، أو لم تعلم بصدقه ولا كذبه، ولم يدّع عليها العلم، أو ادّعاه وحلفت هي علي نفيه، لزمه الاجتناب بمقتضي إقراره، مضافاً إلي المهر كلّه مطلقاً سواء دخل أم لم يدخل.

أمّا مع الدخول فواضح، وأمّا مع عدمه فلما عرفت من أنّ المهر من لوازم العقد وتبعاته، وتشطيره بالطلاق خرج بالنصّ، وليس هنا ما يدلّ علي أنّ كلّ فرقة قبل الدخول كالطلاق.

والفرق بين هذه الصورة وما تقدّم بعد اشتراكهما في كون النزاع قبل الدخول، هو ثبوت الفساد في الأوّل دون المقام.

ولا ينافي إقراره بالأُختيّة تأثير الطلاق في التشطير، لأنّ المفروض أنّ المرأة تكذب الأُختيّة.

كما لا يضرّ تعليق الطلاق في مقام الإنشاء علي التعليق، لأنّ تعليق العقد علي ما هو معلّق في نفس الأمر غير مضرّ، كما لا يخفي.

ولو انعكس الأمر فادّعت المرأة بعد العقد أنّ هذا أخي أو ابني من الرضاع، فلو كانت معها بيّنة، أو ادّعت عليه العلم فنكل وحلفت هي، أو صدّقها الرجل، فُرّق بينهما، وثبت لها مهر المثل مع الدخول وجهلها حينه، ومع انتفاء أحدهما فلا شيء لها أصلاً.

ولو لم يكن معها بيّنة، أو كذّبها الرجل، أو ادّعت العلم فحلف علي عدمه، يحكم عليها بالزوجيّة ظاهراً. نعم، يجب عليها حسب ادّعائها انْ لا تُمكِّن نفسها منه، تخلّصاً من الزنا. وليس لها المطالبة بالمسمّي لاعترافها بفساد العقد، لا قبل الدخول ولا بعده، ولا المطالبة بالمثل إذا كان أكثر من المسمّي، لأنها مدّعية بالنسبة إلي الزيادة ولا بيّنة معها.

وحكي عن القواعد احتمال مطالبتها بمهر المثل معلّلاً بأنّه دخول بعد عقدٍ تبيّن فساده من أصله مع جهلها(1).

وفيه انّه لم يتبيّن فساده إلّا من قبلها لا من قبل الزوج الّذي يكذبها.

ولو ادّعت عليه العلم فأنكر، فلها إحلافه علي نفي العلم، فإن نكل، حلفت علي البتّ فيحكم بالفرقة ومهر المثل مع الدخول لا قبله، لاعترافها بعدم الاستحقاق قبله، لبطلان العقد حسب زعمها.

ولو نكلت أو حلف الزوج أوّلاً (عندما ادّعت عليه العلم) فإن كان قد دفع الصداق، لم يكن له مطالبتها به لاعترافه باستحقاقها، لكنّه يصير مجهولَ المالك في يدها، إلّاإذا طلّقها قبل الدخول فيسترجع نصفه.

وإن لم يكن قد دفعه إليها، فليس لها المطالبة به، فإن كان عيناً يصير مجهولَ المالك.

وهل لها مطالبته بحقوق الزوجيّة من القسم والجماع؟ الظاهر لا، سواء حلفت أم نكلت، لاعترافها بعدم الاستحقاق، من غير فرقٍ بين النفقة وغيرها.

هذا كلّه إذا كان ادّعاء المرأة بعد العقد، وأمّا إذا كان قبله، فحكمه حكم دعوي الرجل قبله، حذو النعل بالنعل.

المسألة الثامنة: في كيفيّة الشهادة علي الرضاع.

قد اشتهر بين الأصحاب انّه لا تقبل الشهادة بالرضاع إلّامع اشتمالها علي جميع ما يعتبر في الرضاع الناشر للحرمة عند الحاكم الّذي ترفع إليه الشهادة، معلّلاً بتحقّق الخلاف في الشرائط المعتبرة في الرضاع المحرّم، فيحتمل أن

1- . لاحظ القواعد: 3/29.

يكون الشاهد قد استند إلي اجتهاده، أو إلي تقليد من يخالف الحاكم في الرأي، إلّا إذا علمت موافقة مذهب الشاهد لمذهب الحاكم.

ولا ـ يخلو هـذا التعليـل من علّـة، إذ ليس الاختلاـف في الرضاع بأكثر من الاختلاف في أحكام البيع والوقف والطلاق وغيرها، مع أنّهم لم يعتبروا التفصيل في الشهادة عليه.

أضف إليه أنّه قد اتّفقت كلمة الأصحاب في أكثر شرائط الرضاع، سوي العدد، والاختلاف فيه نزر يسير، ولا يوجب ذلك اعتبار التفصيل في الشهادة.

اللّهم إلّاأن يوجّه بجهل أكثر الناس بشرائط الحرمة في باب الرضاع، وهذا يوجب علي الحاكم أن لا يقبل شهادتهم إلّابالتفصيل.

ألاتري أنّ أكثر الناس يزعم كفاية رضـعة واحدة، أو رضعات قليلة في التحريم، سواء ارتوي أم لم يرتو، متواليةً كانت الرضعات أم لا، وسواء كان الرضاع في الحولين أم بعدهما.

فلأجل احتفاف الحرمـة بالرضاع بشـرائط متعـدّدة يجهلها أكثر الناس، أو يصـعب عليهم تعلّمها، يجب علي الحاكم أن يسـتجوبهم حين الشهادة عن تفاصيل شهادتهم. وهذه وظيفة الحاكم، ومنه يعلم حكم إخبار الشاهد بالرضاع.

المسألة التاسعة: في شهادة المرأة بالرضاع.

المشـهور قبول شـهادة المرأة في الرضاع، وحكي ذلك عن كثير من الأصحاب، وخالف في ذلك ابنا إدريس وسعيد والشيخ والعلامة، لكن الأخيرين رجعا عن القول بعدم القبول في بعض كتبهما.

قال الشيخ في الخلاف: «قد قلنا إنّ شهادة النساء لا تقبل في الرضاع

علي وجه، لا منفردات، ولا مع الرجال، وانّما تقبل منفردات في الوصيّة والولادة والاستهلال والعيوب، ويحتاج إلي شهادة أربع منهنّ»(1).

وذكر ذلك، جازماً به في كتاب الشهادات(2).

واستدل علي عدم القبول بقوله: «دليلنا إجماع الفرقة، ولأنّ ما اعتبرناه من العدد مجمعٌ علي ثبوت الحكم به عند من قال بقبول شهادتهّن، وما نقص عن ذلك ليس عليه دليل»(3). ونحو ذلك في كتاب الشهادات مع إضافة «وأخبارهم».(4)

وذكر في المبسوط: انّ أصحابنا رووا أنّه لا تقبل شهادة النساء في الرضاع(5).

ويلاحظ عليه: أوّلاً: أنّ الإجماع الّذي ادّعاه غير مفيد، لذهاب المشهور من الطائفة حتّي الشيخ نفسه في شهادات المبسوط إلي خلافه.

وثانياً: أنّ الرواية الّتي ادّعاها من أنّه «لا تقبل شهادة النساء في الرضاع أصلاً» غير موجودة في الأُصول المعتمدة. نعم جاء في مرسلة ابن بكير عن أبي عبد اللّه عليه السلام في امرأة أرضعت غلاماً وجارية قال: «يعلم ذلك غيرها؟» قال: لا فقال: «لا تصدّق إن لم يكن غيرها»(6) انتهي.

1- . الخلاف: 4/107، المسألة 20 من كتاب الرضاع.

2- . الخلاف: 6/257، المسألة 9 من كتاب الشهادات.

3- . الخلاف: 4/107، المسألة 20 من كتاب الرضاع.

4- . الخلاف: 6/257، المسألة 9 من كتاب الشهادات.

5- . المبسوط: 8/175.

6- . الوسائل: 14/304، الباب 12 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 3.

ولكّنه لا يـدلّ بوجه علي عـدم اعتبار قولها، بل غاية ما يدلّ عليه عدم اعتبار قول المرأة الواحدة إن لـم يكن معها غيرها، بل هو بمفهومه علي عكسه أدلّ.

هـذا مع أنّ الرضاع عمل النساء، بل يمكن عـدّه ممّا يعسـر اطّلاع الرّجال عليه غالباً، فيقبل قولها عندئذ وإن قلنا بأنّ الأصل عدم قبول قولها إلّافيما يعسـر اطّلاع الرجال عليه، فيـدخل في قوله عليه السـلام: «تجوز شـهادة النساء وحدهنّ بلا رجال في كلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه»(1).

وأيضاً يشـمله قوله عليه السـلام في خبر داود بن سـرحان: «أُجيز شهادة النساء في الغلام [الصبيّ] صاح أو لـم يصحّ وفي كلّ شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه»(2).

وصحيحة محمد بن الفضيل: «تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجل...»(3).

إلي غير ذلك من العمومات، وكـذلك النصوص الدالّـة علي قبول شـهادتهنّ في خصوص العذرة والنفاس واسـتهلال المولود والعيوب(4)، المشتركة جميعاً مع الرضاع في تعسر اطّلاع الرجال عليه.

وأمّا عدد الشهود فالأصل في شهادة المرأة فيما تسمع شهادتها فيه قيام

1- . الوسائل: 18/260، الباب 24 من كتاب الشهادات، الحديث 10.

2- . الوسائل: 18/261، الباب 24 من كتاب الشهادات، الحديث 12.

3- . الوسائل: 18/259، الباب 24 من كتاب الشهادات، الحديث 7.

4- . راجع فيما دل علي قبول شـهادة المرأة في البكارة والحيض والنفاس، المصدر السابق، الباب 24، الأحاديث 2 و 8 و 9 و 10 و 18 و 20 و 24 و 37 و 46 وغيرها. وراجع فيما دل علي حجية قول المرأة في استهلال الصبي الباب 24، الأحاديث 6 و 12 و 23 و 38 و 41 و 45 وغيرها.

المرأتين مقام الرجل، فيشترط فيهنّ مع عـدم الرجل كونهنّ أربعاً، إلّا ما خرج بالـدليل، ولـم يـدلّ دليل علي خروج الرضاع عن هذا الأصل، وبه يقيّد مفهوم مرسلة ابن بكير المتقدّمة: «لا تصدّق إن لـم يكن غيرها».

نعم روي أبو بصير عن الباقر عليه السلام: «تجوز شهادة امرأتين في استهلال»(1).

وروي الحلبي عنه عليه السلام وقد سأله عن شهادة القابلة؟ فقال: «تجوز شهادة الواحدة»(2).

ولكن لا يمكن قياس الرضاع عليهما للفرق الواضح بينهما.

وقد اسـتثني الأصـحاب ميراث المسـتهل والوصيّة بالمال فأثبتوا بالواحدة ربع المشهود به، وهكذا، ولكن يفارقهما الرضاع حيث إنّه لا يقبل القسمة، هذا.

ومن الغريب مـا حكي عن القاضـي من عـدم ثبوته إلّابالنساء(3)، ومثله المحكيّ عن التحرير من عـدم ثبـوته برجـل وامرأتين(4)(5) مع تصريحه بثبوته بهنّ.(6)

1- . الوسائل: 18/267، الباب 24 من كتاب الشهادات، الحديث 41.

2- . الوسائل: 18/268، الباب 24 من كتاب الشهادات، الحديث 46.

3- . لاحظ جواهر الكلام: 29/346.

4- . تحرير الأحكام: 3/458، المسألة 4987.

5- . أقول: قـد يوجّه ما ذكراه، بأنّ هذا المورد ممّا يسـتلزم النظر إلي الثدي جزماً للشـهادة علي الرضاع مصّاً من الثدي، وهذا ممّا لا يجوز للرجل النظر إليه، ولو نظر فسق وسـقط من العدالة، فلا تقبل شهادته. ولكن لا يخفي عدم كليّته، فقد يكون النظر اتّفاقياً، كما قد يكون النظر ممن يجوز له ذلك كالمحارم، ومعه فالقرابة - مع إطلاق الحكم - في محلّها.

6- . تحرير الأحكام: 5/268، المسألة 6663.

وكيف كان، فانّ قبول قول المرأة في الرضاع لما في النكاح من الأهميّة، لا يخلو عن احتياط.

وقد حكي السيّد في الناصريات عن أصحابنا: انّ شهادة النساء مقبولة علي الانفراد وفي الولادة أيضاً(1).

واللّه سبحانه العالم. والحمد للّه رب العالمين.

قد وقع الفراغ من تبييض هذه الرسالة تقريراً لدرس شيخنا الأُستاذ - دام مجده - مع ما تيسّر من التعليقات القاصرة، بيد العبد المقصر حسن بن محمد مكي العاملي غفر اللّه له ولوالديه، ليلة الخامس عشر من شهر رمضان المبارك علي مولودها آلاف تحيات الباري عزّوجلّ من شهور عام 1408 ه في بلدة «قمشة» مهد الحكماء، والفضلاء

والحمد للّه وحده سبحانه

1- . الناصريات: 339، المسألة الستون والمائة.

فهرس محتويات الكتاب

الموضوع الصفحة

مقدّمة المؤلّف 5

مقدّمة الكتاب وفيها أُمور 6

الأمر الأوّل: في بيان الرضاع والنسب في اللغة 6

النسب في اللغة 7

الأمر الثاني: في أدلّة قاعدة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» 8

الأمر الثالث: في بيان حقيقة الرضاع وعلقته 16

الأمر الرابع: في توضيح قاعدة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب» 18

الأمر الخامس: في عدم شمول القاعدة للمصاهرة 20

الأمر السادس: 24

ص:161

الأمر السابع: في أنّه ليس للرضاع حقيقة شرعيّة ولا متشرعة 24

ما هو المرجع في الشبهات الحكميّة والموضوعية؟ 25

شرائط الرضاع 27

الشرط الأوّل: أن يكون اللبن عن نكاح صحيح أو ملك يمين 27

صور درّ اللّبن 29

حكم اللبن عن الوطء بالشبهة 31

حكم لبن الخنثي 33

حكم لبن الفجور 34

عدم اشتراط بقاء المرضعة في حبال الرجل 37

حكم تزوّج المرضعة رجلاً آخر 37

الشرط الثاني: كميّة الرضاع 38

التقادير الثلاثة لنشر الحرمة 44

1. التحديد بالأثر 44

2. التحديد بالعدد 56

3. التحديد بالمدة 67

مشكلة عدم الانعكاس بين المدّة وكلّ من العدد والأثر 71

فروع 73

1. ما هو المقصود باليوم والليلة؟ 73

2. لو أطعم الرضيع في أثناء اليوم والليلة طعاماً آخر؟ 73

3. ما هو المعتبر في رضاع يوماً وليلة؟ 73

الشرط الثالث: كيفية الرضاع 74

الميزان في كمال الرّضعة 77

فرعان في كمال الرضعة 77

1. لو التقم الثدي ثم لفظه وعاود 77

2. لو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد 78

فروع التوالي 79

الشرط الرابع: وقوع الرضاع فيما دون الحولين 85

هل يشترط الحولان في ولد المرضعة؟ 89

فروع تترتّب علي ما مضي 91

الكلام في كون الشهور هلاليّةً أو عدديّةً 93

الكلام فيما إذا جهل التاريخ 95

الشرط الخامس: اتّحاد الفحل 96

وحدة الفحل في الروايات 100

الأوّل: مذهب العلّامة في قواعده وشارحها 104

الثاني: مذهب الطبرسي 104

الكلام في شرطيّة وحدة الفحل في غير الرضيعين 106

الكلام في أحكام الرّضاع، وفيه مسائل 110

المسألة الأُولي: في مَن يحرم بالرضاع 110

المسألة الثانية: وفيها فروع ثلاثة: 116

1. كل من ينسب إلي الفحل من الأولاد ولادةً ورضاعاً،

فإنّه يحرم علي الرضيع 116

2. المنسوب إلي الأُم رضاعاً فقط لا يحرم علي الرضيع 116

3. يحرم علي المرتضع الأولاد النسبيّون والرضاعيّون لولد المرضعة النسبي 119

المسألة الثالثة: وفيها مقامان 120

1. هل ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً؟ 120

الكلام في عموم المنزلة لا بالمعني المصطلح 122

2. هل ينكح أولاد أبي المرتضع الذين لم يرضعوا من

هذا اللبن؟ 125

القول في عموم المنزلة بالمعني المصطلح عليه 128

المسألة الرابعة: انّ الرضاع المحرّم كما يمنع عن النكاح سابقاً

يبطل النكاح لاحقاً 133

فروع خمسة: 137

1. إذا كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة

الصغيرة 137

القول في مهر الكبيرة والصغيرة 142

2. إذا كان له ثلاث زوجات: كبيرة وصغيرتين رضيعتين،

فأرضعتهما الكبيرة 144

3. إذا كان له ثلاث زوجات: كبيرتين وصغيرة رضيعة 145

4. لو طلّق زوجته بعد الدخول بها فأرضعت زوجته

الصغيرة 147

5. لو كان لرجل زوجة صغيرة ولآخر زوجة كبيرة 149

المسألة الخامسة: إذا تزوّجت امرأة كبيرة بصغير ثم فسخت 149

المسألة السادسة: لو زوّج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثم

أرضعت جدتهما أحدَهما 150

المسألة السابعة: إذا اعترف بأنّ هذه المرأة أُختي أو بنتي من

الرضاعة 151

المسألة الثامنة: في كيفية الشهادة علي الرضاع 154

المسألة التاسعة: في شهادة المرأة بالرضاع 155

فهرس المحتويات 265

ص:166

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹